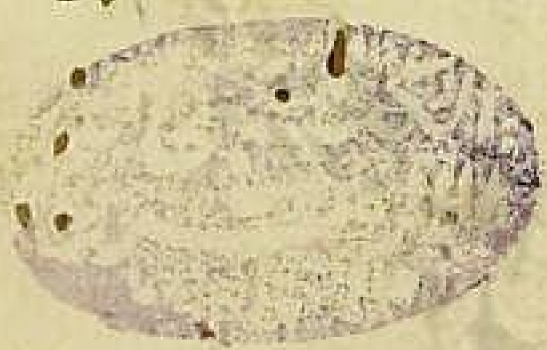
كتاب رحمة الامه
في اختلاف الايمة رضي الله
عنهم اجمعين ورضي عنا
بهم امين
امين

٢٢٨

امين
الشيخ محمد عبد الرحمن الدمشقي ١٠٧١ ٤٢٧

اشترا هذا الكتاب ...

صاحب مالك
...



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اجزل احسانه وانزل فرقانه وقوى مبنيه
قواعد دينه واركانه ثم جعل الى رسوله بيانه فاوضح ذلك
لاصحابه في حياته ثم تفرقوا بعد وفاته يرجون من الله
فضله ورضوانه فلما فتحت الامصار وعلت كلمة التوحيد
في الاقطار وضرب الايمان جرانه واقبل كل منهم على
تحصيل الزاد وقطن بمحل من اطراف البلاد ولزم امره
وشانه يفيد ما علمه لاتباعه ويوضح ما فهمه لاشياعه
من اهل الضبط والصيانه فنشا بعدهم قوم فشمروا في
العلوم اي تشمير حتى بلغوا منها اعلى مكان واجتهدوا
غاية الاجتهاد في تحري الصواب والمراد وطلبوا الادلة الابانه
فاختلفوا لشدة اجتهادهم في طلب الاسناد واختلافهم
رحمة للخلق فسبحان الحكيم المدبر علم ادم الاسما
بقصد الابانه ويزيد في الفطانه واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له ما اعظم سلطانه واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذي عصمه وحماه
وصانه وايده بالنصر والتاييد والاعانه صلى الله عليه
وعلى اله واصحابه صلاة ترجح لقائلها ميزانه وتبلغه
يوم الفزع الاكبر امانه اما بعد فان معرفة الاجماع
واختلاف العلما من اهم الاشيا وذلك امر لازم في حق

المجتهد

المجتهد والحاكم لا سيما ايمة المذاهب الاربع الذين حصل
الاخذ بقولهم في المشارق والمغارب فالاجماع قاعدة
من قواعد الاسلام يكفر من خالفه على قول العلما اذا
قامت الحجة بانه اجماع تام ويسوغ الانكار على من خالفه
والملام والخلاف بين الايمة الاعلام رحمة لهذه
الامة التي ما جعل عليها في الدين من حرج للطف
والاكرام وهذا مختصر ان شا الله تعالى نافع لكثير من
مسايل الخلاف والوفاق جامع اذكرها مجردة عن الدليل
والتعليل ليسهل حفظه على اهل التحصيل ممن يقصد
حفظ المذاهب فقط ورتبته على اقرب طريق واحسن نمط
وسميته رحمة الامه في اختلاف الايمة جعله الله عز وجل
عملا صالحا وسعيا راجحا ونفع به امين والحمد لله رب العالمين
تنبيه اذا كان في المسيلة خلاف لاحد من الايمة
الاربعة اكتفيت بذلك ولا اذكر من خالف فيها من غيرهم
فان لم يكن احد منهم خالف في تلك المسيلة وكان فيها خلاف
لغيرهم احتجت الى ذكر المخالف ليظهر ان في المسيلة خلافا
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة لا تصح الصلاة الا بطهارة
لتمكنه بالاجماع واجمع العلما على وجوب الطهارة بالماء
عند وجوده مع امكان استعماله وعدم الاحتياج اليه
والتيمم عند فقده بالتراب واجمع فقها الامصار على
مياه البحار عذبها واجاجها بمنزلة واحدة في الطهارة
والتطهير لغيرها من المياه الا ما حكي عن ابن عمرو انهما منعا
الوضو بما البحر وقوما اجازوه للضرورة ولجاز التيمم
مع وجوده واتفق العلما على انه لا يصح الطهارة الا بالما
فصل والما المستعمل في فرض الطهارة طاهر
غير مطهر على المشهور من مذهب ابي حنيفة والاصح من
مذهب الشافعي واحمد مطهر عند مالك ونجس في رواية
عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وما الورد والخلاف
لا يتطهر به بالاتفاق فصل والما المتغير بالزعفران
ونحوه من الطاهرات تغيرا كثيرا لا يتطهر به عند
مالك والشافعي واحمد واجاز ذلك ابو حنيفة واصحابه
وقالوا تغير الما بالطاهر لا يمنع الطهارة ما لم يطبخ به
او يغلب على اجزايه واما المتغير بطول المكث طهور بالا
تفاق فصل ليس للنار والشمس في ازالة النجاسة

تاثير

تاثير الا عند ابي حنيفة حتى ان جلد الميتة اذا جفت في الشمس
طهر عنده بلا دبغ وكذلك اذا كان على الارض نجاسة فجفت
في الشمس طهر عنده بلا دبغ وكذلك اذا كان على الارض
نجاسة فجفت في الشمس طهر موضعها وجازت الصلاة
عليه لا التيمم به وكذلك النار تزيل النجاسة عنده
فصل اذا كان الما الراكد دون قلتين نجس بمجرد
ملاقاة النجاسة وان لم يتغير عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد في احدى روايته وقال مالك واحمد في روايته
الاخرى انه طاهر ما لم يتغير فان بلغ قلتين وهما خمسماية
رطل بالبغدادي تقريبا وبالدمشقي نحو ماية وثمانية ارطال
وبالمساحة نحو ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا لم ينجس
الا بالتغير عند الشافعي واحمد وقال مالك ليس للما الذي
تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير لونه او طعمه او ريحه
نجس قليلا كان او كثيرا وقال ابو حنيفة الاعتبار بالاختلا ط
فمتى اختلطت النجاسة بالما نجس الا ان يكون كثيرا وهو
الذي اذا حرك احد جانبيه لم يتحرك الاخر فالجانب الذي لم
يتحرك لا ينجس والجاري كالراكد عند ابي حنيفة واحمد وعلى القول

الجديد والراجح من مذهب الشافعي وقال مالك الجاري
لا ينجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا وهو القديم من
قول الشافعي واختاره جماعة من اصحابه كالبغوي
وامام الحرمين والغزالي قال النووي في شرح المهذب
وهو قوي فصل استعمال اواني الذهب والفضة
في الاكل والشرب والوضوء للرجال والنسا منهي عنه
بالاتفاق نهي تحريم الا في قول الشافعي وقال داود
انما يحرم الشرب خاصة واتخاذها لا يحرم عند ابي حنيفة
ومالك واحمد وهو الاصح من مذهب الشافعي والمضبب
بالذهب حرام بالاتفاق وبالفضة حرام عند مالك
والشافعي واحمد اذا كانت الضبة كبيرة لزينة وقال ابو حنيفة
لا يحرم التضبيب بالفضة مطلقا فصل السواك سنة
بالاتفاق وقال داود هو واجب وزاد اسحاق فقال
ان تركه عامدا بطلت صلاته وهل يكره للصايم بعد
الزوال قال ابو حنيفة ومالك لا يكره وقال الشافعي
يكره وعن احمد روايتان كالمذهبين والختان واجب عند
الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة هو مستحب

باب النجاسة

كانت صح

باب النجاسة اجمع الايمة على نجاسة الخمر الا ما حكي عن داود انه
قال بطهارتها مع تحريمها واتفقوا على انها اذا تخللت بنفسها
طهرت فان خللت بطرح شي فيها لم تطهر عند الشافعي واحمد
وقال مالك يكره تخليلها فان خللت طهرت وحلت وقال
ابو حنيفة يباح تخليلها وتطهر اذا خللت وتحل فصل
والكلب نجس عند الشافعي واحمد ويغسل الاناء من ولوغه
سبعا لنجاسته وقال ابو حنيفة بنجاسته ولكن جعل
غسل ما تنجس به كغسل ساير النجاسات فاذا غلب على
ظنه زواله ولو بغسلة كفى والا فلا بد من غسله حتى يغلب
على ظنه ازالته ولو عشرين مرة وقال مالك هو طاهر لا
ينجس ما ولغ فيه ولكن يغسل الاناء تعبدا ولو ادخل الكلب
يده او رجله في الاناء وجب غسله سبعا كالولوغ خلافا
لمالك لانه يخص ذلك بالولوغ فصل والخنزير حكمه
كالكلب يغسل ما تنجس به سبعا على الاصح من مذهب
الشافعي قال النووي الراجح من حيث الدليل انه يكفي في
الخنزير غسلة واحدة بلا تراب وبهذا قال اكثر العلما وهو
المختار لان الاصل عدم الوجوب حتى يرد به الشرع ومالك
يقول بطهارته حيا وليس لنا دليل واضح على نجاسته في حال
حياته وقال ابو حنيفة يغسل كساير النجاسات فصل
واما غسل الاناء والثوب والبدن من ساير النجاسات غير الكلب

والخنزير طاهران في حال الحياة والموت وعند احمد طهارتهما فصل
ما لا نفس لها سائلة كالنحل والنمل والخنفسا والعقرب
اذا مات في شي من المايعات لا ينجسه ولا يفسده عند ابي
حنيفة ومالك وانه طاهر في نفسه والراجح من مذهب
الشافعي انه اذا وقع في المايعات لا ينجس ولكنه نجس
في نفسه بالموت وان الدود المتولد في الماكول لا ينجسه
ويجوز اكله معه فصل والسمك والجراد طاهران
بالاجماع وفي نجاسة الادمي بالموت للشافعي قولان
اصحهما لا ينجس وهو مذهب مالك واحمد وقال
ابو حنيفة ينجس لكن يطهر بالغسل والجنب والحايض
والمشرك اذا غمس واحد منهم يده في الاناء وفيه
ما قليل فالما باق على طهارته بالاجماع وسور الكلب
والخنزير نجس عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
وسور ما سواهما طاهر وقال مالك بطهارة السور
مطلقا واتفق الايمة على ان سور البغل والحمار
طاهر غير مطهر وحكي عن ابي حنيفة واحمد الشك
في كونه مطهرا وفايدته ان من لم يجد ما توضا به مع
التيمم واتفقوا على طهارة الهرة وما دونها في الخلقة
وحكي عن ابي حنيفة انه كره سور الهرة وحكي عن الا
وزاعي والثوري ان سور ما لا يوكل لحمه نجس غير الادمي
فصل الاصح من مذهب الشافعي ان ساير النجاسات
يستوي قليلها وكثيرها في حكم الازالة فلا يعفى عن شي
الا ما يتعذر الاحتراز منه غالبا كدم البثرات والدماميل
والقروح ودم البراغيث وونيم الذباب وموضع الفصد
والحجامة وطين الشارع وهذا مذهب مالك الا عنده
قليل ساير الدما معفو عنه وقال ابو حنيفة دم القمل

والخنزير فليس فيه عدد عند ابي حنيفة ومالك والشافعي
وعن احمد روايتان اشهرهما وجوب العدد في غسل ساير
النجاسات غير الارض فيغسل الانا سبع مرات وفي رواية
ثلاثا وعنه رواية في اسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير
ويكفي الرش على بول الصبي لم يطعم غير اللبن ويغسل من
بول الصبية عند الشافعي وابي حنيفة وقال مالك يغسل
من بولهما وهما في الحكم سوا وقال احمد بول الصبي ما لم
ياكل الطعام طاهر فصل جلود الميتة كلها تطهر
بالدباغ الا جلد الخنزير عند ابي حنيفة واظهر الروايتين عن
مالك انها لا تطهر لكنها تستعمل في الاشيا اليابسة وفي الما
من بين ساير المايعات وعند الشافعي تطهر الجلود كلها بالدباغ
الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وعن احمد
روايتان اشهرهما لا تطهر ولا يباح الانتفاع بها في شي كلحم
الميتة فصل والذكاة لا تعمل فيما لا يوكل عند الشافعي
واحمد واذا ذكي صارت ميتة وعند مالك تعمل في الا في
الخنزير واذا ذكي عنده سبع او كلب فجلده طاهر يجوز بيعه
والوضو فيه وان لم يدبغ وكذا عند ابي حنيفة وان جمع اجزاوه
من لحم وجلد طاهر الا ان اللحم عنده محرم وعند مالك مكروه فصل
شعر الميتة غير الادمي نجس عند الشافعي وكذا الصوف والوبر
وقال مالك هو طاهر مطلقا لانه مما لا تحله الموت سوا كان يوكل
لحمه كالنعم والخيل او لا كالحمار والكلب فعنده شعر الكلب

والخنزير

والبراغيث والبق طاهر واعتبر ابو حنيفة سائر
النجاسات كالدرهم البغلي فجعل ما دونه معفوا عنه
والرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة بالاتفاق
وحكي عن ابي حنيفة انه قال بطهارتها
والبول والروث نجس عند الشافعي مطلقا وقال مالك
واحمد بطهارتهما من ماكول اللحم وقال ابو حنيفة ذرق
الطير الماكول كالحمام والعصافير طاهر وما عداه فهو
نجس وحكي عن النخعي انه قال ابوال جميع البهائم الطاهرة
طاهرة والمني من الادمي نجس عند ابي حنيفة ومالك
الا ان مالكا قال يغسل بالماء رطبا كان او يابسا وقال ابو
حنيفة يغسل رطبا ويفرك يابسا والاصح من مذهب
الشافعي طهارة المني الا من الكلب والخنزير والاصح
من مذهب احمد انه طاهر من الادمي واختلفوا في
البير يخرج منها فارة وقد كان توضا منها فقال ابو
حنيفة ان كانت متفسخة اعاد صلاته ثلاثة ايام
والا فصلاة يوم وليلة وقال الشافعي واحمد اذا كان الما
يسيرا اعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه انه توضا
منها قبل وقوعها وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد
وان تغير اعاد من وقت التغير ومذهب مالك ان
كان تغيرا معينا ولم تتغير اوصافه فهو طاهر ولا اعادة
على المصلي وان كان غير معين فعنه روايتان اطلق
ابو القاسم من اصحابه النجاسة باب
اسباب الحدث الخارج من السبيلين المعتاد ينقض
الوضو بالاجماع واما النادر كالحصاة والدود وسلس
البول والاستحاضة والمذي فينتقض ايضا الا عند مالك

والمني

والمني ناقض عند الثلاثة والاصح من مذهب الشافعي
انه لا ينقض وان وجب الغسل وقال ابو حنيفة ينقض
بكل ذلك واستثنا الريح الخارج من القبل فقال
لا ينقض واتفقوا على ان من مس فرجه بعضو
من اعضايه غير يده لا ينقض واختلفوا في مس
ذكره بباطن كفه فقال ابو حنيفة لا ينقض الوضو
مطلقا بمس الذكر على اي حال كان وقال الشافعي
ينتقض بالمس من غير حايل سوا كان بشهوة او بغيرها
وهو المشهور عن احمد والراجح من مذهب مالك
انه ان مس بشهوة انتقض والا فلا فصل واما
من مس فرج غيره فقال الشافعي واحمد ينتقض وضوء
الماس صغيرا كان الملموس او كبيرا حيا كان او ميتا
وقال مالك لا ينتقض بمس الصغير وقال ابو حنيفة
لا ينتقض بحال وهل ينتقض وضو الملموس ام لا
قال مالك ينتقض وقال ابو حنيفة والشافعي لا ينتقض
واجمعوا على ان لا وضو على من مس انثييه ولو من
غير حايل واتفق الثلاثة على ان لا يجب وضوء
على من مس الامرد ولو بشهوة وقال مالك بايجابه
واختلفوا في مس حلقة الدبر فقال ابو حنيفة
ومالك لا ينتقض وقال الشافعي في الجديد الراجح
واحمد ينتقض وعن احمد والشافعي رواية انه لا
ينتقض فصل واختلفوا في لمس الرجل المراة
فمذهب الشافعي الانتقاض بكل حال اذا لم يكن حايل
والصحيح من مذهبه استثنا المحارم ومذهب
مالك واحمد انه اذا كان بشهوة ينتقض والا فلا

ومذهب ابي حنيفة انه لا ينتقض الا ان ينتشر ذكره
فينتقض باللمس والانتشار جميعا وقال محمد بن الحسن
لا ينتقض وان انتشر ذكره وقال عطا ان مس اجنبية
لا تحل له انتقض وان حلت كزوجته وامته لم ينتقض
والراجح من مذهب الشافعي ان الملموس كاللامس وهذا
مذهب مالك وعن احمد روايتان فصل واتفقوا
على ان نوم المضطجع والمتكي ينقض الوضو واختلفوا
فيمن نام على حال من احوال المصلين فقال ابو حنيفة
لا ينتقض الوضو وان طال نومه فان وقع على جنبه او
اضطجع انتقض وقال مالك ينتقض في حال الركوع
والسجود اذا طال دون القيام والقعود وقال الشافعي
في الجديد ان نام ممكنا مقعده لم ينتقض وقال في القديم
لا ينتقض على هيئة من هيئات الصلاة وعن احمد روايتان
كمذهب مالك ولا فرق عند ابي حنيفة والشافعي بين
طول النوم وقصره ولو اركي المنامات ما دام ممكنا
مقعده من الارض اذ النوم ليس بحدث في نفسه
وانما مظنة للحدث وقال احمد ومالك اذا طال نوم
الجالس فعليه الوضو فصل والخارج النجس
من غير السبيلين كالرعاف والقي والفصد والحجامة
لا وضوء منه عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة
بوجوب الوضو بالدم اذا سال وبالقي اذا ملا الفم
وقال احمد ان كان كثيرا فاحشا نقض رواية واحدة
وان كان يسيرا ففيه روايتان والقهقهة في الصلاة
تبطلها بالاجماع وهل تنقض الوضو فقال مالك والشافعي
واحمد لا تنقض وقال ابو حنيفة واصحابه تنقض فصل

ومامسته

من نام على حالة
من احوال

ومامسته كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالاجماع
قال مالك والشافعي واحمد لا ينقض وحكي عن بعض
الصحابة كابن عمر وابي هريرة وزيد بن ثابت
ايجاب الوضوء منه واكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء
على الجديد الراجح من مذهب الشافعي وهو قول
ابي حنيفة ومالك وقال احمد ينقض وهو القديم
الراجح عند اصحاب الشافعي فصل لا يجوز مس
المصحف ولا حمله لمحدث بالاجماع وحكي عن داود
وغيره الجواز فصل واتفقوا على ان من تيقن الطهارة
وشك في الحدث انه باق على طهارته الا مالكا فان
ظاهر مذهبه انه يبني على الحدث ويتوضا وقال
الحسن ان شك في الحدث وهو في الصلاة بنى على
يقينه ومضى في صلاته وان كان في غير الصلاة اخذ
بالشك فصل واستقبال القبلة واستدبارها
لقضا الحاجة حرام بالصحرا عند الشافعي ومالك
وذلك اشهر الروايات عندهما عن احمد وقال
ابو حنيفة واحمد بالتحريم مطلقا في الصحاري
والبنيان جميعا وفي رواية عن احمد انه يجوز الا
ستدبار دون الاستقبال فصل والاستنجاء
واجب عند الشافعي واحمد وقال مالك في رواية
عنه ان توضا ولم يستنج لم تصح صلاته وقال ابو
حنيفة ومالك هو المستحب وليس بواجب وزاد
ابو حنيفة فقال اذا صلى ولم يستنج صحت صلاته
وجعل محل الاستنجا مقدارا يعتبر به سائر النجاسات
على جميع المواضع وحده غسل بالدرهم البغلي

وقال بوجوب غسل النجاسة في غير محل الاستنجا اذا
زادت على مقدار الدرهم البغلي ولا يجوز الاقتصار
بالاستنجا بالحجارة على اقل من ثلاثة احجار عند الشافعي
واحمد وان حصل الانقا باقلها والمراد ثلاث مسحات
فاذا كان حجر له ثلاثة اطراف اجزا اذا انقا وان لم ينق
زاد رابعا وخامسا حتى يحصل الانقا وقال ابو حنيفة
ومالك الاعتبار بالانقا فان حصل بحجر واحد لم تستحب
الزيادة عليه ويجوز الاستنجا بما يقوم مقام الحجارة
من الخرق والاجر والخشب بالاجماع وحكي عن داود
انه قال لا يجوز بما عدا الاحجار ومذهب الشافعي واحمد
انه لا يجوز في الاستنجا بعظم ولا روث وقال ابو حنيفة
ومالك يجزي ولكن يستحب ان لا يستنجي بهما باب
الوضو النية واجبة في الطهارة من الغسل والوضو
والتيمم عند كافة العلما ولا تصح طهارة الا بنية وقال
ابو حنيفة لا يفتقر شي من ذلك الى النية الا التيمم
فانه لا بد فيه من النية ومحل النية القلب والكمال
ان ينطق بلسانه بما نواه بقلبه وقال مالك يكره
النطق باللسان ولو اقتصر على النية بقلبه اجزاه
بالاتفاق بخلاف عكسه والتسمية عند الوضو مستحبة
وليست بواجبة بالاتفاق الا في رواية عن احمد وحكي
عن داود انه قال لا يجوز الوضو الا بها سوا تركها ناسيا
او عامدا وقال اسحاق ان نسيها اجزاته صلاته والا فلا
وغسل اليدين قبل الطهارة مستحب غير واجب
بالاتفاق وحكي عن احمد انه واجب من نوم الليل دون
النهار وقال بعض الظاهرية بالوجوب مطلقا الا النجاسة

فان ادخل

فان ادخل يده في الانا قبل ان يغسلها لم تفسد الما
الا عند الحسن البصري والمضمضة والاستنشاق
سنتان في الوضو عند مالك والشافعي وقال احمد
بوجوبها وتخليل اللحية الكثة سنة في الوضو
بالاتفاق فصل وحد الوجه ما بين منابت الراس
غالبا ومنتهى اللحيين طولا ومن الاذن للاذن عرضا
عند الثلاثة وقال مالك البياض الذي بين شعر
اللحية والاذن ليس من الوجه ولا يجب غسله معه
في الوضو والمرفقان يدخلان في غسل اليدين في الوضو
بالاتفاق وقال زفر لا يدخلان فصل ويجزي
في مسح الراس في الوضو عند الشافعي ما يقع عليه
الاسم ولا يتعين اليد للمسح وقال مالك واحمد
في بعض الروايات عنه يجب مسح جميع الراس وعن
ابي حنيفة روايتان اشهرهما انه لا بد من مسح ربع
الراس بثلاثة من اصابعه حتى لو مسح باصبعين
ولو جميع الراس لم يجزه والمسح على العمامة دون الراس
بغير عذر لا يجوز عند ابي حنيفة ومالك والشافعي
وقال احمد بجوازه بشرط ان يكون تحت الحنك منها
شي رواية واحدة وهل يشترط ان يكون لبسها على
طهر منه روايتان وان كانت مدورة لا ذوابة لها
وعنه مسح المراة على قناعها المستدير على حلقها
روايتان والمسنون في الراس عند ابي حنيفة ومالك واحمد
مسحة واحدة وعند الشافعي ثلاث مسحات فصل
والاذان عند ابي حنيفة ومالك واحمد من الراس يمسح
مسحهما معه وقال الشافعي مسح الاذنين سنة على حالها

يستحب ان يا خذ لا ذنيه ما جديدا بعد مسح الراس وقال الزهري
هما من الوجه يغسل ظاهرهما وباطنهما مع الوجه
وقال الشعبي وجماعة ما اقبل منهما من الوجه يغسل
معه وما ادبر منهما من الراس يمسح معه ولا يجوز
الاقتصار بالمسح على الاذنين عوضا عن الراس
بالاجماع وهل يسن مسح تكرار الاذنين قال ابو حنيفة
ومالك في احدى روايتيه السنة فيهما مرة واحدة
وقال الشافعي التكرار فيهما ثلاثا سنة وهي رواية
عن احمد فصل ومسح العنق من فعل الوضو
عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي ليس ذلك
بسنة وقال بعض الشافعية واحمد في احدى روايتيه
انه سنة وغسل القدمين في الوضو مع القدرة
فرض بالاتفاق وحكي عن احمد والاوزاعي والثوري
جواز مسح القدمين والامامية عندهم بين الغسل
وبين مسح جميع الرجلين فصل والترتيب في الوضو
غير واجب عند ابي حنيفة ومالك وهو واجب عند
الشافعي واحمد والموالاة في الوضو سنة عند ابي
حنيفة وقال مالك واجبة والشافعي قولان اصحهما
انها سنة والمشهور عن احمد انها واجبة واتفقوا
على انه لا يستحب تنشيف الاعضاء من الوضو ولا يكره
الا في رواية عن احمد غير مشهورة ومن توضا فله ان
يصلي ما شا ما لم ينتقض وضوه بالاتفاق وحكي عن
النخعي انه قال لا يصلي بوضو واحد اكثر من خمس
صلوات وقال عبيد بن عمير يجب الوضو لكل صلاة
واحتج بالاية باب الغسل اجمع الايمة على ان الرجل

اذا جامع

اذا جامع المراة والتقا الختانان فقد وجب الغسل عليهما
وان لم يحصل انزال وحكي عن داود وهو قول جماعة من الصحابة
ان الغسل لا يجب الا بالانزال ولا فرق بين فرج الادمي
والبهيمة عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة
لا يجب الغسل في فرج البهيمة الا بالانزال وخروج المني
موجب الغسل عند الشافعي وان لم يقارن اللذة وقال
ابو حنيفة ومالك لا غسل منه الا مع مقارنة اللذة
ولو اغتسل الجنب ثم خرج منه مني بعد الغسل
قال ابو حنيفة ان كان بعد البول فلا غسل وان كان
قبله وجب الغسل وقال الشافعي بوجوب الغسل مطلقا
وعن مالك واحمد نحوه وقال مالك لا غسل عليه مطلقا
وعن احمد مثله وخروج المني بتدفق وغير تدفق موجب
الغسل عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد
اذا خرج بغير تدفق فلا غسل ولا يجب الغسل الا بخروج
المني عن الذكر عند الثلاثة وقال احمد اذا انتقل
المني من الظهر الى الاحليل وجب الغسل وان لم يخرج
فصل وامرار اليد على الجسد في غسل الجنابة
مستحب وليس بواجب الا عند مالك فلا باس والغسل
من فضل ما الجنب والحايض بالاتفاق وحكي عن احمد انه
لا يجوز للرجل ان يتوضا من المراة وو افق احمد على
انه يجوز للمراة الوضو من فضل المراة اذا حاضت وهي
جنبة ثم طهرت اجزاها غسل واحد عن الجنابة
والحيض وحكي عن اهل الظاهرية انهم يوجبوا
عليها غسلين والجنب ممنوع من حمل المصحف ومسه
ومسه بالاجماع ومن قراة القران قليله وكثيره

عند الشافعي واجاز ابو حنيفة قراة بعض اية واجاز
مالك قراة اية او ايتين وحكي عن داود انه يجوز للجنب
قراة القران كله شا باب التيمم التيمم بالصعيد
الطاهر عند عدم الما او الخوف من استعماله جايز بالا
جماع واختلف الايمة في نفس الصعيد فقال الشافعي
واحمد الصعيد التراب وقال فلا يجوز التيمم الا بالتراب
الطاهر او برمل فيه غبار وقال ابو حنيفة ومالك
الصعيد الارض ويجوز التيمم بالارض واجزايها ولو بحجر
لا تراب عليه او برمل لا غبار فيه وزاد مالك كل نبات
فقال يجوز بما اتصل بالارض كالنبات فصل وطلب الما
شرط لصحة التيمم عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة
ليس بشرط وعند احمد روايتان كالمذهبين واجمعوا على
انه يجوز التيمم للجنب كما يجوز للمحدث وعلى ان المسافر
اذا كان معه ما وخشي العطش انه يحبسه لشربه ويتيمم
والمسح للمتيمم يكون الى المرفق عند ابي حنيفة وعلى الجديد
من قول الشافعي وعند مالك واحمد المسح الى المرافق
مستحب والى الكوعين جايز وحكي عن الزهري المسح
الى الاباط فصل واجمعوا على ان المحدث اذا تيمم
ثم وجد الما قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه
استعمال الما واختلفوا فيما اذا وجد الما بعد الدخول
في الصلاة قال الشافعي ان كانت مما يسقط فرضها بالتيمم
بان يكن مسافرا فقطعها ليتوضا افضل وقال مالك واحمد
في احدى الروايتين يمضي فيها ولا يقطعها وهي صحيحة وقال
ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى يبطل تيممه ويلزمه
الخروج من الصلاة واستعمال الما واجمعوا على انه اذا راى الما

بعد فراغه

بعد فراغه من الصلاة لا اعادة عليه وان كان
الوقت باقيا فصل ولا يجوز الجمع بين
فرضين بتيمم واحد عند مالك والشافعي
واحمد وسوا في ذلك الحاضر والغايب
وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين
وقال ابو حنيفة بالتيمم كالوضو بالما يصلي به
من الحدث الى الحدث وبه قال الثوري
والحسن فصل واجمعوا على ان النية شرط
في صحة التيمم واتفقوا على ان التيمم لا يرفع
الحدث على الاستمرار بل يبيح الصلاة وحكي
عن ابي حنيفة انه قال يرفع الحدث
ويجوز للمتيمم ان يوم بالمتوضيين والمتيممين
بالاجماع وعلى المنع عن ربيعة ومحمد ابن الحسن
ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز
فصل واتفقوا على انه لا يجوز التيمم
لصلاة العيدين والجنازة في الحضر وان خيف
فواتها اجاز ذلك ابو حنيفة واختلفوا في الحاضر
اذا تعذر عليه الما وخاف فوت الوقت
فان كان الما بعيدا عنه او بيرا اذا استقى
منه تطلع الشمس فعند الشافعي يتيمم ويصلي
واذا وجد الما اعاد وعند مالك يتيمم ويصلي
ولا يعيد وعند ابي حنيفة يترك الصلاة
ويبقى الغرض بذمته الى ان يقدر على الما
فصل من خاف التلف من استعمال الما جاز له

نزكه وان يتيمم بلا خلاف وان خاف الزيادة في
المرض او تاخر البرد او حدوث معرض لم يخف
منه التلف جاز له عند مالك وابي حنيفة
التيمم ولا اعادة وهو الراجح من مذهب الشافعي
وقال عطا والحسن لا يستباح التيمم بالمرض اصلا
ولا يجوز التيمم للمريض الا عند عدم الما ومن وجد
ما لا يكفيه فالراجح من مذهب الشافعي انه
يستعمله قبل التيمم وقال باقي الايمة لا يجب
بل يتركه ويتيمم فصل من كان بعضو من اعضايه قروح
او كسر او جرح والصق عليه جبيرة وخاف
من نزعها التلف فعند الشافعي يمسح على
الجبيرة ويضم الى المسح التيمم ولا يقضي على الراجح
وقال ابو حنيفة ان وضع الجبيرة على طهر فان
وضعها على حدث وجب النزع فان تعذر قضا
على الراجح وقال ابو حنيفة ان كان الاكثر الصحيح
غسله وسقط حكم الجرح الا انه يستحب مسحه
بالما وان كان الصحيح الاقل تيمم وسقط الغسل
وقال مالك يغسل الصحيح ويمسح على الجرح ولا يتيمم
وقال احمد يغسل الصحيح ويتيمم على الجرح فصل
ومن نسي الما في رحله تيمم وصلى واذا وجد الما
اعاد على الراجح من مذهب الشافعي وقال مالك
في بعض رواياته لا يعيد وان عاد فحسن وقال ابو
حنيفة واحمد لا اعادة عليه وهو قول قديم للشافعي
فصل ومن لم يجد ما ولا ترابا وحضرت الصلاة فقال
ابو حنيفة لا يصلي حتى يجد الما او التراب وعن مالك ثلاث

روايات

روايات احداهن كمذهب ابي حنيفة والثاني
يصلي على حسب حاله ويعيد اذا وجده وهو الجديد
الراجح من قول الشافعي واحد الروايتين عن احمد
والقول القديم من قول الشافعي كمذهب ابي حنيفة
والرواية الثانية عن احمد يصلي ولا يعيد وهي
الثالثة عن مالك فصل اختلف الايمة في قدر الاجزا
في التيمم فقال ابو حنيفة في الرواية المشهورة عنه
ضربتان احداهما للوجه والثانية لليدين والمرفقين
والراجح من مذهب الشافعي كمذهب ابي حنيفة بل
قال ابو حامد الاسفرايني انه المنصوص عنه قديما
وجديدا يمسح الوجه واليدين الى المرفقين
بضربتين او ضربتان وقال مالك في اشهر الروايتين
واحمد يجزي ضربة واحدة للوجه والكفين تكون
بطون اصابعه لوجهه وبطون راحتيه لكفيه
باب مسح الخف اجمعوا على مسح الخفين في
السفر واتفقوا على مسحه في الحضر الا رواية
عن مالك والمسح على الخفين موقت عند ابي
حنيفة والشافعي واحمد وحد المسافر ثلاثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة وقال مالك لا توقيت
لمسح الخف بل يمسحه لابسه مسافرا كان او مقيما
ما بدا له ما لم ينزعه او يصبه جنابة وهو القديم
من قول الشافعي فصل والسنة ان يمسح من
اعلا الخف واسفله وان اقتصر على القليل من
الاعلا اجزاه وان اقتصر على القليل من اسفله
لم يجزيه بالاجماع واختلفوا في قدر الاجزا في المسح

فقال ابو حنيفة يجزيه ثلاثة اصابع فصاعدا وقال
الشافعي ما يقع عليه اسم المسح وقال احمد مسح الاكثر
يجزيه ومالك يرى الاستيعاب لمحل الفرض لكن لو خلى
مسح ما حاذى ما تحت القدم اعاد الصلاة استحبابا
في الوقت واجمعوا على مسح الخف واحدة يجزي
وعلى انه متى نزع احد الخفين وجب عليه نزع الاخرى
فصل واتفقوا على ان ابتدا مدة المسح من الحدث
بعد اللبس لا من وقت المسح الا احمد فعنه رواية
انه من وقت المسح واختاره ابن المنذر قال
النووي وهو الراجح دليلا وقال الحسن البصري
من وقت اللبس واتفقوا على انه اذا انقضت
مدة المسح بطلت طهارته الا مالكا فانه على اصله
في مراعات التوقيت فصل اذا كان في الخف
خرق يسير دون الكعبين يظهر منه شي يسير من
الرجلين لم يجز المسح عليه على الجديد الراجح من
مذهب الشافعي وهو مذهب احمد وقال مالك يجوز
المسح عليه ما لم يتفاحش وهو قول قديم للشافعي وقال
الثوري وغيره يجوز المسح عليه ما دام يمكن المشي فيه وقال
الاوزاعي يجوز المسح على ما ظهر من الخف وعلى باقي الرجل وقال
ابو حنيفة ان كان الخرق مقدار ثلاثة اصابع لم يجز المسح
وان كان دونها جاز فصل ويجوز المسح على الجرموقين
على الاصح من مذهب الشافعي والراجح من مذهب مالك وقال
ابو حنيفة بالجواز وهي رواية عن مالك وقال الشافعي لا يجوز
المسح على الجرموقين الا ان يكونا مجلدين وعند ابي حنيفة ومالك
والشافعي وقال احمد يجوز المسح عليهما فصل ومن

نزع

نزع الخف وهو بطهارة المسح غسل قدميه عند
ابي حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعي سواء طالت
مدة المسح او قصرت وقال مالك يغسل رجليه
مكانه فان طال الفصل استانف وقال الحسن
وداود لا يجب غسل رجليه ولا استيناف الطهارة
ويصلي كما هو محدث حدثا مستانفا باب
الحيض اجمع العلما على ان فرض الصلاة ساقط عن
الحائض مدة حيضها ولا يجب عليها قضاوه وعلى
ان فرض الصوم ساقط عنها الا انه يجب عليها
قضاوه وعلى انه يحرم عليها الطواف بالبيت
واللبث في المسجد وعلى انه يحرم عليها حتى ينقطع
حيضها فصل واقل سن تحيض فيه المراة
عند مالك والشافعي واحمد تسع سنين والمختار
من مذهب ابي حنيفة لما رواه عنه الحسن ابن زياد
الى الستين وقال محمد ابن الحسن في الروميات
خمس وخمسون سنة وقال مالك
والشافعي ليس له حد وانما الرجوع فيه الى العادة
في البلدان فانه يختلف باختلافها في الحرارة
والبرودة وعن احمد ثلاث روايات احداها
خمسون مطلقا في العربيات وغيرهن والثانية
ستون مطلقا والثالثة ان كن عربيات فستون
او نبطيات فستون ايضا او عجميات فخمسون
واقل الحيض عند الشافعي واحمد يوم
وليلة واكثره خمسة عشر يوما بلياليها

وعن ابي حنيفة اقله ثلاثة ايام واكثره
عشرة ايام وعند مالك ليس لاقله حد
ويجوز ان يكون ساعة واكثره خمسة عشر
يوما عند ابي حنيفة والشافعي وقال
احمد بلاله عشر يوما وقال مالك لا اعلم
بين الحيضتين بوقت معتمد عليه وقال
بعض اصحابه ان اقله عشرة ايام ولا حد
لاكثره بالاجماع فصل يستمتع من الحايض
بما فوق الازار فقط فلا يقرب ما بين
السرة والركبة فانه يحرم هذا قول ابي حنيفه
ومالك والشافعي وقال احمد ومحمد ابن
الحسن وبعض اصحاب المالكية وبعض
اصحاب الشافعية يجوز الاستمتاع والوطي
فيما دون الفرج ووطي الحايض في الفرج حرام
اذا كان زعمه بالاتفاق فلو وطي فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الراجح
من مذهبه واحمد في احدى روايتيه
يستغفر الله تعالى ويتوب اليه ولا غرم
عليه ويستحب عند الشافعي ان يتصدق
بدينار ان وطي في اقبال الدم وبنصفه
في ادباره وقال الشافعي في القديم
يلزمه الغرامة وفي قدرها قولان اشهرهما
انه يجب في اقبال الدم دينار
ونصفه في ادباره والثاني عتق رقبة

بكل حال وقال احمد في الرواية
الاخرى يتصدق بدينار او بنصفه ولا فرق
بين اقبال الدم وادباره عنده واذا انقطع
دم الحايض لم يحل وطيها حتى تغتسل وان
كان الانقطاع لاكثر الحيض هذا مذهب اكثر
العلماء وقال ابو حنيفة ان انقطع لاكثر
الحيض جاز وطيها وان انقطع لدون اكثر الحيض
لم يحل حتى تغتسل وقال الاوزاعي اذا
غسلت فرجها جاز وطيها ولو طهرت الحايض
ولم تجد ما فقال ابو حنيفة في المشهور عنه
لا يحل وطيها حتى تتيمم وتصلي وقال مالك
لا يحل وطيها حتى تغتسل وقال الشافعي و
احمد لا وطيها متى تيممت حلت وان لم تصل به
فصل والحايض كالجنب في الصلاة بالاتفاق
وفي القراءة عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
وعن مالك روايتان التي نقلها الاكثرون من
اصحابه انها تقرا ما شاءت فصل اختلف
الايمة في الحامل هل تحيض فقال ابو
حنيفة واحمد لا تحيض وقال مالك تحيض
وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا
في المبتداة اذا جاوز دمها اكثر الحيض
فقال ابو حنيفة تمكث اكثر الحيض وهو
عنده عشرة ايام وعن مالك روايتان
اشهرهما وهي رواية ابن القاسم وغيره تمكث
عنده خمسة عشر يوما ثم تكون مستحاضة وقال

الشافعي ان كانت مميزة رجعت الي تمييزها وغير
مميزة فقولان ترد الى اقل الحيض عنده وهو يوم
وليلة والثاني ترد الى غالب عادة النسا وهو
ست او سبع وعن احمد روايتان اظهرهما
واختارها الخرقي تمكث غالب عادة النسا واما
المميزة وهي التي تميز بين الدمين اي تفرق
بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والقوام
والريح فان دم الحيض اسود ثخين ودم الاستحاضة
رقيق احمر لا نتن له فانها تعمل عند مالك والشافعي
على اقبال الدم وادباره فتترك الصلاة عند اقبال
الحيضة فان ادبرت اغتسلت وصلت وقال ابو
حنيفة تعمل على عدد الايام فصل واختلفوا في المستحاضة
فقال ابو حنيفة ترد الى عادتها ان كان لها عادة فان لم تكن
لها عادة فلا اعتبار بالتمييز بل تمكث اقل الحيض وقال
مالك لا اعتبار بالعادة وانما الاعتبار بالتمييز فان كانت
مميزة ردت الى التمييز والا لم تحض اصلا وتصلي ابدا
هذا في الشهر الثاني والثالث واما في الشهر الاول فعنه روايتان
اشهرهما انها تمكث اكثر الحيض وظاهر مذهب الشافعي
انها ان كان لها عادة وتمييز قدم التمييز على العادة فان عدم
التمييز ردت الي العادة فان عدمتها ردت الي التمييز فان عدمتهما
معا فمبتداة وقد تقدم حكمها وقال احمد ان كان لها عادة وتمييز ردت
الي العادة فان عدمتها ردت الي التمييز فان عدمتهما ففيه روايتان
احداهما تمكث اقل الحيض والثاني غالب عادة النسا ستا او سبعا فصل
واجمعوا على انه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض واختلفوا في اكثره فقال
ابو حنيفة واحمد اربعون يوما وقال مالك والشافعي ستون يوما ولو انقطع دم
النفسا قبل بلوغ الغاية فقد اجاز الثلاثة وطيها من غير كراهية وكرهه
احمد حتى تبلغ كتاب الصلاة اجمع المسلمون على ان الصلاة احد

احد اركان

١٤

احد اركان الاسلام الخمسة المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس الحديث وان الصلاة المكتوبة في اليوم
والليلة خمس وهي سبعة عشر ركعة فرضها الله سبحانه وتعالى.
على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية عن
حيض ونفاس وانه لا يسقط فرضها في حق المكلفين الاجماعية
الموت الا ان ابا حنيفة قال ان عجز عن الايما براسه سقط
الفرض عنه فصل ومن اغمي عليه بمرض او بسبب مباح سقط
عنه قضا ما كان في حال اغمايه من الصلاة على الاطلاق
عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة ان كان الاغما يوما
وليلة ما دون ذلك وجب القضا وان زاد لم يجب وقال
احمد الاغما لا يمنع وجوب القضا بحال واجمعوا على ان كل
من وجب عليه من المكلفين صلاة ثم تركها جاحدا
وجوبها فانه كافر يقتل بكفره ثم اختلفوا في من تركها غير
جاحد بل كسلا وتوانيا فقال مالك والشافعي يقتل
والصحيح عندهما يقتل حدا لا كفرا بالسيف ويجري عليه بعد
قتله احكام المسلمين من الغسل والصلاة والدفن والارث
والصحيح من مذهب الشافعي قتله بصلاة واحدة بشرط
اخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب قبل القتل فان تاب
والا قتل وقال ابو حنيفة يحبس ابدا حتى يصلي وعند احمد
روايات التي اختارها اكثر اصحابه ونقلوها عن نصه انه يقتل
بالسيف بترك صلاة واحدة والمختار عند جمهور اصحابه انه يقتل

يكون كالمرتد ويجري عليه احكام المرتدين فلا يصلي عليه
ولا يورث ويكون ماله فيا فصل واجمعوا علي ان الصلاة
من الفروض التي لا تدخلها نيابة بنفس ولا بمال
واذا صلي الكافر هل يحكم باسلامه قال ابو حنيفة اذا
صلي في المسجد في جماعة منفردا حكم باسلامه وقال
الشافعي لا يحكم باسلامه الا ان صلي في دار الحرب وقال
مالك ان صلي في السفر حيث يخاف علي نفسه لم يحكم باسلا[مه]
وان صلي في حال طمانينته حكم باسلامه وقال احمد
متي صلي حكم باسلامه مطلقا سوا صلي في جماعة او منفردا
في مسجد او في غيره في دار الاسلام او غيرها فصل
واتفقوا علي ان الاذان والاقامة مشروعات للصلاة الخمس
والجمعة ثم اختلفوا في اخر وقتها المختار عندها ومذهب
ابي حنيفة وجوب صلاة الظهر متعلق باخر وقتها وان
الصلوات في اوله نفل قال القاضي عبد الوهاب
المالكي والفقها باسرهم علي خلاف ذلك والمختار عند مالك
ان اخر وقت الظهر اذا صار ظل الشي مثله وكذلك عند الشا[فعي]
الا انه يقول هذا الوقت المضيق للمقيم وقول ابي حنيفة
كقول مالك واخر وقت الظهر هو اول وقت العصر علي
سبيل الاشتراك فمن لم يصلي حتي صار ظل كل شي مثله

كان له

كان له ان يبتداها ولا يكون مسيا قال الشافعي من دخل في صلاة
الظهر وكان فراغه منها حتي صار ظل كل شي مثله فهو مصل
لها في وقتها وما بعد ذلك من الوقت المستانف بعد زيادة
علي المثل فهو وقت العصر وقال اصحاب ابو حنيفة اول
وقت العصر اذا صار ظل كل شي مثليه واخر وقتها غروب
الشمس فصل ووقت صلاة المغرب عند مالك غروب
الشمس لا يوخر عنه في الاختيار وللشافعي قولان وللقديم
الراجح عند متاخري اصحابه ان اخر وقتها اذا غاب الشفق
الاحمر وقال ابو حنيفة واحمد لها وقتان والشفق والحمرة التي
تكون بعد المغرب فاذا غاب دخل وقت العشا عند الشافعي
ومالك وقال ابو حنيفة واحمد الشفق البياض الذي بعد الحمرة
فصل واجمعوا علي ان اول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر
الثاني وهو الصادق المنتشر ضوءه معترضا بالافق ولا
ظلمة بعده واخر وقتها المختار الاسفار واخر وقت الجواز
طلوع الشمس بالاجماع والاختيار فيها التغليس عند
مالك والشافعي واحمد في رواية وقال ابو حنيفة المختار
بين التغليس والاسفار فان فاته ذلك فالاسفار اولي
من التغليس الا بالمزدلفة فالتغليس اولي وعن احمد

رواية اخري انه يعتبر حال المصلين فان شق عليهم التغليس
كان الاسفار افضل وان اجتمعوا كان التغليس افضل وفضل
تاخير الظهر عن وقتها في شدة الحر افضل اذا كان
يصليها في مساجد الجماعة بالاتفاق والاصح عند اصحاب
الشافعي تخصيص هذه الرخصة بالبلاد الحارة وجماعة
مسجد يقصدونه من بعد وتعجيل العصر افضل عند ابي
حنيفة والافضل تاخير العشا الا في قول الشافعي هو الاصح
عند اصحابه واختلفوا في الصلاة الوسطي فقال ابو حنيفة
واحمد هي العصر وقال مالك والشافعي هي الفجر والمختار عند
متاخري اصحاب الشافعي العصر باب شروط الصلاة
واركانها وصفتها اجمع الايمة علي ان الصلاة شرايط
لا تصح الا بها وهي التي تتقدمها وهي اربع الوضوء بالماء
او التيمم عند عدمه والوقوف علي بقعة طاهرة واستقبال
القبلة مع القدرة والعلم بدخول الوقت بيقين واختلفوا
في ستر العورة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد انه من
الشرايط فتكون خمسا عندهم واختلف اصحاب مالك في
ذلك فمنهم من يقول انه من الشرايط مع القدرة والذكر حتي
لو تعمد فصلي مكشوف العورة مع القدرة علي الستر كانت

صلاة

صلاته باطله ومنهم من يقول هو فرض واجب في نفسه الا
انه ليس من شرط صحة الصلاة فلو صلي مكشوف العورة
عامدا كان عاصيا ويسقط عنه الفرض والمختار عند متاخري
اصحابه انه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال فصل
واجمعوا علي ان للصلاة اركان وهي الداخلة فيها فالمتفق
عليه منها سبعة وهي النية وتكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة
والقراة والركوع والسجود والجلوس اخر الصلاة واختلفوا
فيما عدا هذه السبعة من الاركان فصل وهذه الشروط
والاركان هي فروض الصلاة المتصلة بها والمنفصلة عنها
ولا بد من التفصيل فالنية للصلاة فرض بالاجماع وهل يجوز
تقديمها علي التكبير قال ابو حنيفة واحمد يجوز تقديمها
علي التكبير بزمان يسير وقال مالك والشافعي يجب ان
تكون مقارنة للتكبير لا قبله ولا بعده وقال القفال امام
الشافعيه قديما اذا قارنت النية ابتدا التكبير انعقدت
الصلاة وقال النووي امام متاخري الشافعيه والمختار
انه يكفي المقارنة العرفية بحيث لا يعد غافلا عن الصلاة
اقتدا بالاولين في تساهلهم واتفقوا علي ان تكبيرة الاحرام
من فروض الصلاة وانها لا تصح الا بلفظ وحكي عن الزهري
ان الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير تكبيرة واتفقوا

في انعقاد الاحرام بقول المصلي الله اكبر هل يقوم غيره
مقامه قال ابو حنيفة تنعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم
والتفخيم كالعظيم والجليل ولو قال الله الكبير ولم يزد عليه
انعقد وقال الشافعي ينعقد بقوله الله اكبر وقال مالك
واحمد لا ينعقد الا بقوله الله اكبر فقط واذا كان يحسن العربية
فكبر بغيرها لم تنعقد صلاته وقال ابو حنيفة تنعقد ورفع
اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة بالاجماع واختلفوا في
حده فقال ابو حنيفة الي ان يحاذي اذنيه وقال مالك
والشافعي الي حذو منكبيه وعن احمد ثلاث روايات اشهرها
حذو منكبيه والثانية الي اذنيه والثالثة التخيير اختارها
الخرقي ورفع اليدين في تكبيرات الركوع والرفع منه سنة
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ليس بسنة
واتفقوا علي ان القيام فرض في الصلاة المفروضة علي
القادر متي تركه مع القدرة لم تصح صلاته فان عجز عن القيام
صلي قاعدا في كيفية قعوده للشافعي قولان احدهما متربعا
وحكي ذلك عن مالك واحمد وهي رواية عن ابي حنيفة والثاني
مفترشا وعن ابي حنيفة انه يجلس كيف شا فان عجز عن القعود
فمذهب الشافعي انه يضطجع علي جنبه الايمن مستقبل
القبلة فان لم يستطع استلقي علي ظهره ورجلاه الي القبلة

وهو

١٧

وهو قول مالك واحمد وقال ابو حنيفة يستلقي علي ظهره
ويستقبل رجليه حتي يكون ايماوه في الركوع والسجود الي
القبلة فان لم يستطع ان يومي براسه الي الركوع والسجود
اومي بطرفه وقال ابو حنيفة اذا انتهي الي هذه الحالة
سقط عنه فرض الصلاة والمصلي في السفينة يجب عليه القيام
في الفرض ما لم يخش الغرق او دوران راسه وقال ابو حنيفة لا
يجب القيام فصل واجمعوا علي انه يسن وضع اليمين علي الشمال
في الصلاة الا في رواية عن مالك وهي المشهورة انه يرسل
يديه ارسالا وقال الاوزاعي بالتخيير واختلفوا في محل وضع
اليدين فقال ابو حنيفة تحت السرة وقال مالك والشافعي
تحت صدره فوق سرته وعن احمد روايتان اشهرهما وهي
التي اختارها الخرقي كمذهب ابي حنيفة والسنة عند الثلاثة
انه ينظر المصلي الي موضع سجوده فصل واتفقوا الثلاثة
علي ان دعا الاستفتاح في الصلاة مسنون وقال مالك ليس
بسنة بل يكبر ويفتتح القراة وصفته عند ابي حنيفة واحمد
ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي جدك
ولا اله غيرك وصفته عند الشافعي وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا الايتين الا انه يقول وانا من المسلمين
وقال ابو يوسف المستحب ان يجمع بينهما فصل واختلفوا
في التعوذ قبل القراة في الصلاة فقال ابو حنيفة يتعوذ في

اول ركعة وقال الشافعي في كل ركعة وقال مالك لا يتعوذ في
المكتوبة فصل واتفقوا على ان القراة فرض على الامام
والمنفرد في ركعتي الفجر وفي الركعتين الاولتين من غيرهما
واختلفوا فيما عدا ذلك فقال الشافعي واحمد تجب في كل ركعة
من الصلوات الخمس وقال ابو حنيفة لا تجب القراة الا في
ركعتين من الرباعية ومن المغرب غير معينتين وفي رواية
عنه الافضل ان يكون القراة في الاولتين وعن مالك روايتان
احدهما كمذهب الشافعي والاخرى انه ان ترك القراة
في ركعة واحدة من صلاته سجد للسهو واجزاته صلاته
الا الصبح فانه ان ترك القراة في احدى ركعتيها استانف
الصلاة واختلفوا في وجوب القراة على الماموم فقال ابو
حنيفة لا تجب سوا جهر الامام او خافت بل لا تشرع له القراة
خلف الامام بحال وقال مالك واحمد لا تجب القراة على
الماموم بحال بل كره مالك للماموم ان يقرا فيما يجهر به
الامام مع قراة الامام او لم يسمع وفرق احمد فاستحبه
فيما خافت فيه الامام وقال الشافعي رضي الله عنه تجب
القراة على الماموم فيما اسر به الامام والراجح من قوليه
وجوب القراة على الماموم في الجهرية فصل واختلفوا
في تعيين ما يقرا فقال مالك والشافعي واحمد في المشهور
عنه بتعيين قراة الفاتحة وقال ابو حنيفة ومالك

يقوم

يقوم بعدها الفاتحة وقال الشافعي واحمد فيمن قراها ولو ١٨
قرا بالفارسية لم يجزه ذلك وقال ابو حنيفة ان شا قرا
بالعربية وان شا بالفارسية ولو قرا في صلاته من المصحف
قال ابو حنيفة تفسد صلاته وقال الشافعي تجوز وعن
احمد روايتان احدهما كمذهب الشافعي والاخرى تجوز في النا فلة
دون الفرضية وهو مذهب مالك فصل واختلفوا في
التامين بعد الفاتحة فالمشهور عند ابي حنيفة انه لا يجهر به
سوا الامام والماموم وقال مالك يجهر به الماموم وفي الامام
روايتان وقال الشافعي رضي الله عنه يجهر به الامام وفي
الماموم قولان اصحهما انه يجهر وهو القديم المختار وقال احمد
يجهر به الامام والماموم واتفقوا على ان قراة السورة بعد
الفاتحة في الفجر وفي الاولتين من الرباعيات والمغرب وهل يسن ذلك
في بقية الركعات وقال الثلاثة على انه لا يسن وللشافعي
قولان اظهرهما انه لا يسن وهو القديم المختار واتفقوا على
ان الجهر فيما يجهر به والاخفات فيما يخفت به سنة وانه اذا
تعمد الجهر فيما يخفت به والاخفات فيما يجهر به لا تبطل صلاته
لكنه تارك للسنة الا فيما حكي عن بعض اصحاب مالك انه
اذا تعمد بطلت صلاته واختلفوا في المنفرد هل يستحب له
الجهر في موضع الجهر قال مالك والشافعي يستحب والمشهور
عن احمد لا يستحب وقال ابو حنيفة هو بالخيار ان شا جهر

واسمع نفسه وان شاء رفع صوته وان شاء خافت فصل
واجمعوا على ان الركوع والسجود فرضان في الصلاة وان
الانحناء حتى يبلغ كفاه ركبتيه مشروع فيه وانه ليس له
التكبير الا ما حكي عن سعيد بن جبير وعمر ابن عبد العزيز
انهما قالا لا يكبر الا عند الافتتاح واختلفوا في الطمانينة
في الركوع والسجود فقال ابو حنيفة لا تجب بل هي سنة
وقال مالك والشافعي واحمد هي فرض كالركوع والسجود وقد
اجمعوا على انه اذا ركع فالسنة وضع يديه على ركبتيه ولا
يضعهما بين ركبتيه وحكي عن ابن مسعود رضي الله
عنه انه يطبقهما ويجعلهما بين ركبتيه والتسبيح في الركوع
سنة وقال احمد هو واجب في الركوع والسجود مرة واحدة
وكذلك التسميع والدعا بين السجدتين الا ان تركه عنده
ناسيا لا تبطل والسنة ان يسبح ثلاثا بالاتفاق وعن
الثوري ان الامام يسبح خمسا ليتمكن الماموم من
التسبيح خلفه ثلاثا فصل والرفع من الركوع
والاعتدال فيه واجب عند الشافعي رضي الله عنه
وعند احمد وعلى المشهور المعمول عليه من مذهب مالك
وقال ابو حنيفة لا يجب بل يجزيه لمن ينحط من الركوع
الى السجود مع الكراهية والسنة ان يقول بعد الرفع سمع الله

لمن

١٩

لمن حمده وقال ابو حنيفة ومالك لا يجمع المصلي بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا
لك الحمد بل الامام والمنفرد يقولان التسميع والماموم يقول ربنا لك الحمد الا ان ابا
حنيفة يقول ربنا لك الحمد غير واو وعن مالك روايتان واسقاطها وقال
الشافعي بل الامام والماموم والمنفرد كل منهم يقول التسميع والتحميد ومذهبه
اسقاط الواو من ربنا لك الحمد وقال احمد ان كان اماما او منفردا جمع الذكرين
معا وان كان ماموما لم يزد على التحميد ومذهبه اثبات الواو في ربنا لك الحمد
واجمعوا على ان السنة ان يضع ركبتيه قبل يديه اذا سجد الا مالكا فانه قال
يضع يديه قبل ركبتيه واختلفوا في الوتر فقال ابو حنيفة هو واجب وهو ثلاث — ذكر الوتر
ركعات بسلام واحد كالمغرب الا انه يقرا فيهن ويجهر ان كان اماما وقال
مالك والشافعي واحمد هو سنة موكدة وقال مالك وهو ركعة مفصولة الا انه
يجب ان يكون قبله شفع اقله ركعتان وقال الشافعي اقله ركعة واكثره احدى عشر ركعة
واجمعوا على ان صلوة الجماعة مشروعة وانه يجب اظهارها في الناس فان — ذكر صلوة الجماعة
امتنع من ذلك اهل بلد قوتلوا عليها ثم اختلفوا هل الجماعة واجبة في
الفرض غير الجمعة فقال الشافعي فرض على الكفاية وقال جماعة من اصحابه
هي سنة موكدة وقال ابو حنيفة هي فرض على الكفاية وذكر في شرح
الكرخي انها سنة وقال احمد هي واجبة على الاعيان وليست شرطا في صحة
الصلوة فان صلى منفردا مع القدرة على الجماعة اثم وصحت الصلوة واختلفوا

فيما يجوز ان يدعا به في الصلوة فقال ابو حنيفة واحمد لا يدعى في الصلوة الا بما
نقل في الوتر وقال مالك والشافعي يدعوا بما شاء من امر دينه ودنياه واختلفوا
في القنوت في الفجر فقال ابو حنيفة واحمد لا يسن وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما ذكر القنوت
يسن ثم اختلف ابو حنيفة واحمد فيمن صلى خلف من يقنت في الفجر هل يتابعه
فقال ابو حنيفة لا يتابعه وقال احمد يتابعه واتفقوا على ان سجود التلاوة
غير واجب الا ابا حنيفة فانه اوجبه على التالي والسامع سواء قصد السماع ذكر سجود التلاوة
ام لم يقصد ثم اتفق من لم يوجبه على استحبابه وتاكيد سنته على التالي و
السامع قصدا وغير قاصد الا الشافعي فانه قال لا اوكد سنته على
السامع فان سجد فحسن واتفقوا على ان في الحج سجدتين الا ابا حنيفة
ومالكا فانهما قالا ليس الا الاولى

باب ما يبطل الصلوة وما لا يبطلها

اجمعوا على انه اذا تكلم المصلي عامدا بغير مصلحة بطلت صلوته سواء كان ذكر الكلام في الصلاة
اماما او ماموما او منفردا فان كان اماما او ماموما فتكلم لمصلحة الصلوة
لتجويز شك فيها فسلم من خلفه فقال ابو حنيفة والشافعي تبطل صلوته
اماما كان او ماموما وقال مالك لا تبطل الصلوة بشرط المصلحة وعن احمد ثلث
روايات احداها البطلان في حق الامام والماموم والثانية بطلان صلوة الماموم
وصحة صلوة الامام بشرط المصلحة وهي التي اختارها الخرقي والثالثة صحة صلاتهما
مع اشتراط المصلحة فان تكلم في صلوته ناسيا قال ابو حنيفة تبطل صلاته اماما

كان

مالك و

كان او ماموما او منفردا وقال الشافعي الصلوة صحيحة وعن احمد روايتان كالمذهبين
واختلفوا فيمن اكل او شرب متعمدا في صلوته فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي تبطل
صلوته واختلفت الرواية عن احمد فالمشهور عنه انه يبطل الفريضة دون
النافلة فان النافلة لا يبطلها الا الاكل وحده ويسهل في الشرب فيها واختلفوا ذكر الالتفات
على ان الالتفات في الصلوة مكروه وكذلك التثاؤب والنظر الى ما يلهيه و
واجمعوا على انه لا يجوز امامة المراة بالرجل في الفرض ثم اختلفوا في جوازها منها
للرجال في التراويح خاصة فاجاز ذلك احمد بشرط ان تكون متاخرة عنهم
ومنعه الباقون رضي الله عنهم اجمعين واختلفوا في سجدة ص هل سجدة
شكر ام من عزائم السجود فقال مالك وابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه
هي من عزائم السجود وقال الشافعي واحمد في الرواية المشهورة عنه هي سجدة
شكر واتفقوا على ان في المفصل ثلث سجدات احداها في النجم والثانية في
الانشقاق والثالثة في اقرا باسم ربك الذي خلق الا مالكا فانه يقول لا سجود
في المفصل في المشهور من مذهبه وعنه رواية اخرى كمذهب الجماعة ذكرها عبد
الوهاب في الاشراف وعن الشافعي قول اخر انه لا سجود في المفصل واتفقوا على ان
باقي السجدات وهي عشر انها سجدات تلاوة اولها الاعراف والرعد والنحل وسجدة سبحان
وسجدة مريم والاولى من الحج وسجدة الفرقان وسجدة النمل وسجدة الم تنزيل
وسجدة حم المصابيح واختلفوا في سجدة الشكر فقال ابو حنيفة ومالك تكره الاولى

٢

ان لا ينقص على الحمد والشكر باللسان وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما لا يكره بل هو
مستحب **واختلفوا** في الصلاة في المواضع المنهي عن الصلوة فيها هل تبطل صلاة من
يصلي فيها فقال ابو حنيفة الصلوة في هذه المواضع كلها مكروهة الا انه ان
فعلها صحت الا ظهر بيت الله الحرام فانه ان فعلها صحت على الاطلاق من غير كراهة
وقال مالك الصلوة في هذه المواضع صحيحة ان كانت طاهرة مع الكراهة لان النجاسة
لا تخلو منها غالبا الا ظهر بيت الله الحرام فان الصلوة عليه فاسدة لانه يستدبر
بعض ما امر باستقباله وقال الشافعي الصلاة في هذه المواضع غير بيت
الله الحرام صحيحة مع الكراهة فاما ظهر بيت الله الحرام فان كان بين يديه
سترة كما قدمنا قبل هذا كانت الصلوة صحيحة من غير كراهة وان لم تكن سترة
متصلة لم تصح الصلوة واما المقبرة فان كانت منبوشة لم تصح الصلوة وان كانت
غير منبوشة كرهت واجزأت وعن احمد روايات المشهورة منهن انها تبطل على الاطلاق
والثانية انها تصح مع الكراهة والثالثة انه ان كان عالما بالنهي اعاد وان لم يكن
عالما لم يعد والمواضع المشار اليها المقابر والمجزرة والحمام والمزبلة وقارعة
الطريق واعطان الابل وظهر بيت الله الحرام ومن سجود السهو مسئلة **اتفقوا**
على ان سجود السهو في الصلوة مشروع وانه اذا سها في صلوته جبر ذلك بسجود السهو
ثم اختلفوا في وجوبه فقال احمد والكرخي من اصحاب ابي حنيفة هو واجب وقال مالك
يجب في النقصان من الصلوة ويسجد في الزيادة وقال الشافعي هو مسنون وليس بواجب

ذكر الصلاة في المواضع المنهي عنها

ذكر سجود السهو

٢١

على الاطلاق **واتفقوا** على انه اذا تركه لا تبطل صلوته الا رواية عن احمد
والمشهور عنه انها لا تبطل كالجماعة وقال مالك ان كان سجود السهو لترك سنتين
فصاعدا او تركه ناسيا او لم يسجد حتى سلم وتطاول الفصل وقام من صلاته
وانتقضت طهارته بطلت صلاته **ثم اختلفوا** في موضعه فقال ابو حنيفة بعد
السلام على الاطلاق وقال الشافعي كله قبل السلام على المشهور عنه وقال
مالك ان كان عن نقصان فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعد السلام
وان اجتمع سهوان من زيادة ونقصان فقبل السلام ايضا وقال احمد في الرواية
المشهورة عنه كله قبل السلام الا في موضعين احدهما ان يسلم من نقصان
في صلوته ساهيا فانه يقضي ما عليه ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام والثاني
اذا شك الامام في صلوته وقلنا يتحرى فانه يبني على غالب وهمه ويسجد ايضا
بعد السلام وعنه رواية اخرى كمذهب مالك مسئلة **اتفقوا** على وجوب
قضاء الفوائت ثم اختلفوا في قضائها في الاوقات المنهي عنها فقال ابو حنيفة
لا يجوز وقال مالك والشافعي يجوز والاوقات المذكورة عند طلوع الشمس وزوالها
وغروبها **واختلفوا** في المصلي تطلع الشمس عليه وهو في صلوة الفجر فقال ابو
حنيفة تبطل صلوته وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم هي صحيحة
مسئلة **اتفقوا** على ان الشمس اذا غربت على المصلي عصرا فصلاته صحيحة **واتفقوا**
على القنوت في الوتر مسنون في النصف الثاني من رمضان الى آخره ثم اختلفوا في موضعه

ذكر قضا الفوائت

فقال ابو حنيفة ومالك قبل الركوع وقال الشافعي واحمد بعده ثم اختلفوا هل هو مسنون
في بقية السنة فقال ابو حنيفة واحمد هو مسنون في جميع السنة وقال مالك والشافعي
لا يسن الا في نصف شهر رمضان الثاني **واتفقوا** على ان النوافل الراتبة ركعتان
قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان وبعد
العشاء ركعتان **ثم** زاد ابو حنيفة والشافعي وقالا وقبل العصر اربعا وقبل
الظهر اربعا وزاد الشافعي فجعل بعدها اربعا وزاد ابو حنيفة واربعا قبل
العشاء وجعل بعدها اربعا وقال وان شاء ركعتين واربعا قبل الجمعة واربعا بعدها
مسئلة اختلفوا هل يسن للنساء اذا اجتمعوا ان يصلين فرائضهن جماعة — جماعة النساء
فقال ابو حنيفة يكره ذلك في الفريضة دون النافلة وقال مالك يكره فيهما جميعا
وقال الشافعي واحمد في المشهور يستحب لهن ذلك وعن مالك رواية كمذهبها و
واتفقوا على انه يكره للشواب حضور جماعات الرجال **ثم** اختلفوا في حضور
عجائزهن فقال مالك واحمد لا يكره على الاطلاق وقال ابو حنيفة يكره لهن الحضور
الا في العشاء والفجر خاصة في احدى الروايتين وهي رواية محمد عن ابي يوسف عنه وفي
رواية اخرى عنه يخرجن في العيدين خاصة وقال الشافعي ان كانت عجوزا تشتهى
مثلها كره لها كالشابة وان كانت لا تشتهى لم يكره **قال** الوزير رحمه الله والذي
ارى ان حضورهن الجماعات وانهن يكن في اخر صفوف الرجال على ما جاءت به
الاحاديث ومضى عليه من زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم والصدر الاول غير مكروه

بل مسنون

٢٢

بل مسنون وان من علل كراهته ذلك لخوف الافتتان بهن مردود عليه بالحج
واتفقوا على ان النوافل الراتبة ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء **ثم** زاد ابو حنيفة والشافعي
وقالا وقبل العصر اربعا وزاد الشافعي وجعل بعدها اربعا وزاد ابو حنيفة
اربعا قبل العشاء وبعدها اربعا قال وان شاء ركعتان واربعا قبل الجمعة
واربعا بعدها **واختلفوا** في امامة الامي بالقارئ فالامي هو الذي لا يحسن الفاتحة
فقال ابو حنيفة تبطل صلوتهما وقال مالك واحمد تبطل صلوة القارئ وحده
وقال الشافعي صلوة الامي صحيحة وفي صلوة القارئ قولان الجديد كقول
مالك واحمد والقديم يصح وللشافعي قول ثالث يصح في صلوة الاسرار دون الجهر
على قوله لا يجب على المأموم القراءة في حال الجهر من الامام فاما من لا يتقن
الفاتحة فان ابا حنيفة قال تصح صلوته مع كونه اميا والاولى تقديم من يتقن
الفاتحة وقال مالك لا تصح صلاته **ثم اختلفوا** في الاولى بالامامة هل هو الافقه
والاقرأ فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي الافقه الذي يحسن الفاتحة اولى
وقال مالك الاقرأ الذي يحسن جميع القران ويعلم احكام الصلوة اولى وان
كان الاخر يعرف من الفقه اكثر مما يعرف ويحسن من القران ما يجزي به الصلاة
واختلفوا في امامة الفاسق فقال ابو حنيفة والشافعي يصح وقال مالك
اذا كان فسقه بغير تاويل لا يصح وان كان بتاويل فانه ما دام في الوقت

يقضي وعن احمد روايتان اشهرهما انه لا يصح **واتفقوا** على جواز اقتدا
المتنفل بالمفترض ثم اختلفوا في اقتدا المفترض بالمتنفل فقال ابو حنيفه
ومالك واحمد لا يجوز وكذلك قالوا لا يصح اقتدا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر
ولا بمن يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر وقال الشافعي رحمه الله يجوز **واختلفوا**
اذا وقف المأموم قدام الامام مقتديا به فقال ابو حنيفه والشافعي في الجديد
واحمد لا تصح صلوته وقال مالك والشافعي في القديم تصح صلاته **واتفقوا**
على انه لا بد ان ينوي المأموم الايتمام ثم اختلفوا في الامام هل يلزمه
ان ينوي الامامه فقال احمد يلزمه وقال مالك والشافعي لا يلزم الامام نية
الامامه الا في الجمعه وقال ابو حنيفه ان كان فيمن خلفه امراة كقول احمد
وان كان فيمن خلفه رجل كقول الشافعي واستثنى الجمعه والعيدين
وعرفه فقال لا بد من نيه الامام الامامه في هذه المواضع الاربعه على الاطلاق
واتفقوا على انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهما طريق او نحوه صح الايتمام
واختلفوا فيما اذا كان بين الامام والمأموم نهر او طريق او كان في سفينه
والامام في اخرى فقال ابو حنيفه واحمد يمنع ذلك صحة الايتمام وقال مالك
والشافعي لا يمنع واختلفوا اذا صلى في بيته بصلوة الامام في المسجد
وهناك حايل يمنع من رؤية الصفوف فقال مالك في احدى الروايتين
والشافعي واحمد لا يصح وقال ابو حنيفه ومالك في الرواية الاخرى

يصح

يصح مع الكراهه وعن ابي حنيفه رواية انها لا تصح على الاطلاق **واتفقوا**
على انه اذا وقف خلف الصف مقتديا بالامام ان صلاته مجزيه لكن مع الكراهه
الا احمد فانه قال تبطل صلاة المقتدي خلف الصف وحده بحديث وابصة بن معبد
وعن مالك روايه اخرى كمذهب احمد رواها ابن وهب **واجمعوا** على ان المصلي اذا
وقف على يسار الامام وليس على يمينه احد ان صلاته جايزه صحيحه الا احمد فانه قال
تبطل صلوته ايضا **واجمعوا** على ان اقل الجمع الذي تحصل به فضيلة الجماعة
في الفرض غير الجمعة اثنان امام ومأموم قايم عن يمينه **واختلفوا** فيما اذا
صلى الكافر هل يحكم باسلامه فقال ابو حنيفه اذا صلى مع جماعة او منفردا في المسجد
يحكم باسلامه وقال مالك والشافعي لا يحكم باسلامه الا ان الشافعي استثنى دار الحرب
وقال اذا صلى حكم باسلامه وقال مالك اذا صلى في السفر بحيث يخاف على نفسه لم يحكم
باسلامه وان كانت صلوته في حال طمانينه حكم باسلامه وقال احمد اذا صلى حكم باسلامه
سوا صلى في جماعه او منفردا في المسجد او في غيره في دار الاسلام او غيرها **واختلفوا**
فيما يدركه المأموم المسبوق من صلوة المأموم فقال ابو حنيفه ما يدركه اول
صلوته في التشهد واخرها في القراءة وقال مالك في رواية ابن القسم هو اخرها
وهو المشهور عنه وفي رواية ابن وهب واشهب هو اولها وقال
الشافعي هو اولها حكما ومشاهدة وعن احمد روايتان كالمذهبين وفايدة
الخلاف انه يقضي ما فاته من غير استفتاح ولا سورة بعد الفاتحة

ذكر صلوة الكافر نعم

باب صلوة القصر اتفقوا على القصر في السفر

ثم اختلفوا هل هو رخصة او عزيمة فقال ابو حنيفة هو عزيمة وشدد فيه حتى قال اذا صلى الظهر اربعا ولم يجلس بعد الركعتين بطل ظهره وقال مالك والشافعي واحمد هو رخصة وعن مالك رواية انه عزيمة كمذهب ابي حنيفة ثم اختلفوا في السفر الذي يباح به القصر فقال ابو حنيفة مسيرة ثلاثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام وقال مالك والشافعي واحمد ستة عشر فرسخا واختلف القايلون

فقال ابو حنيفة لا يقصر في اقل من ثلاث مراحل اربعة وعشرون فرسخا وقال الاوزاعي يقصر في مسيرة يوم وقال داود يجوز القصر في طويل السفر وقصيره عن البصري وقال المستظهري وحكي عن المزني في مسايل المعتبرة انه يقصر وان فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر فللشافعي قولان اصحهما الاتمام وهو قول ابي حنيفة واحمد والثاني العصر وهو قول ابي حنيفة ومالك فصل يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا تقديما وتاخيرا بعذر السفر عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال ويجوز الجمع بعذر المطر بين الظهر والعصر تقديما في وقت الاولى منهما عند الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز مطلقا وقال مالك واحمد يجوز بين المغرب والعشا لا بين الظهر والعصر سوا قوي المطر او ضعف اذا بل الثوب وهذه

الرخصة

الرخصة تختص بمن يصلي جماعة بمسجد يقصد من بعد يتاذى بالمطر في طريقه فاما من هو بالمسجد او يصلي في بيته جماعة او يمشي الى المسجد في كن او كان المسجد في باب داره ففيه خلاف عند الشافعي واحمد والاصح في ذلك عدم الجواز وحكي عن الشافعي نص في الاملا على الجواز واما الوحل من غير مطر فلا يجوز الجمع به عند الشافعي وقال مالك واحمد يجوز ولا يجوز الجمع للمرض والخوف على ظاهر مذهب الشافعي وقال احمد بجوازه وهو وجه اختاره المتاخرون من اصحاب الشافعي قال النووي في شرح المهذب وهذا الوجه قوي جدا

باب صلاة الخوف

اجمعوا على ان صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم واجمعوا على انها في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتان ولا تجوز صلاة الخوف في القتال المحظور الا عند ابي حنيفة وتجوز جماعة وفرادى وقال ابو حنيفة لا يفعل في جماعة وتجوز في الحضر فيصلي بطايفة ركعتين وبالاخرى ركعتين عند الثلاثة وقال مالك لا يصلي صلاة الخوف في الحضر كما اذا التحم القتال او اشتد الخوف فقال ابو حنيفة لا يصلون في هذه الحالة ويوخرون الصلاة الى ان يقدروا وقال مالك والشافعي واحمد لا يوخرون بل يصلون على حسب الحال ويجزيهم اذا صلوا كيف ما

ما امكن رجالا وركبانا مستقبل القبلة وغير مستقبليها يومؤن
الي الركوع والسجود برؤوسهم وهل يجب حمل السلاح في صلاة
الخوف ام لا قال ابو حنيفة والشافعي في اظهر قوليه
واحمد هو مستحب غير واجب وقال مالك والشافعي في احد
قوليه انه يجب واتفقوا علي انهم اذا راوا سوادا فظنوه عدوا
فصلوا ثم بان خلاف ما ظنوه ان عليهم الاعادة الا في قول
الشافعي ورواية عن احمد فصل واتفقوا علي انه لا يجوز
للرجال لبس الحرير في غير الحرب فاجازه مالك والشافعي
وابو يوسف ومحمد وكرهه ابو حنيفة واحمد واستعمال
الحرير في الجلوس عليه والاستناد اليه حرام كاللبس بالاتفاق

باب صلاة الجمعة اتفق العلماء علي ان صلاة الجمعة
فرض واجب علي الاعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية
وانما تجب علي الغير فلا يلزم مسافرا بالاتفاق ولا تجب علي
صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امراة الا في رواية عن احمد في العبد صح
ولا تجب علي اعمي اذا لم يجد قايدا بالاتفاق فان وجده وجبت
عليه عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا تجب
ولا تصح الجمعة عند الشافعي الا في ابنية يستوطنها من تنعقد
بهم الجمعة من بلدة او قرية وقال مالك القرية التي تجب
فيها ما اذا كانت بيوتها متصلة وفيها مسجد وسوق وقال
ابو حنيفة لا تصح الجمعة الا في مصر جامع لهم سلطان فان

خرج

فان خرج اهل بلد الي خارج المصر فاقاموا الجمعة لم تصح عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة تصح اذا كان قريبا من البلد
كمصلى العيد ولا تنعقد الجمعة الا باربعين عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة تنعقد باربعة وقال مالك تنعقد بما
دون الاربعين غير انها لا تجب علي الثلاثة والاربعة
وقال الاوزاعي وابو يوسف تنعقد بثلاثة وقال ابو ثور
الجمعة كساير الصلوات متى كان هناك ماموم وخطيب
صحت فلو اجتمع اربعون مسافرا واقاموا الجمعة لم تصح وقال
ابو حنيفة تصح اذا كانوا في موضع الجمعة وهل تنعقد الجمعة
بالعبيد والمسافرين قال ابو حنيفة ومالك تنعقد وقال
الشافعي واحمد لا تنعقد واتفقوا علي انهم اذا فاتتهم صلاة
الجمعة صلوا ظهرا وهل يصلوا فرادى او جماعة قال ابو
حنيفة ومالك فرادى وقال الشافعي واحمد جماعة

باب صلاة العيدين اتفقوا علي ان صلاة العيدين مشروعة
ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة هي واجبة علي الاعيان كالجمعة
وقال مالك والشافعي هي سنة وهي رواية عن ابي حنيفة
وقال احمد هي فرض علي الكفاية واختلفوا في شرايطها
فقال ابو حنيفة واحمد ان من شرايطها الاستيطان والعدد
واذن الامام في الرواية التي يقول احمد باعتبار اذنه في الجمعة

وزاد ابو حنيفة والمصر وقال مالك والشافعي فهي لكل احد ليس
بشرط واجاز صلاتها فرادي لمن شا من الرجال والنسا واتفقوا
علي تكبيرة الاحرام في اولها واختلفوا في التكبيرات الزوايد
بعدها فقال ابو حنيفة ثلاث في الاولي وثلاث في الثانية
وقال مالك واحمد ست في الاولي وخمس في الثانية وقال
الشافعي سبع في الاولي وخمس في الثانية ثم قال الشافعي
يستحب الذكر بين كل تكبيرتين وقال ابو حنيفة ومالك بل
يوالي التكبيرات نسقا واختلفوا في تقديم التكبيرات
علي القراة فقال مالك والشافعي بتقديم التكبير علي
القراة في الركعتين وقال ابو حنيفة يوالي بين القراتين
فيكبر في الاولي قبل القراة وفي الثانية بعد القراة وعن احمد
روايتين كالمذهبين واتفقوا علي رفع اليدين في التكبيرات
وعن مالك رواية ان الرفع في تكبيرة الاحرام فقط واختلفوا
في من فاتته صلاة العيد مع الامام فقال ابو حنيفة ومالك
لا يقضي وقال احمد يقضي منفردا وعن الشافعي قولان
كالمذهبين اصحهما يقضي ابدا واختلفوا في كيفية قضايها
فقال احمد في اشهر رواياته يصلي اربعا كصلاة الظهر وهي
المختارة عند محققي اصحابه ومذهب الشافعي انه يقضيها

ركعتين

ركعتين كصلاة الامام وهي رواية عن احمد وعنه رواية ثالثة انه
مخير بين ان يصلي ركعتين او اربعا فصل اذا شهد يوم الثلاثين
من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال قضيت صلاة العيد في
اصح القولين عند الشافعي مطلقا وقال مالك لا تقضي فان لم
يمكن جميع الناس في اليوم صليت من الغد وهو مذهب احمد
ومذهب ابي حنيفة ان صلاة عيد الفطر يصلي في اليوم الثاني
والاضحي في الثاني والثالث فصل والتكبير في عيد النحر سنة
بالاتفاق وكذلك في عيد الفطر الا عند ابي حنيفة وقال داود بوجوبه
وقال النخعي انما يفعل ذلك الحواكون قال ابن هبيرة
والصحيح ان التكبير في الفطر آكد من غيره لقوله عز وجل ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله علي ما هداكم فصل واختلفوا في صفة
التكبير فقال ابو حنيفة واحمد يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد يشفع التكبير في اوله واخره وقال مالك
يكبر ثلاثا نسقا في اوله وثلاثا نسقا في اخره والصفة المختارة
عند متاخري اصحابه يكبر ثلاثا نسقا في اوله وتكبيرتين في اخره
باب صلاة الاستسقا اتفقوا علي ان الاستسقا سنة
واختلفوا هل تسن له صلاة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد
وصاحبا ابي حنيفة يسن جماعة وقال ابو حنيفة لا تسن الصلاة
بل يخرج الامام ويدعو فان صلي الناس وحدانا جاز واختلف من راي
لها صلاة في صفتها فقال الشافعي واحمد مثل صلاة العيد ويجهر

بالقراءة وقال مالك صفتها ركعتان كساير الصلوات ويجهر
بالقراة ويكون بعد الصلاة خطبتان على المشهور ويفتتحهما
بالاستغفار لا بالتكبير في العيد قال ابو حنيفة واحمد في الرواية
المنصوص عليها لا يخطب لها وانما هي دعاء واستغفار ويستحب
تحويل ردايه في الخطبة الثانية الامام والماموبين الا عند
ابي حنيفة فانه لا يستحب كتاب الجنايز اجمع العلما
على استحباب الاكثار من ذكر الموت وعلى الوصية لمن له او عنده
ما يفتقر الى الايصا به مع الصحة وعلى تاكدها في المرض واتفقوا
على انه اذا تيقن الموت وجه الميت القبلة والمشهور عن مالك
والشافعي واحمد ان الادمي لا ينجس بالموت وقال ابو حنيفة
ينجس بالموت فاذا غسل المسلم طهر وهو قول الشافعي ورواية
عن احمد واتفقوا على مؤنة تجهيز الميت من راس ماله مقدمة على
الدين واتفقوا على غسل الميت فرض كفاية وهل الافضل ان
يغسل مجردا او في قميص وقال ابو حنيفة ومالك مجردا مستور
العورة وقال الشافعي واحمد الافضل في قميص والاولى عند
الشافعي تحت السماء وقيل بل الاولى تحت سقف والما البارد
اولى الا في برد شديد او عند وجود وسخ كثير وقال ابو حنيفة
المسخن اولى بكل حال واتفقوا على ان الزوجة تغسل زوجها
وهل يجوز للزوج ان يغسلها قال ابو حنيفة لا يجوز وقال
الباقون يجوز ولو ماتت امراة وليس لها هناك الا رجل اجنبي

اوماتت

او مات رجل وليس هناك الا امراة اجنبية فمذهب ابو حنيفة
ومالك والاصح من مذهب الشافعي انهما ييممان وعن احمد
روايتان احدهما ييممان والاخرى يلف الغاسل على يديه
خرقة وهو وجه الشافعية وقال الاوزاعي يدفن من غير
غسل ولا تيمم ويجوز للمسلم غسل قريبه الكافر عند الثلاثة
وقال مالك لا يجوز والمستحب ان يوضيه الغاسل ويسوك اسنانه
ويدخل اصبعه في منخريه وينظفهما وقال ابو حنيفة لا يستحب
ذلك وان كانت لحيته ملبدة سرحها بمشط واسع الاسنان
برفق وقال ابو حنيفة لا يفعل ذلك واذا غسلت المراة ظفر
شعرها ثلاث قرون والقي خلفها وقال ابو حنيفة يترك على حاله
من غير ظفر والحامل اذا ماتت وفي بطنها ولد حي شق بطنها
عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد لا يشق وعن مالك
روايتان كالمذهبين واتفقوا على ان السقط اذا لم يبلغ اربعة
اشهر لم يغسل ولم يصل عليه فان ولد بعد اربعة اشهر وقال
ابو حنيفة ان وجد ما يدل على الحياة من عطاس وحركة ورضاع ٤
غسل وصلي عليه وقال مالك كذلك الا في الحركة فانه اشترط
ان يكون حركة بينة تصحبها طول مكث يتيقن معها الحياة
وقال الشافعي قولا واحدا وهل يصلى عليه قولان الجديد

انه لا يصلي عليه ما لم تظهر امارات الحياة كالاختلاج وقال
احمد يغسل ويصلي عليه واتفقوا على انه اذا استهل
او بكا يكون حكمه حكم الكبير فيغسل ونية الغاسل غير
واجبة على الاصح من مذهب الشافعي وهو قول ابي
حنيفة وقال مالك واحمد بوجوبها واذا اخرج من
الميت بعد غسله شي وجب ازالته فقط عند ابي حنيفة
وهو الاصح من مذهب الشافعي وهل يجوز نتف ابطه
وحلق عانته وحف شاربه قال ابو حنيفة ومالك
هو مكروه وقال احمد لا باس به واتفقوا على ان الشهيد
وهو من مات في قتال الكفار لا يغسل واتفقوا على النفسا
تغسل ويصلي عليها واتفقوا على ان الواجب من الغسل
ما يحصل به الطهارة وان المسنون منها الوتر وان يكون
بسدر وفي الاخيرة بكافور فيغسل وتكفين الميت واجب
بالاتفاق مقدم على الدين والوصية والورثة واقل الكفن ثوب
يعم الميت والمستحب ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب
وهي لفايف ازار ورداء وقميص والمراة خمسة اثواب
قميص ومئزر ولفافه ومقنعه والخامسة تشد بها
فخذيها واختلفوا فيمن هو احق بالامامة قالوا الاحق وقال
مالك الابن مقدم على الاب والاخ اولى من الجد والابن اولى من

الزوج

وستر العورة

٢٨

الزوج ومن شروط صحة الصلاة الطهارة ويرفع يديه المصلي
في جميع التكبيرات حذو منكبيه وقراءة الفاتحة
بعد التكبيرة الاولى فرض عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة ومالك لا يقرا فيها شيا من
القران ويسلم تسليمتين عند الثلاثة وقال
احمد واحدة عن يمينه ومن فاته تكبيرة الصلوة
مع الامام افتتح الصلوة ولم ينتظر تكبيرة عند
الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد ينتظر تكبير
الامام ليكبر معه وعن مالك روايتان ومن لم
يصل على الجنازة صلى على القبر الا ان يكون قد
دفن قبل ان يصلى عليه وقال الشافعي الى شهر
وبه قال احمد وقيل الى البلى وقيل يصلي ابدا والاصح انه
يصلي عليه من كان من اهل فرض الصلوة عليه
عند الموت وقال ابو حنيفة ومالك بعدم صحة
الصلوة على الغايب وهي صحيحة عند الشافعي
واحمد ولا يكره الدفن ليلا بالاتفاق وقال الحسن
يكره ولو وجد بعض ميت غسل وصلى عليه عند
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك ان
وجد اكثره صلي عليه والا فلا واتفقوا على ان
قاتل نفسه يصلى عليه واختلفوا هل يصلى عليه

الامام قال ابو حنيفة والشافعي يصلي عليه وقال
وقال مالك من قتل نفسه او قتل في حد فان الامام لا
يصلي عليه وقال احمد يصلي الامام على الغال
ولا على قاتل نفسه وقال الزهري لا يصلى على من
قتل في رجم او قصاص وحكي عن عمر بن عبد العزيز الصلوة
على من قتل نفسه وقال الاوزاعي يصلى عليه وحكي
قتادة انه لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن انه
لا يصلى على النفساء ولو استشهد جنب لم يغسل
ولم يصل عليه عند مالك وهو الاصح من مذهب
الشافعي وقال ابو حنيفة يغسل ويصلى عليه وقال
احمد يغسل ولا يصلى عليه والمقتول من اهل
العدل في قتال البغاة غير شهيد فيغسل ويصلى
عليه وقال ذلك عند مالك وعلى الراجح من قول الشافعي
وقال ابو حنيفة لا يغسل ولا يصلى عليه وعن احمد
روايتان ومن قتل من اهل البغي في دار الحرب
غسل وصلي عليه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا
ومن قتل ظلما في غير حرب يغسل ويصلى عليه عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة ان قتل بحديدة لم يغسل
وان قتل بمثقل غسل وصلي عليه واتفقوا على انه
لا

لا يسرح شعر الميت الا الشافعي فانه قال
يسرح تسريحا خفيفا واجمعوا على ان الميت
اذا مات غير مختون انه لا يختن بل يترك على حاله
وهل يجوز تقليم الاظفار ونتف الابط والاخذ
من شاربه ان كان طويلا قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي في القديم لا يجوز وقال في
الجديد واحمد يجوز ذلك وشدد مالك فيه
حتى اوجب التعزير على فاعله واتفقوا على
ان حمل برا واكرام والحمل بين العمودين افضل
من التربيع على الراجح من مذهب الشافعي وكره
النخعي بين العمودين وقال ابو حنيفة التربيع
افضل والمشي وراء الجنازة افضل عند ابي حنيفة
وعند الثلاثة قدامها افضل وقال الثوري يكون
الراكب وراءها والماشي حيث شاء وفيه حديث
ومن مات في البحر ولم يكن بقربه ساحل فالاولى
ان يجعل بين لوحين ويلقى في البحر ان كان في
الساحل مسلمون وان كان فيه كفار يثقل والقي
في البحر ليحصل في قراره عند الثلاثة وقال احمد
يثقل ويرمى في البحر بكل حال اذا تعذر دفنه واذا

دفن ميت لم يجوز حفر قبره لدفن آخر الا ان يمضي
علي الميت زمان يبلي فيه مثله ويصير رميما يجوز
حفره بالاتفاق وعن عمر بن عبد العزيز
انه قال اذا مضي علي الميت حول فازرعوا الموضع
واتفقوا علي ان الدفن في التابوت لا يستحب
ويوضع راس الميت عند رجل القبر ثم يسل
الميت سلا الي القبر عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
توضع الجنازة علي جانب القبر مما يلي القبر في القبلة
ثم ينزل الي القبر معرضا والسنة في القبر
التسطيح وهو اولي علي الراجح من مذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة ومالك واحمد التسنيم اولي
في التسطيح مذ صار شعارا للشيعة ولا
يكره دخول القبر بالنعال عند الثلاثة وقال
احمد يكره واتفقوا علي استحباب التعزية
واختلفوا في وقتها فقال ابو حنيفة هل هي
سنة قبل الدفن لا بعده وقال الشافعي واحمد
يسن قبله وبعده ثلاثة ايام وقال الثوري
لا يعزي فيه بعد الدفن والجلوس للتعزية يكره
عند مالك والشافعي واحمد والندا علي الميت

للا

للاعلام بموته لا باس به عند ابي حنيفة وعند
الشافعي وقال مالك هو مندوب اليه ليحصل
العلم بموته الي جماعة وقال احمد هو مكروه
واجمعوا علي استحباب اللبن والقصب في
القبر وعلي كراهة الاجر والخشب ولا يبنى
القبر ولا يجصص عند الثلاثة وجوز ذلك
ابو حنيفة واتفقوا علي ان السنة اللحد
وان الشق ليس بسنة وصفة اللحد ان يحفر
بما يلي القبلة لحدا ليكون الميت تحت قبلة
القبر اذا انتصب اللبن الا ان تكون الارض
رخوة فلا يلحد لئلا يخر القبر علي الميت
وصفة الشق ان يبني في جانب القبر بلبن
او حجر والصدقة والعتق والحج ينفع الميت
ويصل اليه ثوابه وقراءة القرآن علي القبر
مستحبة وكرهها ابو حنيفة ومذهب اهل
السنة ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره
لحديث الخثعمية والمشهور من مذهب
الشافعي انه لا يصل ثواب القراءة وقال ابن
الصلاح من ائمة الشافعية في اهداء القرآن خلافا

للفقهاء والذي عليه اكثر الناس تجويز ذلك
وينبغي اذا اراد ان يقرا ان يقول اللهم
اوصل ثواب ما قراته لفلان فيجعل ذلك دعا
ولا خلاف في نفع الدعاء ووصوله واهل
الخير قد وجدوا البركة في مواضع مواصلة
الاموات بالقرآن والدعوات قال المحب
الطبري من متاخري الشافعية واما القراءة
عند القبر فقال في البحر للروياني هي مستحبة
وفي الحاوي الجزم بوقوع القراءة والحالة
هذه كالدعا لانهم جوزوا الاستحباب
عليه واختلفوا واختار النووي في الروضة
ومذهب احمد ان ثواب القراءة يصل الى
الميت ويحصل له نفعه والله اعلم كتاب الز
الزكاة اجمعوا على ان الزكاة احد
اركان الاسلام وعلى وجوبها على الحر المسلم البالغ
العاقل وعلى وجوبها في اصناف المواشي وفي
الاثمان وعروض التجارة والمكيل والمدخر
من الثمار والزروع بصفات مقصودة واختلفوا
في المكاتب فقال امامنا ابو حنيفة رحمه الله

يجب في العشر في زرعه لا فيما سواه وقال
ابو ثور يجب عليه مطلقا وقال مالك والشافعي
واحمد لا يجب عليه زكوة ولا يسقط عن المرتد
ما وجب عليه من الزكاة في حال اسلامه عند
الثلاثة بردته وقال امامنا ابو حنيفة يسقط
وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون عند
الثلاثة وتخرج من مالهما ويروى ذلك عن
جماعة من اكابر الصحابة وقال امامنا ابو حنيفة
لا زكاة في مالهما وتجب العشر وقال ابو
يوسف رحمه الله اذا افاق من به جنون عارض
في اكثر الحول يجب عليه ومن الاصل لا خلافا
لمحمد ابن الحسن من اصحابه وقال الاوزاعي
والثوري بالوجوب في الحال لكن لا يخرج حتى
حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون والحول شرط
في وجوب الزكاة بالاجماع وحكي عن ابن مسعود
وابن عباس انهما قالا بوجوبها حين ملك
ثم اذا جا الحول وجبت مرة ثانية وابن
مسعود اذا اخذ عطاه زكاه فلو ملك
نصابا ثم باعه في اثنا الحول او بادله

ولو بيعه بجنسه انقطع الحول فيه عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة لا ينقطع بالمبادلة في
الذهب والفضة وتنقطع في الماشية
ومذهب مالك ان بادله بجنسه مثله لم
ينقطع والاخر روايتان وان تلف بعض النصاب
او تلف قبل تمام الحول منه عند ابي حنيفة وعند
الشافعي وقال مالك واحمد ان قصد باتلافه
الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول وتجب
الزكاة عنه عامة والمال المغصوب والضال
والمجحود اذا عاد من غير نما فيها يزكي لما مضى فيه
قولان للشافعي الجديد الراجح منها الوجوب
والقديم يستانف الحول من حين عوده ولا زكاة
فيما مضى وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه واحد
الروايتين عن احمد وقال مالك اذا عاد اليه علية
زكاة حول واحد ومن عليه دين يستغرق النصاب
او ينقصه فهل يمنع ذلك وجوب الزكاة قولان
للشافعي الجديد الراجح لا يمنع والقديم يمنع
وهو قول ابي حنيفة ولا يمنع وجوب العشر
عند ابي حنيفة وعلى القديم من قول الشافعي وعن
احمد في

في الاموال الظاهرة روايتان المشهور لا
يمنع وقال مالك الدين يمنع وجوب الزكاة في
الذهب والفضة ولا يمنع في الماشية وهل
تجب الزكاة في الذمة او في عين المال قال ابو
حنيفة تتعلق الزكاة بالعين كتعلق الجناية
بالرقبة الجانية ولا يزول ملكه عن شي من المال
الا بالدفع الى المستحق وهذا احد الروايتين
عن احمد واجمعوا على ان اخراج الزكاة لا يصح الا
بنية قال ابو حنيفة لا بد من نية مقارنة للاداء
او العزل مقدار الواجب وعن الاوزاعي ان
اخراج الزكوة لا يفتقر الى نية وهل يجوز
تقديمها على الاخراج قال مالك والشافعي
يفتقر صحة الاخراج الى ان يقارن النية
قال احمد يستحب ذلك فان تقدمت بزمان
يسير جاز وان طال لم يجز كالطهارة والصلوة
والحج ومن وجبت عليه زكاة وقدر على اخراجها
لم يجز له تاخيرها فان اخرها ضمن ولا يسقط
عنه بتلف المال عند مالك والشافعي وقال ابو
حنيفة يسقط بتلفه ولا يصير مضمونة عليه وقال

احمد امكان الاداء ليس بشرط لا في الوجوب ولا في
الضمان فاذا اتلف المال بعد الحول استقرت
الزكاة في ذمته سواء تسقط بموته وقال الثلاثة
يوخذ من تركته ومن امتنع من الاخراج اخذت
منه الزكاة بالاتفاق ويعزر وقال الشافعي
في القديم يوخذ شطر ماله معها وقال ابو حنيفة
يحبس حتى يوديها ولا يوخذ من ماله شطرا ومن
قصد الفرار من الزكاة بان وهب من ماله شيا
او باعه او اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة
وكان مسيا عاصيا عند ابي حنيفة والشافعي
وقال مالك واحمد لا تسقط الزكاة وتعجيل الزكاة
جايز قبل الحول اذا وجد النصاب الا عند
مالك فانه لا يجوز وهل تسقط الزكاة بالموت
او لا قال ابو حنيفة فان اوصى بها اعتبرت من
الثلث وقال الشافعي واحمد لا تسقط وقال
مالك ان فرط في اخراجها حتى مر عليها حول او حولان
ثم ثبت في ذمته وكان عاصيا بذلك وما يتركه مال
الورثة وصارت الزكاة التي انتقلت الى ذمته
دينا لقوم غير معينين لم يتحقق من ماله الوارث
فان او

اوصى بها كانت مقدمة من الثلث على كل وصية
وان لم يفرط فيها حتى مات اخرجت من راس
ماله ولو عجلها لفقير فمات الفقير او استغنى
من الزكاة قبل تمام الحول استرجعت منه الا
عند ابي حنيفة وليس في المال حق سوى الزكاة
بالاتفاق وقال مجاهد والشافعي والشعبي
اذا حصد الزرع وجب عليه ان يلقي شيا من
السنابل الى المساكين وكذا اذا جد النخل يلقي
شيا من الشماريخ والحمد لله وحده الباب
الثاني في زكاة الحيوان وفيه خمس فصول
الاول في الابل اجمعوا على وجوب الزكاة في
النعم وهي الابل والبقر والغنم بشرط فيها كمال
النصاب واستقرار الملك وكمال الحول وكون
المالك حرا مسلما واتفقوا على اشتراط كونها
سائمة الا مالكا فانه قال بوجوبها في العوامل
من الابل والبقر والمعلوفة من الغنم كايجابه
ذلك في السائمة واجمعوا على ان النصاب الاول
من الابل خمس وفيه شاة وفي عشر شاتان
وفي خمس عشر ثلث شياه وفي العشرين اربع

شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت
مخاض فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت
لبون فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة
فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة فاذا
بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا
بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان فاذا
زادت على عشرين ومائة فاختلفوا في ذلك فقال
ابو حنيفة يستانف الفريضة بعد العشرين
ومائة في كل خمس شاة مع الحقتين الى مائة وخمس
واربعين فيكون الواجب فيها حقتين وبنت
مخاض فاذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث
حقاق ويستانف الفريضة بعد ذلك فيكون
في كل خمس شاة مع ثلاث حقاق وفي العشر
شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وفي ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة
وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين
ثم تستانف الفريضة ابدا وقال الشافعي
واحمد في اظهر روايته ان زيادة الواحدة
ففي

ثم الفرض ابدا او استقرت الفريضة بعد مائة
وعشرين فيكون في كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون وعن مالك روايتان اظهرهما
عند اصحابه انها اذا زادت على عشرين
ومائة فالساعي بالخيار بين ان ياخذ ثلاث
بنات لبون او حقتين واختلفوا فيما اذا كان
عنده خمس من الابل فاخرج منها واحدة
فقال ابو حنيفة والشافعي تجزيه وقال مالك
واحمد لا تجزيه ولو بلغت ابله خمسا وعشرين
ولم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون قال
مالك واحمد يلزمه وقال الشافعي هو مخير
شرا واحدة منهما وقال ابو حنيفة تجزيه
بنت مخاض او قيمتها واجمعوا على ان البخاتي
والعراب والذكور والاناث في ذلك سواء
واتفقوا على انه يوخذ من الصغار صغيرة
ومن المراض مريضة وان الحامل اذا اخرجها
مكان الحائل جاز الا مالكا فانه قال يوخذ
من المراض صحيحة ومن الصغار كبيرة وان
الحامل لا تجزي عن الحائل والله سبحانه اعلم

الفصل الثاني في البقر في البقر اتفقوا على انه
لا شي فيما دون الثلاثين من البقر وعن ابن
المسيب والزهري انه يجب في كل خمس من البقر
شاة الى ثلاثين كما في الابل واتفقوا على ان
النصاب الاول من البقر ثلاثون وفيها تبيع
فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثم اختلفوا
فقال الشافعي واحمد لا شي فيها سوى مسنة
الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان
فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة وعلى هذا
ابدا في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
وروي عن ابي حنيفة بمذهب الجماعة وهي
الرواية التي قال بها صاحباه والذي عليه
الرواية من اصحابنا اليوم انه يجب في الزيادة
في الاربعين بحساب ذلك على ستين فيكون في
الواحدة ربع عشر مسنة وفي الستين نصف
عشرها واتفقوا على ان الجواميس والبقر
كلهما سوا **الفصل الثالث في الغنم** اجمعوا على
ان اول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة
ثم لا شي فيما زاد حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين
فيها

ففيها شاتان وفي مايتين وواحدة ثلثة وفي
اربع مائة اربع ثم تستقر في كل مائة شاة
والضان والمعز سوا واذا ملك عشرين
من الغنم فتوالدت عشرين سخلة قال
يستانف الحول من يوم كمل نصابا وقال
مالك واحمد في رواية الاخرى اذا حال
الحول من يوم ملك الامهات وجبت الزكوة
واختلفوا في الوقص وهو ما بين النصابين
فقال ابو حنيفة الزكاة في النصاب دون
الوقص وعن مالك روايتان وعن الشافعي
قولان اظهرهما في النصاب دون الوقص
واختلفوا في السخال والحملان والعجاجيل
اذا تم نصابها وكانت منفردة على امهاتها
هل تجب فيها الزكوة ام لا فقال ابو حنيفة
لا زكوة فيها ولا ينعقد عليها الحول وقالت
الثلاثة بالوجوب **الفصل الرابع في الخيل**
واتفقوا على ان الخيل اذا كانت معدة الا
للتجارة ففي قيمتها الزكاة اذا بلغت نصابا
فان لم تكن للتجارة قالت الثلاثة لا زكوة

فيها قال ابو حنيفة ان كانت سائمة
ففيها الزكوة اذا كانت ذكورا او اناثا وان
كانت ذكورا منفردة فلا زكوة فيها ولصا
حب الخيل الواجب فيه منها الزكوة
الخيار فان شا اعطى كل فرس دينارا وان
شا قومها واعطى عن كل مايتي درهم خمسة
دراهم ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة
من اول الحول اذا كان يودي الدراهم عن
القيمة وان كان يودي بالعدد من غير تقويم
ادى عن كل فرس دينارا اذا تم الحول واتفقوا
على وجوب الزكاة في البغال والحمير اذا كانت
معدة للتجارة **الخامس في الاستبدال** الواجب
فيما دون خمسة وعشرين من الابل هو الغنم
فان اخرج بعيرا اجزاه وان كان دون
قيمة شاة وقال مالك لا يقبل بعير مكان الشاة
بحال ومن وجبت عليه بنت مخاض فاعطى
حقة من غير طلب جبران قبل منه ذلك بالاتفاق
وقال داود لا يقبل وانما يوخذ المنصوص عليه
والشاة الواجبة في كل ما به من الغنم هي الجذعة
من

من الضان والمعز وهي التي لها سنة كما
تجزي الثنية واذا كانت الاغنام كلها مراضا
لم يكلف غيرها صحيحة عند الثلاثة وقال
مالك لا يقبل منها الا صحيحة ويجزي من الصغار
صغيرة وقال مالك لا يجزي الا الكبيرة واذا
كانت الماشية اناثا او اناثا وذكورا فلا
يجزي منها الا انثى الا في خمس وعشرين
من الابل فيجزي فيها ابن لبون ذكر وفي
الثلاثين من البقر فيها تبيع بحسب الثلاثة
وقال ابو حنيفة تجزي من الغنم الذكر بكل
حال واذا كان عشرون من الغنم في بلد
وعشرون في بلد اخر وجبت عليه فيها
شاة عند الثلاثة وقال احمد ان كان البلدان
متباعدين لم يجب شي وللخلطة تاثير في وجوب
الزكاة وسقوطها وهو ان يجعلا مال الرجلين
او الجماعة كمن له المال الواحد عند الشافعي واحمد
فالخليطان يزكيان زكوة الواحد عند الشافعي
واحمد يشترط ان يبلغ المال المختلط نصابا
ويمضي عليه الحول ويشترط ان لا يتميز احد الخليطين

عن الاخر في المشروع والمسرح والمراح
والمحلب والراعي والفحل وقال ابو حنيفة الخلطة
لا تؤثر بل يجب على كل حال الا ان يجب على الانفراد
وقال مالك انما تؤثر الخلطة اذا بلغ مال كل واحد
نصابا واذا اشترك في دماب واحد واختلط
فيه لم يجب على كل واحد منهما زكوة عند
ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي عليهما
الزكوة وفي خلطة غير المواشي من الاعيان
والحبوب والثمار للشافعي قولان اظهرهما
وهو الجديد ثبوت الخلطة كما في المواشي

١٢٩٥

الباب الثالث في زكوة الارض وفيه اربعة فصول

الفصل الاول اتفقوا على ان النصاب
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان
مقدار الواجب من ذلك العشر ان شرب
بالمطر او من نهر وان شرب من نضح او دولاب
او بما اشتراه فنصف العشر والنصاب يعتبر
في الثمار والزروع الا عند ابي حنيفة فانه
لا يعتبر بل يجب العشر عنده في الكثير والقليل
قال القاضي عبد الوهاب ويقال انه خالف

الا

الاجماع في ذلك واختلفوا في الجنس الذي يجب
فيه الحق ما هو فقال ابو حنيفة يجب في كل ما
اخرج اي اخرجت الارض من الثمار والزروع
سوا سقته السما او سقي بنضح الحطب
والقصب والحشيش خاصة وقال مالك والشافعي
يجب في كل ما ادخر واقتيت به كالحنطة
والشعير والارز وثمرة النخل والكرم وقال
احمد يجب في كل ما يكال ويدخر من الثمار
والزروع حتى اوجبها في اللوز واسقطها في
الجوز وفايده الخلاف بين مالك والشافعي
واحمد ان عند احمد يجب في السمسم والجوز
والفستق وبزر الكتان والكمون والكراويا
والخردل وعندهما لا يجب وفايدة الخلاف
مع ابي حنيفة ان عنده يجب في الخضراوات
كلها وعند الثلاثة لا يجب فيها واختلفوا
في الزيتون فقال ابو حنيفة فيه الزكاة
وعن مالك روايتان اشهرهما الوجوب
فيخرج المزكي ان شاء زيتونا وللشافعي
قولان وعن احمد روايتان اظهرهما

عندهما عدم الوجوب ولا زكوة في
القطن وقال ابو يوسف بوجوبها فيه
واختلفوا في العسل فقال ابو حنيفة واحمد
فيه العشر وقال مالك والشافعي في الجديد
الراجح لا زكوة فيه ٤ اختلف ابو حنيفة
واحمد فقال ابو حنيفة ان كانت في الارض
الخراج فلا عشر فيه وقال احمد فيه العشر
مطلقا ونصابه عند احمد ثلاثمائة وستون
رطلا بالبغدادي وعند ابي حنيفة يجب في الكثير
والقليل منه العشر ولا تجب الزكاة الا في نصاب
من كل جنس فلا يضم جنس الي جنس اخر عند الشافعي
وقال مالك تضم الحنطة الي الشعير في اكمال النصاب
ويضم بعض القطنية الي الشعير في اكمال النصاب
ويضم بعض القطنية الي بعض واختلف
الرواية عن احمد في ذلك الفصل الثاني ومن السنة
خرص الثمار اذا بدا صلاحها علي مالكها عند
الثلاثة لما فيه من الرفق بالمالك والفقراء وعن
ابي حنيفة ان الخرص لا يصح وقال مالك واحمد يكفي
خارص واحد وهو الراجح من مذهب الشافعي

الفصل

تم ... ١٣٢٦ ...

٧٨

الفصل الثالث واذا خرج العشر من الثمر
او الحب وبقي بعد ذلك سنين لم يجب فيه شي
اخر بالاتفاق وقال الحسن البصري كلما حال
عليه حول وجب فيه العشر الفصل الرابع
واذا كان علي الارض خراج وجب الخراج
في ذمته ووجب العشر في الزرع عند
الثلاثة لان العشر في غلتها والخراج علي
انسان واحد فاذا كان الزرع لواحد والارض
لواحد وجب العشر علي مالك الارض واذا كانت
الارض له فعشر زرعها علي الزارع عند الجماعة
وقال ابو حنيفة علي صاحب الارض واذا كان
لمسلم ارض لا خراج فيها اي عليها فباعها
من ذمي فلا خراج عليه ولا عشر في زرعه فيها
عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجب
عليه الخراج وقال ابو يوسف يجب عليه
عشران وقال محمد عشر واحد وقال مالك
لا يصح بيعها منه الباب الرابع في زكوة
الذهب والفضة وفيه ست فصول اجمعوا
علي انه لا زكوة في غير الذهب والفضة

والجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزمرد لا تجب
المسك والعنبر عند سائر الفقها وحكي عن الحسن
البصري وعمر بن عبد العزيز وجوب الخمس
في العنبر وعن ابي يوسف في اللولو والجواهر واليواقيت
والعنبر لانه معدن فاشبه الركاز وعن
العنبري وجوب الزكاة في جميع ما يستخرج
من البحر الفصل الثاني واجمعوا على ان النصاب
في الذهب والفضة مضروبا او مكسورا او تبرا
ونقرة عشرون دينارا من الذهب ومايتا
درهم من الفضة فاذا بلغ ذلك وحال عليها
الحول ففيها ربع العشر وعن الحسن انه
لا شي في الذهب حتى يبلغ اربعين مثقالا الفصل
الثالث واختلفوا في زيادة النصاب فقال
ابو حنيفة لا زكوة فيها على ما زاد على مايتي درهم
والعشرين دينارا حتى يبلغ الزايد اربعين درهما
واربعة دنانير فيكون في الاربعين درهما درهم
أكذلك في كل اربعين وفي الاربعة دنانير قيراطان
وقال مالك والشافعي واحمد تجب الزكوة في الزيادة
بالحساب وهل يضم الذهب الي الفضة في تكميل النصاب
ام

ام لا قال ابو حنيفة ومالك في احدى روايتيه يضم
وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه لا يضم
الفصل الرابع من له دين لازم على مقر مليء
لزمه زكوته في كل سنة وان لم يقبضه وقال
ابو حنيفة واحمد لا يجب الاخراج الا بعد قبض
الدين وقال مالك لا زكوة عليه فيه وان اقام
سنين حتى يقبضه فيزكيه لسنة واحدة وان
كان من قرض او ثمن مبيع وقال جماعة من
الصحابة لا زكوة في الدين حتى يقبضه ويستانف
به الحول منهم عايشة وابن عمر وعكرمة والشا
فعي من القديم وابو يوسف الخامس يكره للانسان
ان يشتري صدقته فان اشتراها صح عند
ابي حنيفة ومالك والشافعي وهو الظاهر
من قول احمد ومن اصحابه من قال يبطل
البيع ولو كان لرب المال دين على رجل
من اهل الزكاة لم يجز له مقاصته من الزكاة
وانما يدفع اليه من الزكاة قدر دينه ثم يطالبه
المديون الدفع عن دينه عند الثلاثة وعن
مالك انه قال يجوز المقاصة السادس الحلي

المباح المصنوع من الذهب والفضة اذا كان
مما يلبس ويعار فقال مالك واحمد لا زكاة فيه
وللشافعي قولان اصحهما عدم الوجوب ولو
كان حليا معدا للاجارة للنسا والراجح من
مذهب الشافعي انه لا زكاة فيه وهو
المشهور عن مالك وقال بعض اصحابه
بالوجوب وقال الزهري من ائمة الشافعي
اتخاذ الحلي للاجارة ولا يجوز وتمويه السقوف
بالذهب والفضة حرام وعن بعض اصحاب ابي
حنيفة انه جائز واما اتخاذ اواني الذهب
والفضة واقتناؤها فمحرم بالاجماع وفيه
الزكاة والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله

الباب الخامس في زكوة التجارة اجمعوا على ان
الزكاة واجبة في عروض التجارة ربع العشر
واذا اشترى عبدا للتجارة وجب عليه فطرته
وزكاة التجارة بعد تمام الحول عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة تسقط زكاة الفطر واذا كانت
العروض للتجارة مزجاة البضاعة كثيرا بها النفاق
والاسواق فعند مالك لا يقومها صاحبها عند

كل

كل حول يزكيها وان دامت سنين حتى يبيعها
بذهب او فضة فيزكي لسنة واحدة الا ان
يعرف حول ما يشتري ويبيع فيجعل لنفسه شهرا
من السنة يقوم فيه ما عنده ويزكيه مع
ناض ان كان له وقال ابو حنيفة يقوم ذلك
عند كل حول ويزكيه على قيمته واذا اشترى
عرضا للتجارة بما دون النصاب اعتبر النصاب
في طرفي الحول اذ زكوة التجارة متعلق بالقيمة
عند مالك واحمد في ارجح قولي الشافعي والله
اعلم **الباب السادس في زكاة المعدن** والركاز
وفيه ثلاث فصول الفصل الاول اتفقوا
على انه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن المعدن الا
في قول الشافعي واجمعوا على انه لا يعتبر الحول
في الركاز واتفقوا على اعتبار النصاب في
المعدن الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر بل يجب
في قليله وكثيره الخمس واتفقوا على ان النصاب
لا يعتبر في الركاز الا في قول الشافعي واختلفوا في قدر
الواجب في المعدن فقال ابو حنيفة واحمد الخمس
وقال مالك في المشهور عنه ربع العشر وللشافعي

٤ عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي يعتبر كمال النصاب في جميع الحول

قولان اصحهما ربع العشر الفصل الثالث
اختلفوا في مصرف المعدن فقال ابو حنيفة
مصرفه مصرف الفيء ان وجده في ارض الخراج
والعشر وان وجده في داره فهو له ولا شيء عليه
وقال مالك واحمد مصرفه مصرف الفيء وقال الشافعي
مصرفه مصرف الزكاة واختلفوا في مصرف الركاز
فقال ابو حنيفة فيه كقوله في المعدن والمشهور
من مذهب الشافعي انه يصرف مصرف الزكاة كالمعدن
وعن احمد روايتان احدهما كالفيء والاخرى كالزكاة
وقال مالك هو كالغنايم والجزية يجتهد الامام في
مصرفه على ما يرى من المصلحة والله اعلم الباب
السابع وزكوة المعدن يختص بالذهب
والفضة عند مالك والشافعي فلو استخرج من معدن
غيرهما من الجواهر لم يجب فيه شي وقال ابو
حنيفة يتعلق حق المعدن بكل ما يستخرج من
الارض مما ينطبع بالنار كالحديد والرصاص لا
بالفيروزج ونحوه وقال احمد يتعلق بالمنطبع
وغيره حتى الكحل الباب الثامن
في زكوة الفطر وفيه ثمانية فصول الاول زكوة

الفطر

الفطر واجبة بالاتفاق وقال الاصم هي مستحبة
وهي فرض عند مالك والشافعي والجمهور اذ كل
فرض عندهم واجب وعكسه وقال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه هي واجبة وليست بفرض
اذ الفرض آكد من الواجب وهي واجبة على الكبير
والصغير وعن علي كرم الله وجهه انها تجب على
من اطاق الصلوة وعن الحسن البصري وسعيد
بن المسيب انها لا تجب الا على من صام وصلى
وانها تجب على الشريكين في العبد عند الثلاثة
الا ان احمد قال في احدى الروايتين يؤدي من الفطرة
كل منهما صاعا كاملا وعن ابي حنيفة لا زكوة
عليهما عنه ومن له عبد كافر فقال ابو حنيفة
يلزمه زكاته خلافا للثلاثة وتجب على الزوج
فطرة زوجته كما يجب نفقتها عند مالك وقال
ابو حنيفة لا يجب فطرتها ومن نصفه حر ونصفه
رقيق قال ابو حنيفة لا فطرة عليه ولا على
مالكه في النصف وقال الشافعي واحمد يلزمه
نصف الفطرة بحريته وعلى مالكه نصفه النصف
وعن مالك روايتان احدهما كقول الشافعي

والثاني ان على السيد النصف ولا شي على
العبد وقال ابو ثور يجب على كل واحد منهما
صاع مسألة ولا يعتبر في زكاة الفطر
ان يكون المخرج مالكا للنصاب من الفضة
وهو مائتا درهم عند مالك بل الواجب
على من عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته
لنفسه وعياله الذي تلزمه نفقتهم مقدار
زكوة الفطر وقال ابو حنيفة لا يجب الا على
من ملك نصابا فاضلا عن مسكنه وعبده
وفرسه وسلاحه واتفقوا على ان من
لزمه زكوة الفطر قال ابو حنيفة عن نفسه
لزمه عن اولاده الصغار ومماليكه المسلمين
والله اعلم فصل اختلفوا في وقت
وجوبها فقال ابو حنيفة تجب بطلوع الفجر
اول يوم من شوال وقال احمد بغروب الشمس
ليلة العيد وعن مالك والشافعي كالمذهبين
الجديد الراجح من قول الشافعي بالغروب
واتفقوا على انها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب
بل تصير دينا حتى تؤدى ولا يجوز تأخيرها
عن

عن يوم العيد بالاتفاق وعن ابن سيرين
والنخعي انهما قالا يجوز تأخيرها عن يوم العيد
وقال احمد ارجو ان لا يكون به باس فصل
اتفقوا على انه يجوز اخراجها من خمسة
اصناف من البر والشعير والتمر والزبيب
والاقط اذا كان قوتا الا ان ابا حنيفة
قال الاقط لا يجزي اصلا بنفسه ويجزي
بقيمته قال الشافعي كل ما يجب فيه العشر فهو
صالح لاخراج الفطرة من الارز والدخن والذرة
وغيره ولا يجزي دقيق ولا سويق عند مالك والشا
فعي وقال ابو حنيفة واحمد يجزيان اصلا
بانفسهما وبه قال الانماطي من ائمة الشا
فعية وجوز ابو حنيفة اخراج القيمة من
الفطرة واخراج التمر في الفطرة افضل
عند مالك واحمد وقال الشافعي البر افضل
وقال ابو حنيفة افضل ذلك البر فصل
اتفقوا على ان الواجب صاع بصاع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جنس من الخمسة الا ابا
حنيفة قال يجزي من البر نصف صاع ثم

في قدر الصاع فقال مالك والشافعي واحمد
وابو يوسف ومحمد هو خمسة ارطال وثلث
رطل بالعراقي وقال ابو حنيفة ثمانية ارطال
بالعراقي السابع مذهب الشافعي وجمهور
اصحابه وجوب صرف الفطرة الى الاصناف
الثمانية كما في الزكاة وسائر الزكوات وقال
الاصطخري من ائمة اصحابه يجوز صرفها الى
ثلاثة من الفقراء والمساكين بشرط ان يكون
المزكي هو المخرج فان دفعها الى الامام لزمه
تقسيم الاصناف لانها تكثر في يده ولا يتعذر
التعميم وقال به النووي في شرح المهذب وجوزها
مالك وابو حنيفة واحمد الى فقير واحد فقط قالوا
ويجوز صرف فطرة جماعة الى مسكين واحد
واختاره جماعة من ائمة اصحاب الشافعي كابن
المنذر والروياني والشيخ ابي اسحاق الشيرازي
واذا اخرج فطرته جاز له اخذها اذا دفعت
اليه وكان محتاجا عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز
الفصل الثامن اتفقوا على انه يجوز تعجيل
الفطرة قبل العيد بيوم ويومين واختلفوا فيما
زاد

زاد على ذلك فقال ابو حنيفة يجوز تقديمها
على شهر رمضان وقال الشافعي يجوز التقديم
من اول الشهر وقال مالك واحمد لا يجوز التقديم
عن وقت الوجوب

باب

الصدقات وفيه ثمانية فصول الاول اتفقوا
على جواز دفع الصدقات الى صنف واحد
من الاصناف الثمانية المذكورين في
الاية الكريمة وهي قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
الا الشافعي فانه قال لا بد من استيعاب
الاصناف فتقسم الصدقات على الموجودين
وكذا استوعب المالك الاصناف ان انحصر
المستحقون في البلد ووفى بهم المال
والا فيجب اعطاء ثلاثة فلو عدم الاصناف
الثمانية هم الفقراء ان قسم الامام وهناك عامل
والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعض
الاصناف قسمت الصدقة على الموجودين كما
تقدم والفقير عند ابي حنيفة ومالك هو الذي

الثمانية هم الفقراء ان قسم الامام وهناك عامل
والا

له بعض كفايته ويعولونه بأنفسها والمسكين عندهما
هو الذي لا شيء له والمسكين عند الشافعي وأحمد
هو الذي له بعض ما يكفيه والفقير عندهما الذي
لا شيء له واختلفوا في المؤلفة قلوبهم فمنهم
لمذهب أبي حنيفة أن حكمهم منسوخ وهي
رواية عن أحمد والمشهور من مذهب مالك
أنه لم يبق للمؤلفة بلغتهم لغنا المسلمين عنهم
وعنه رواية أخرى أنهم إن احتيج إليهم في
بلد أو ثغر استأنف الإمام لوجود العلة وأنه
أعلم وللشافعي قولان أنهم هل يعطون بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا الأصح أنهم
يعطون من الزكاة وأن حكمهم غير منسوخ وفي
رواية عن أحمد وهل يأخذ العامل على الصدقات
من الزكاة أو عن عمله قال أبو حنيفة وأحمد
هو عن عمله وقال مالك والشافعي هو من الزكاة
وعن أحمد يجوز أن يكون عامل الصدقات
عبدا أو من ذوي القربى وعنه في الكافر
روايتان وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي
لا يجوز والرقاب هم المكاتبون عند الكل

غير

غير مالك فيجوز عند أبي حنيفة والشافعي
لا يجوز دفع الزكاة إلى المكاتبين ليؤدوا ذلك
في الكتابة وقال مالك لا يجوز لأن الرقاب عنده
العبيد الأرقاء فعند مالك تشتري من الزكاة
رقبة كاملة تعتق وهي رواية عن أحمد
والغارمون المدينون بالاتفاق وفي سبيل
الله الغزاة وقال أحمد في أظهر الروايتين
بالحج في سبيل الله وابن السبيل المسافر بالاتفاق
وهل يدفع إلى الغارم مع الغنى قال أبو حنيفة
ومالك وأحمد لا والأظهر عند الشافعي
نعم واختلفوا في صفة ابن السبيل بعد الاتفاق
على سهمه فقال أبو حنيفة ومالك هو المجتاز دون
منشئ السفر وقال الشافعي هو المجتاز والمنشئ وعن
أحمد روايتان أظهرهما أنه المجتاز باب الزكاة
هل يجوز للرجل أن يعطي زكاته كلها مسكينا
واحدا قال أبو حنيفة وأحمد يجوز إذا لم يخرجه
إلى الغنى وقال مالك يجوز وإن أخرجه إلى الغنى
إذا أمن إعفافه بذلك وقال الشافعي أقل ما يعطى
من كل صنف ثلاثة باب نقل الزكاة اختلفوا

في نقل الزكاة من بلده الى بلده فقال ابو حنيفه
يكره ان ينقلها الى قرابه محتاج او قوم هم
اشد حاجه من اهل بلده فلا يكره وقال مالك
لا يجوز الا ان يقع باهل بلد حاجه فينقلها
الامام على سبيل النظر والاجتهاد وللشافعي قولان
اصحهما عدم جواز النقل والمشهور عن احمد
انه لا يجوز نقلها الى بلده اخرى يقصر فيها
الصلوه مع وجود المستحقين في البلد المنقول
منه والله اعلم باب اختلفوا في صفه
الغني الذي لا يجوز دفع الزكاه اليه فقال ابو
حنيفه هو الذي يملك نصابا من اي مال كان والمشهور
من مذهب مالك جواز الدفع الى من يملك اربعين
درهما وقال القاضي عبد الوهاب لم يحد مالك
لذلك حدا فانه قال يعطى من له المسكن والخادم
والدابه التي لا غنى له عنه وقال يعطى من له
اربعون درهما وقال وللعالم ان ياخذ من
الصدقات ان كان غنيا ومذهب الشافعي
ان الاعتبار بالكفايه فله ان ياخذ مع عدمها
وان كان له اربعون او اكثر فليس له ان ياخذ
مع

مع وجوده وان قل ما معه وكان مشتغلا بشي
من العلم الشرعي واقبل على الكسب وانقطع عن
التحصيل يحل له اخذ الزكاه ومن اصحابه اي الشافعي
من قال ان كان ذلك المشتغل يرجى نفعه اي نفع
الناس به جاز الاخذ والا فلا واما من اقبل على نوافل
العبادات وكان الكسب يمنعه عنها فلا يحل له
اخذ الزكاه لان الجهاده في الكسب مع قطع الطمع
عن الناس اولى من الاقبال على نوافل العبادات مع
الطمع بخلاف تحصيل العلم فانه فرض كفايه والخلق
محتاجون الى ذلك واختلفوا في الروايه عن احمد فروى
عنه اكثر اصحابه انه من ملك خمسين درهما وملك
قيمتها ذهبا لم يحل له اخذ الزكاه وعنه ان الغنى
المانع ان يكون للشخص كفايه على الدوام من تجاره
او اجره عقار او صناعه او غير ذلك واختلفوا
فيمن يقدر على الكسب بصحته وقوته هل يجوز له
الاخذ ام لا فقال ابو حنيفه ومالك يجوز وقال
الشافعي واحمد لا يجوز ومن دفع زكاته الى رجل
ظنه فقيرا ثم علم انه غني اجزاه ذلك عند ابي حنيفه
وقال مالك لا يجزيه وعن الشافعي قولان اصحهما

لا يجوز وعن احمد روايتان كالمذهبين الاولين
والله اعلم اتفقوا على انه لا يجوز دفع الزكوة
الي الوالدين وان علوا والمولودين وان سفلوا
الا ان مالكا فانه اجازها الي الجد والجدة وبني البنين
لسقوط نفقتهم عنده وهل يجوز دفعها
الي من يرثه من اقاربه بالاخوة او بالعمومة
قال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز وعن احمد
روايتان اظهرهما انه لا يجوز باب
اتفقوا على انه لا يجوز دفعها الي عبده واجاز ابو
حنيفة دفعها الي عبد غيره اذا كان سيده فقيرا
وهل يجوز دفعها الي الزوج قال ابو حنيفة
لا يجوز وقال الشافعي يجوز وقال مالك ان كان
يستعين بما ياخذه من زكوة زوجته على نفقتها
لا يجوز وان كان يستعين به في غير نفقتها كاولاده
الفقراء من غيرها ونحو ذلك جاز وعن احمد
روايتان اظهرهما المنع واتفقوا على منع
الاخراج لبناء مسجد او تكفين ميت باب
واجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة
على بني هاشم وهم خمسة بطون ال علي والعباس
وال

وال جعفر وال عقيل وال الحارث بن عبد
المطلب واختلفوا في بني المطلب فحرمها مالك وكذا
حرمها الشافعي في اظهر الروايتين وجوزها ابو
حنيفة وحرمها احمد على موالي بني هاشم وهو
الاصح من مذهب مالك والشافعي في اظهر الروايتين
وجوزها ابو حنيفة وحرمها احمد على موالي بني هاشم
وهو الاصح من مذهب مالك والشافعي والحمد لله وحده

باب الصيام مطلقا وفيه عشرون فصلا

اجمعوا على ان صيام شهر رمضان
فرض واجب على المسلمين وانه احد اركان الاسلام
واتفق الائمة الاربعة على انه يتحتم صومه على كل
مسلم بالغ عاقل طاهر قادر على الصوم وعلى ان
الحائض والنفساء يحرم عليهما فعله بل لو فعلتاه
لم يصح ويلزمهما القضاء ~~والكفارة~~ عن كل يوم
وعلى ان يباح للحامل والمرضع الفطر اذا خافتا
على انفسهما او ولدهما لكن لو صامتا صح
فان افطرتا خوفا على ولدهما لزمهما القضا
والكفارة عن كل يوم مد على الراجح من مذهب

الشافعي وبه قال احمد وقال ابو حنيفة لا كفارة
عليهما وعن مالك روايتان احدهما الوجوب
على المرضع دون الحامل والثانية لا كفارة عليهما
وقال ابن عمر وابن مسعود تجب الكفارة دون
القضا باب اتفقوا على ان المسافر
والمريض الذي يرجى برؤه يباح لهما الفطر
فان صاما صح فان تضررا كره وقال بعض اهل
الظاهر لا يصح الصوم في السفر وقال الاوزاعي
الفطر افضل مطلقا ومن اصبح صايما ثم سافر
لم يجز له الفطر عند الثلاثة وقال احمد يجوز
واختاره المزني واذا قدم المسافر مفطرا او برئ
المريض او بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت
الحايض في اثنا النهار لزمهما ولزمهم امساك
بقية النهار عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك
يستحب وهو الاصح من مذهب الشافعي واذا
اسلم الكافر وطهرت الحايض في اثنا النهار لم يلزم
امساك بقية النهار عند ابي حنيفة واحمد وقال
مالك يستحب وهو الاصح من مذهب الشافعي واذا

المرتد

المرتد وجب عليه قضا ما فاته من الصوم في حال
ردته عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجب والله
اعلم باب اتفقوا على ان الصبي
الذي لا يطيق الصوم والمجنون المطبق غير مخاطبين
به لكن يؤمر به الصبي لسبع ويضرب على تركه لعشر
وقال ابو حنيفة لا يجب ولا يصح صوم الصبي ولو
افاق المجنون لم يجب عليه قضا ما فاته عند ابي
حنيفة والشافعي وقال مالك يجب وعن احمد روايتان
باب المريض والمريض الذي لا يرجى برؤه
والشيخ الكبير فانه لا صوم عليهما ويجب الفدية
عند ابي حنيفة وهو الاصح من مذهب الشافعي
لكن قال ابو حنيفة هي عن كل يوم نصف صاع من بر
وقال الشافعي عن كل يوم مد وقال مالك لا صوم
ولا فدية وهو قول الشافعي وقال احمد يطعم
نصف صاع تمرا او شعير او مد من بر وما
قام مقامه واتفقوا على ان صوم رمضان
يجب برؤية الهلال او باكمال شعبان ثلاثين
يوما واختلفوا فيما اذا حال دون مطلع الهلال
غيم او غبار في ليلة الثلاثين من شعبان فقال

ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب الصوم وعن
احمد روايتان والتي نصرها اصحابه الوجوب
قالوا ويتعين عليه ان ينويه من رمضان حتما
وانما يثبت رويه الهلال عند ابي حنيفة اذا كانت
السما صحية بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم
وفي الغيم بعدل واحد رجلا كان او امراة حرا
كان او عبدا وقال مالك لا يقبل الا عدلان وعن
الشافعي قولان وعن احمد روايتان احدهما قبول
العدل الواحد ولا يقبل في هلال شوال شهادة واحد
بالاتفاق وقال ابو ثور تقبل ومن راي هلال رمضان
وحده صام ثم راى هلال شوال افطر سرا وقال
الحسن وابن سيرين لا يجب عليه الصوم برويته
وحده ولا يصح صوم يوم الشك وحده عند الثلاثة
وقال احمد المشهور عنه ان كان السما صحية كره له
الصوم وان كانت مغيمة وجب عليه الصوم واذا
راي الهلال بالنهار فهو لليلة المقبلة عند الثلاثة
سوا كان قبل الزوال او بعده وقال احمد قبل الزوال
للماضية وعنه بعده روايتان
في الهلال اتفقوا على انه اذا راي الهلال محل
بلد

بلد وبعد فاشهد انه يجب الصوم على سائر
اهل الدنيا الا اصحاب الشافعي صححوا انه يلزم
اهل البلد القريب دون البعيد والبعيد يعتبر
على ما رجحه امام الحرمين والغزالي والرافعي
بمسافة القصر وعلى ما رجحه النووي باختلاف
المطالع كالحجاز والعراق واتفقوا على وجوب
النية في صوم رمضان وانه لا يصح الا بالنية
وقال زفر من اصحاب ابي حنيفة ان صوم الصحيح
رمضان لا يفتقر الى نية ويروى ذلك عن عطا
واختلفوا في تعيين النية فقال مالك والشافعي
واحمد في اظهر روايته لا بد من التعيين وقال ابو
حنيفة لا يجب التعيين بل لو نوى صوما مطلقا
او نفلا جاز واختلفوا في وقتها فقال مالك
والشافعي واحمد وقتها في صوم رمضان
ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني
وقال ابو حنيفة يجوز من الليل فان لم ينو ليلا
اجزاه النية الى الزوال وكذلك قولهم في النذر
المعين ويفتقر كل ليلة الى نية يجددها عند الثلاثة
وقال مالك لا يصح بنية من النهار واختاره المزني

وعلى انه الاعتبار
بمعرفة الحساب
والمنازل لا في وجه
نقل عن ابن سريج
من الشافعية بالنسبة الى
العارف بالحساب صح

وقال مالك يكفيه نية واحدة من اول ليلة الشهر انه
يصوم جميعه ويصح النفل بنية قبل الزوال عند الثلاثة
وقال مالك لا يصح بنية من النهار كالواجب واختاره المزني
كما تقدم باب واجمعوا على انه من اصبح
صايما وهو جنب ان صومه صحيح وان المستحب
الاغتسال قبل طلوع الفجر وقال ابو هريرة وسالم
بن عبد الله يبطل صومه ويغتسل ويقضي وقال ابو
هريرة كذا وقال عروة والحسن ان اخر
الغسل لغير عذر بطل صومه وقال النخعي ان كان
في الفرض يقضي واتفقوا على ان الكذب والغيبة
مكروهتان للصايم كراهة شديدة وكذا الشتم وان
صح الصوم في الحكم وعن الاوزاعي ان ذلك يفطر
باب واتفقوا على ان من اكل وهو صايم
يظن ان الشمس قد غابت او ان الفجر لم يطلع
ثم بان الامر بخلاف ذلك انه يجب القضا واختلفوا
فيما اذا شرع في الخروج من الفم من في الصوم فقال
ابو حنيفة واكثر المالكية وهو الاصح عند الشافعي
لا يبطل صومه وقال احمد يبطل ولو تماعد اقال
مالك والشافعي يفطر وقال ابو حنيفة لا يفطر الا ان
يكون

يكون ملا الفم وعن احمد روايتان اشهرهما انه
لا يفطر الا بالفاحش منه وعن ابن عباس وابن عمر
انه يفطر بالاستقا وان درعه القي لم يفطر بالاجماع
وعن الحسن في رواية انه يفطر ولو جمع بين اسنانه
طعام او غيره تجري به ريقه لم يفطر الا في رواية
عن مالك وبذلك قال داود وانما قلنا لم يفطر
ان عجز عن تمييزه ومجه فان بلعه بطل صومه عند
الجماعة وقال ابو حنيفة لا يبطل وقدره بعضهم
بالحمصة والحفنة يفطر الا في رواية كما تقدم رواية عن مالك
عن مالك وداود والتقطير في باطن الاذن والاحليل
يفطر عند الشافعي وكذا الاستنشاق باب
واتفقوا على ان الحجامة تكره للصايم وانها لا تفطر
الا احمد فانه قال يفطر الحاجم والمحجوم ولو اكل
شاكا في طلوع ~~الشمس~~ الفجر ثم بان بانه
طلع بطل صومه بالاتفاق وقال عطا وداود
واسحاق لا قضا عليه وحكي عن مالك انه يقضي
في الفرض ولا يكره للصايم الاكتحال عند ابي
حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد يكره بل لو
وجد طعم الكحل في حلقه افطر عندهما وعن ابي

ابي ليلى وابن سيرين ان الاكتحال يفطر **باب**
ما يفسد الصوم واجمعوا على انه من وطئ وهو صائم
في رمضان عامدا من غير عذر كان عاصيا وبطل
صومه ولزمه امساك بقية يومه وعليه الكفارة الكبرى
وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال مالك
هي على التخيير والاطعام عنده اولى وهي على الزوج
عنده على الاصح من مذهب الشافعي واحمد وقال ابو
حنيفة ومالك على كل واحد كفارة فان وطئ في يومين
من رمضان لزمه عند مالك والشافعي كفارتان
وقال ابو حنيفة اذا لم يكفر عن الاول لزمه كفارة
واحدة وفي يوم مرتين لم يلزمه بالوطء الثاني كفارة
وقال احمد ان كفر عن الوطئة الاولى لزمه للثانية
كفارة **باب الكفارة في** اجمعوا على ان الكفارة لا
تجب في غير افساد رمضان وعن قتادة الوجوب في
قضائه واتفقوا على ان الموطوءة مكرهة او نائمة
يفسد صومها ويلزمها القضاء الا في قول الشافعي
وعلى انه لا كفارة عليها الا في رواية احمد ولو طلع
الفجر وهو يجامع قال ابو حنيفة ان نزع في الحال
صح

صح صومه والا كان عليه وان استدام لزمه انه
يقضي دون الكفارة ايضا وقال مالك ان نزع لزمه
القضا وان استدام لزمه القضا والكفارة ايضا وقال
الشافعي ان نزع في الحال فلا شيء عليه وان استدام
لزمه القضا والكفارة وقال احمد عليه القضا
والكفارة مطلقا نزع واستدام **فصل**
في العوارض لو طلع الفجر وهو في فيه طعام
فلفظه او كان يجامع فنزع في الحال صح صومه
عند الجماعة الا مالكا فانه قال تبطل والقبلة في
الصوم محرمة عند ابي حنيفة والشافعي في حق
من تحرك شهوته وقال مالك هي محرمة بكل حال
وعن احمد روايتان ولو قبل او امذى لم يفطر عند
الثلاثة وقال مالك يبطل
يجوز للمسافر الفطر والجماع عند الثلاثة وقال
احمد لا يجوز الفطر بالجماع ومتى جامع المسافر
فعليه الكفارة واتفقوا على
ان تعمد الاكل والشرب صحيحا مقيما في نهار
رمضان ان عليه القضا وامساك بقية النهار
واختلفوا في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة

وما لك عليه الكفارة وقال الشافعي في الواضح من قوليه
وقول احمد لا كفارة عليه واتفقوا على ان من اكل
او شرب ناسيا ثم ظن انه لا يفسد صومه الا مالكا
فانه قال يفسد صومه ويجب عليه القضا واتفقوا
على انه يحصل قضا ذلك اليوم الذي افسده بالاكل
فيه بصيام يوم مكانه قال ربيعة لا يحصل الا باثني
عشر يوما وقال ابن المسيب يصوم عن كل يوم شهرا
وقال النخعي لا يقضي الا بالف يوم وقال علي وابن مسعود
لا يقضيه صوم الدهر

باب

اذا فعل الصايم شيا من محظورات الصوم كالجماع
والاكل والشرب ناسيا لصومه لم يبطل عند ابي
حنيفة والشافعي وقال مالك يبطل وقال احمد يبطل
بالجماع دون الاكل ويجب فيه الكفارة ولو اكره
الصايم حتى اكل او اكرهت المراة حتى مكنت من الوطي فهل
يبطل الصوم ام لا قال ابو حنيفة ومالك يبطل وللشافعي
قولان اصحهما عند الرافعي البطلان واصحهما عند
النووي عدم البطلان وقال احمد يفطر بالجماع ولا يفطر
بالاكل ولو سبق ما المضمضة والاستنشاق الى جوفه
من غير مبالغة قال ابو حنيفة ومالك وللشافعي قولان
اصحهما

انه لا يفطر وهو قول احمد ولو اغمي على الصايم جميع
النهار لم يصح صومه بالاتفاق وقال المزني
يصح ولو نام جميع النهار صح صومه بالاتفاق
وعن الاصطخري من الشافعية انه يبطل
من فاته شي من رمضان لم يجز له
تاخير قضايه فان اخره من غير عذر حتى دخل عليه
رمضان اخر لزمه مع القضا لكل يوم مد هذا
مذهب مالك وللشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
يجوز له التاخير ولا كفارة عليه واختاره المزني
فلو مات قبل امكان القضا فلا تدارك له ولا اثم
بالاتفاق وعن طاوس وقتادة انه يجب
الاطعام عن كل يوم مسكينا وان مات بعد التمكن
وجب لكل يوم مد عند ابي حنيفة ومالك الا ان
مالكا قال لا يلزم الولي ان يطعم عنه الا ان
يوصي به وللشافعي قولان الجديد الاصح انه
يجب لكل يوم مد والقديم المعني به ان وليه
يصوم عنه والولي كل قريب وقال احمد ان كان
صوم نذر صام عنه وليه وان كان من رمضان
اطعم عنه ويستحب لمن صام رمضان ان

بليلة لبست من شوال بالاتفاق فانه قال بعدم
استحبابها قال في الموطا لم ار ومن اشياخنا من
يصومها واخاف ان يظن انها فرض واتفقوا
على ان صيام الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر فصل اختلفوا
في افضل الاعمال بعد الفرايض فقال ابو حنيفة
ومالك لا شي بعد فروض الاعيان من اعمال البر
افضل من العلم ثم الجهاد وقال الشافعي الصلوة
افضل من الجهاد فصل ومن شرع في
صلوة تطوع او صوم تطوع استحب له عند الشا
فعي واحمد اتمامها وله قطعها ولا قضا عليه وقال
ابو حنيفة ومالك يجب الاتمام وقال محمد لو دخل
الصايم تطوعا الى اخ فحلف عليه افطر وعليه
القضا فصل لا يكره افراد الجمعة
بصوم تطوع عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي
يكره السواك للصايم بعد الزوال والمختار عند
متاخري اصحابه عدم الكراهة باب
الاعتكاف فيه [illegible] فصول الاول اتفقوا على
ان الاعتكاف مشروع وانه قربة وهو مستحب

في

في كل وقت وفي العشر الاواخر من رمضان افضل
الطلب لليلة القدر واتفقوا على انها تطلب في شهر
رمضان وانها فيه الا ان ابا حنيفة قال انها في جميع
السنة قال النسفي في منظومته وليلة القدر بكل الشهر
وفيه عنهما انها في شهر رمضان وعن ابي يوسف
ومحمد النفيسي وقال بعض العلما اذا وافق في شهر
رمضان في العشر الاواخر ليلة القدر راي ليلة
جمعة كانت في شهر رمضان في العشر الاواخر هي
ليلة القدر من غير شك وحكي عنه كما قال ابن عطية
في تفسيره انها وقفت قلت وهذا [illegible] امر
دو ذا اختلف العالمون بانها في شهر رمضان
في ارجا الليالي هي فقال الشافعي ارجاها ليلة
الحادي والعشرون او الثالث والعشرين
وقال مالك هي افراد ليالي العشر الاخير من
غير تعيين لليلة وقال هي ليلة سبع وعشرين
باب ولا يصح اعتكاف الرجل الا
بمسجد فقال فيه تقام فيه الجمعة وعن حذيفة
ان الاعتكاف لا يصح الا بالمساجد الثلاثة وهو
المسجد الحرام والمدينة والاقصى يصح اعتكاف

المراة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا للصلوه
على الجديد الاصح من قول الشافعي بل يكره الا بنية
واذا اذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه فهل له
منعها من اتمامه قال ابو حنيفه ومالك ليس له
ذلك وقال الشافعي واحمد له ذلك باب الاعتكاف
واتفقوا على انه لا يصح الاعتكاف الا بالنية وهل
يصح بغير صوم قال ابو حنيفه ومالك واحمد لا يصح
الا بصوم وقال الشافعي يصح بغير صوم وليس
له عند الشافعي زمان مقدر وهو المشهور عن
احمد ~~واختلف~~ وعن ابي حنيفه روايتان الاولى
انه يجوز بعض يوم والثانيه لا يجوز اقل من يوم
وهذا مذهب ولو نذر شهرا بعينه لزمه
متواليا فان اخل بيوم قضى ما ترك بالاتفاق
الا في رواية عن احمد وانه تلزمه الاستيناف
وان نذر اعتكاف شهر مطلقا جاز عند الشافعي
ان ياتي به متتابعا ومتفرقا وقال ابو حنيفه ومالك
يلزمه التتابع وعن احمد روايتان واتفقوا على
انه من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته انه
يصح الا ان مالكا فانه قال لا يصح حتى يضم الليله الى
اليوم

ولو نذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمه
عند مالك والشافعي واحمد اعتكاف الليلة
التي بينهما معهما وقال ابو حنيفه يلزمه
اعتكاف يومين وليلتين وهو الاصح عند اصحاب
الشافعي فصل واذا خرج المعتكف
لغير قضاء الحاجة والاكل والشرب لا يبطل
حتى يكون اكثر من نصف يوم واما الخروج
لما لا بد له كقضاء الحاجة وغسل الجنابة فجائز
بالاجماع ولو اعتكف بغير الجامع وحضرت
الجمعة وجب عليه الخروج اليها بالاجماع
وهل يبطل اعتكافه ام لا قال ابو حنيفه
ومالك لا يبطل وللشافعي قولان اصحهما وهو
المنصوص في عامة كتبه انه يبطل الا ان يشترط
في اعتكافه والثاني وهو نصه من البويطي لا يبطل
واذا اشترط المعتكف انه اذا عرض له عارض قطعه
او قربة كعيادة مريض وتشييع جنازة جاز له الخروج
ولا يبطل اعتكافه عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفه ومالك يبطل فصل ولو
باشر المعتكف في الفرج عمدا بطل اعتكافه بالاجماع ولا

كفارة عليه وعن حسن البصري والزهري انه يلزمه كفارة
يمين ولو وطي ناسيا لاعتكافه فسد عند ابي حنيفة ومالك
واحمد وقال الشافعي لا يفسد ولو باشر فيما دون الفرج مشتهيا
بطل اعتكافه ان انزل عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك
يبطل انزل او لم ينزل وللشافعي قولان يبطل ان انزل
فصل ولا يكره للمعتكف الطيب ولبس رفيع
الثياب عند الثلاثة وقال احمد يكره له ذلك ويكره له
الصمت الي الليل بالاجماع قال الشافعي لو نذر الصمت في اعتكافه
تكلم ولا كفارة عليه يستحب للمعتكف
الصلوة والقراءة والذكر بالاجماع واختلفوا في قراءة
القران والحديث والفقه فقال مالك واحمد لا يستحب وقال ابو
حنيفة والشافعي يستحب وكان وجه ما قال مالك واحمد بان
الاعتكاف حبس النفس وجمع القلب علي نفوذ البصيرة في
تدبر القران ومعاني الذكر فيكون ما فوق الحديث
وشغل الباب غير مناسب لهذه العبادة واجمعوا علي انه
ينبغي للمعتكف ان يتجرد ولا يكتسب بالصنعة علي الاطلاق والله
اعلم وصلي الله علي سيدنا محمد واله وصحبه كتاب الحج
وفيه ستة ابواب في انواعه وفيه
عشرة فصول الاول اجمع العلماء علي ان الحج احد اركان
الاسلام

الاسلام وانه فرض واجب علي كل مسلم حر عاقل بالغ
مستطيع في العمر مرة واحدة واختلفوا في العمرة
فقال ابو حنيفة ومالك هي سنة وقال احمد فرض
كالحج وللشافعي قولان اصحهما انه فرض ويجوز فعل
العمرة في كل وقت مطلقا من غير حصر بلا كراهة عند
ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك تكره ان
يعتمر في السنة مرتين وقال بعض اصحابنا
يعتمر في السنة مرتين وقال بعض اصحابنا يعتمر
في كل سنة في كل شهر مرة
المستحب لمن وجب عليه الحج ان يبادر الي فعله
فان اخر جاز عند الشافعي فانه يجب عنده علي
التراخي وقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه
احمد في اظهر الروايتين عنه يجب علي الفور ولا
يؤخر اذا وجب ومن لزمه الحج فلم يحج حتي مات
قبل التمكن من ادائه سقط عنه الفرض بالاتفاق
وان مات بعد التمكن لم يسقط عند الشافعي
واحمد ويجب ان يحج من راس ماله سواء اوصي
به او لم يوص كالدين وقال ابو حنيفة يسقط
الحج بالموت ولا يلزم ورثته ان يحجوا عنه الا ان

يوصي به فيحجوا عنه من ثلثه واختلفوا من يحج عن الميت
فقال ابو حنيفة واحمد من دويرة اهله وقال مالك من
حيث اوصى به وقال الشافعي من الميقات

واجمعوا علي ان الصبي لا يجب عليه الحج ولا يسقط
عنه قبل البلوغ ولكن يصح احرامه باذن وليه عند
مالك وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي بالحج

شرط الاستطاعة في حق من يحج بنفسه وجود
الزاد والراحلة ومن لم يجدهما وقدر علي المشي
ولا صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة استحب
له الحج بالاتفاق وان احتاج الي مسئلة الناس كره له
الحج وقال مالك ان كان ممن له عادة بالسوال وجب
عليه الحج ومن استوجر للخدمة في طريق الحج اجزاه
حجه الا عند احمد ومن غصب مالا فحج به او دابة
فحج عليها صح حجه وان كان عاصيا عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي وعن احمد انه لا يجزيه الحج ولا يلزمه
بيع المسكن للحج بالاتفاق ولو كان معه مال يكفي
للحج وهو يحتاج الي شراء مسكن فله تقديم المسكن
وتاخير الحج وقال الشيخ ابو حامد الغزالي من
ايمة الشافعية يصرفه للحج وقال ابو يوسف لا يبيع
المسكن

المسكن ولا يشتري به واذا لزمته في طريقه خفارة
لم يجب عليه الحج عند الثلاثة وقال مالك ان كانت
يسيره وامن العذر له لزمه الحج وهل يجب ركوب
البحر للحج اذا غلبت فيه السلامة قال ابو حنيفة
ومالك يجب الحج وللشافعي قولان اظهرهما الوجوب
ولا يلزم المراة حج حتي يكون معها من تامنه
علي نفسها من زوج او محرم حتي قال ابو حنيفة
واحمد لا يجوز لها الحج الا معهما وتجوز لها
الحج في جماعة من النسا وقال الشافعي يجوز مع
نسوة ثقات وقال في الاملاء مع امراة واحدة
وروي عنه ان الطريق اذا كانت امنا جاز من غير
نسا

واما المعضوب العاجز عن الحج
بنفسه لزمن او هرم او مرض لا يرجي برؤه فان
وجد اجرة من يحج عنه لزمه الحج وان لم يفعل
استقر الفرض في ذمته عند الثلاثة وقال مالك
المعضوب لا يجب عليه الحج وانما يجب علي كل من كان
مستطيعا بنفسه خاصة واذا استاجر من يحج عنه
وقع الحج عن المحجوج عنه بالاتفاق الا في رواية عن

ابي حنيفة فانه يقع عن الحاج والمحجوج عنه ثواب
النفقة والاعمى اذا وجد من يقوده وهدا ان الي الطريق
وجب عليه الحج بنفسه عند الثلاثة ولا يجوز الاستنابة
وقال ابو حنيفة انما يلزم الحج في ماله فليستنيب من يحج عنه
يجوز النيابة في حج الفرض عن الميت
بالاتفاق وفي حج التطوع عند ابي حنيفة واحمد
والشافعي قولان اصحهما المنع ولا يحج عن غيره
من لم يسقط فرض نفسه عنه فان حج عن فرض غيره
وعليه فرضه انصرف الى فرض نفسه وهذا هو
الاشهر من مذهب احمد وعنه روايتان لا ينعقد
احرامه لا عن نفسه ولا عن غيره وقال ابو حنيفة ومالك
يجوز ذلك مع الكراهة ستهما ولا يجوز ان
يتنفل بالحج من عليه فرضه عند الشافعي واحمد
فاذا احرم بالحج عن النفل انصرف الى الفرض
وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ان يتطوع بالحج قبل
اذا فرضه وينعقد احرامه بما قصده قال عبد
الوهاب المالكي وعندي انه لا يجوز لان الحج عندنا
على الفور فهو مضيق كما يضيق وقت الصلوة

علي

علي الحج جابوه عند الشافعي وكذا عند مالك مع الكراهة
ومنع ابو حنيفة من ذلك اتفق الثلاثة
علي انه يصح الحج بكل واحد من الاوجه الثلاثة المشهورة
وهي الافراد والتمتع والقران لكل مكلف علي الاطلاق
من غير كراهة وقال ابو حنيفة المكي لا يشرع في
حقه التمتع والقران ويكره له فعلهما واختلفوا
في الافضل من الاوجه الثلاثة فقال ابو حنيفة
القران افضل ثم التمتع ثم الافراد ولمالك
قولان احدهما الافراد ثم التمتع ثم القران وان
ارجحهما من حيث الدليل واختار جماعة من اصحابه
التمتع ثم الافراد لاعانته علي الحج المبرور وهو قول
احمد ولا يجوز ادخال الحج علي العمرة بعد الطواف
بالاتفاق لانه قد اتى بالمقصود واما ادخال
الحج فاجازه ابو حنيفة ومالك قبل الوقوف ومنعه
احمد مطلقا وللشافعي قولان يجب علي
المتمتع دم ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام ويجب
ايضا علي القارن دم وهو شاة باتفاق
وقال داود وطاوس لا دم علي القارن وقال الشعبي
علي القارن بدنة واختلفوا في حاضري المسجد

المسجد الحرام فقال الشافعي واحمد من كان
بيته على مسافة لا يقصر فيها الصلوة وقال ابو حنيفة
هم من كان دون المواقيت الى الحرم وقال مالك
هم اهل مكة وذي طوى ويجب دم التمتع بالا
حرام بالحج عند ابي حنيفة والشافعي وقال
مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة واختلفوا
في وقت جواز ذبحه فقال ابو حنيفة ومالك
لا يجوز ذبح الهدي يوم النحر وللشافعي
قولان اظهرهما بعد الفراغ من العمرة
واذا لم يجد الهدي في موضعه
انتقل الى الصوم وهو ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله ولا يصام الثلاثة عند الشا
فعي الا بعد الاحرام بالحج وقال ابو حنيفة واحمد
في احدى روايتيه اذا احرم بالعمرة جاز له صومها
وهل يجوز صومها في ايام التشريق للشافعي
قولان اظهرهما عدم الجواز وهو مذهب
ابي حنيفة والقديم المختار الجواز وهو مذهب
مالك ورواية عن احمد ولا يفوت صومها
بفوت يوم عرفة الا عند ابي حنيفة فانه يسقط
صومها

صومها ويستقر الهدي في ذمته وعلى الراجح من
مذهب الشافعي يصومها بعد ذلك ولا يجب التاخير
صومها عن القضاء وقال احمد ان اخره لغير
عذر لزمه ذلك وكذا ان اخر الهدي من سنة الى
سنة لزمه دم واذا وجد الهدي وهو في صومها
استحب له الانتقال الى الهدي وقال ابو حنيفة
يلزمه ذلك
واما صوم السبعة
ففي وقته للشافعي قولان اصحهما اذا رجع الى
اهله وهو مذهب احمد والثاني الجواز قبل الرجوع
وفي وقت جواز ذلك وجهان احدهما اذا خرج من
مكة وهو قول مالك والثاني اذا فرغ من مكة وان كان
بمكة وهو قول ابي حنيفة واذا فرغ المتمتع من
افعال العمرة صار حلالا سواء ساق الهدي
او لم يسقه عند الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد
ان كان ساق الهدي لم يجز له التحلل الى يوم النحر
فيبقى على احرامه فيحرم بالحج على العمرة فيصير قارنا ثم
يتحلل منهما
فصل
اعلم ان المواقيت نوعان
زمانية ومكانية فالزمانية اشهر معلومة لا يجوز

الاحرام بالحج الا فيها وهي شوال وذو القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة عند ابي حنيفة واحمد فادخلا يوم النحر وقال مالك شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فان احرم بالحج في غير اشهر الحج كره له ذلك وانعقد حجه عند ابي حنيفة ومالك واحمد والاصح من مذهب الشافعي انه ينعقد عمرة الاجزاء وقال داود لا ينعقد شيا واما المكانية فميقات من بمكة نفس مكة ومن كانت داره بعيدة عن الميقات فان شا احرم من داره وان شا من الميقات بالاتفاق واختلفوا في الافضل فقال ابو حنيفة من داره افضل وهو قول الشافعي وصححه النووي قال وهو الموافق للاحاديث الصحيحة والمواقيت المعروفة لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم بالاتفاق فصل ومن بلغ ميقاتا لم يجز له مجاوزته بغير احرام بالاتفاق فان فعل لزمه العود الى الميقات فيحرم منه بالاتفاق وحكي عن سعيد ابن جبير انه قال لا ينعقد احرامه ومن دخل مكة غير محرم لم يلزمه القضا عند مالك والشافعي واحمد وقال

ابو

ابو حنيفة يلزمه الا ان يكون مكيا فلا وحكي عن النخعي وعن الحسن البصري انهما قالا الاحرام من الميقات غير واجب واذا لزمه العود وان كان الموضع مخوفا وضاق الوقت لزمه دم لمجاوزته الميقات بغير احرام بالاتفاق وقد تقدم ما حكي عن سعيد ابن جبير انه قال لا ينعقد احرامه والله اعلم

باب في الاحرام ومحظوراته وفيه سبعة فصول

الفصل الاول اعلم ان التطيب في البدن للاحرام مستحب عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز تطيب تبقى رائحته فان تطيب به وجب غسله ويكره التطيب في الثوب بالاتفاق والافضل ان يحرم عقيب صلوة ركعتي الاحرام الا في قول الشافعي وهذا الاصح من مذهبه انه لم يحرم اذا انبعثت به راحلته ان كان راكبا فان كان ماشيا فاذا توجه لطريقه ولم ينعقد احرامه قال الشافعي ومالك واحمد بالنية فاذا لبى بلا نية لم ينعقد وحكي عن داود ينعقد بالتلبية وقال ابو

حنيفة لا ينعقد الا بالنية والتلبية او سوق الهدي
مع النية ـــــ والتلبية واجبة عند ابي
حنيفة ومالك الا ان ابا حنيفة قال اذا ساق الهدي
ونوى الاحرام صار محرما وان لم يلب فان لم
يلب فلا بد من التلبية وقال مالك بوجوبها مطلقا
وواجب دما في تركها وقال الشافعي واحمد
التلبية سنة وتقطع التلبية عند جمرة العقبة عند
الثلاثة وقال مالك بعد الزوال يوم عرفة
فصل فيما يجب على المحرم يحرم على المحرم اشيا وهي
بالاتفاق منها لبس المخيط فيحرم على الرجل ستر
راسه فان احرامه فيه ويحرم عليه لبس المخيط
في سائر بدنه كالقميص والسراويل والقلنسوة والقبا
والخف وكذلك المخيط احاطة المخيط وكذلك المنسوج
كالعمامة ويحرم الجماع والقبلة والمس بشهوة
والتزوج والتزويج وقتل الصيد واستعمال الطيب
وازالة الشعر والظفر ودهن راسه بسائر
الادهان والمراة في ذلك كله كالرجل الا انها تلبس
المخيط وتستر راسها ولا بد من كشف وجهها
لان احرامها فيه واختلفوا هل للمحرم ان يستظل

بما لا يماس راسه من محمل وغيره فقال ابو
حنيفة والشافعي يجوز وقال مالك واحمد لا يجوز
وقال مالك وعليه الفدية وهو الاصح من
مذهب احمد واذا لبس القبا في كتفه ولم يدخل
يديه في كميه وجبت الفدية عليه عند الثلاثة
وقال امامنا ابو حنيفة لا فدية عليه ومن لم
يجد ازارا لبس السراويل ولا فدية عليه
عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك
يجب عليه الفدية ومن لم يجد نعلين جاز
له ان يلبس الخفين ويقطعهما اسفل الكعبين عند
ابي حنيفة ومالك والشافعي الا ان ابا حنيفة
اوجب عليه الفدية وقال احمد لا يجوز
لبسهما من غير قطع ولا يحرم ذلك عليه
فصل واستعمال الطيب في البدن والثياب
حرام وقال ابو حنيفة يجوز جعل المسك
على ظاهر بدنه دون ثوبه وبدنه وله ان
يتبخر بالعود والند وقال ابو حنيفة ايضا
يجوز ان يجعل الطيب في الطعام ولا فدية
في اكله وان ظهر ريحه ووافقه مالك على

ذلك وقال ابو حنيفة هو طيب تجب فيه الفدية
الادهان المطيبة كدهن
الورد والياسمين وتجب فيه الفدية وغير المطيبة
كالشيرج لا تحرم الا في الراس واللحية وقال
ابو حنيفة هو طيب ايضا يحرم استعماله
في جميع البدن وقال مالك في الشيرج لا يدهن
به الاعضا كالوجه واليدين والبدن
والرجلين ويدهن الباطنة وقال الحسن
بن صالح يجوز استعماله في جميع الراس واللحية
ولا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح لنفسه ولا
لغيره ولا ان يوكل فيه بالاجماع فلو فعل ذلك
لم ينعقد عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ينعقد
ويجوز له مراجعة زوجته عند الثلاثة
وقال احمد بعدم الجواز واذا قتل صيدا
خطا وجب الجزا كقتله والعمد لما كله
ان كان مملوكا وقال مالك واحمد لا يجب
الجزا بقتله الصيد خطا وقال داود ولا يجب
الجزا بقتل الصيد خطا ويحرم الاعانة على
قتل الصيد بدلالة ولكن لا جزا على الدال عند
مالك

مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يجب على كل واحد
منهما جزا كامل حتى قالوا جماعة من المحرمين
محرما او حلالا في الحرم على صيد فقتلاه وجب
على كل واحد منهما جزا كامل على المحرم اكل
ما صيد وقال ابو حنيفة لا يحرم وقال ابو
حنيفة يجب واذا كان الصيد غير ماكول
ولا متولد من ماكول لم يجز قتله على المحرم
واذا اصطاد صيدا ثم اكله لم يجب عليه جزا اخر
وقال ابو حنيفة لا يحرم بالاحرام قتل كل وحشي
ويجب بقتله الجزا الا الذيب
المحرم لو تطيب او ادهن ناسيا للاحرام
او جهلا بالتحريم لم يجب عليه كفارة عند
الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يجب ولو
لبس لبسا ناسيا ثم ذكر نزعه من قبل راسه
بالاتفاق وقال بعض الشافعية يشقه شقا
ولو حلق الشعر او قلم الظفر ناسيا او جاهلا
وجب الفدية بالاتفاق وان جامع ناسيا او
جاهلا لزمته الكفارة الا في قول الشافعي
فانه لا يلزمه ولا يفسد حجه وهو الراجح

ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال
وقلم ظفره ولا شي عليه عند الثلاثة وقال ابو
حنيفة لا يجوز ويلزمه الفدية واذا حصل على
بدنه وسخ جاز له ازالته وقال مالك يلزمه بذلك
صدقة ويكره للمحرم الاكتحال بالاثمد وقال ابن
المسيب بالمنع ولا شي في الفصد والحجامة وقال
مالك فيه صدقة

باب

في محظورات الاحرام واتفقوا على ان كفارة
الحلق على التخيير ذبح شاة او اطعام ستة
مساكين ثلاثة اصوع او صيام ثلاثة ايام واختلفوا
في القدر الذي تلزم به الفدية فقال ابو حنيفة
حلق ربع راسه وقال مالك حلق ما يحصل به
اماطة الاذى عن الراس وقال الشافعي ثلاث
شعرات وعن احمد روايتان احدهما ثلاث
شعرات والثانية الربع واذا حلق نصف بالغداة
ونصف بالعشي وجب عليه كفارتان عند الشافعي
قولا واحدا وبه قال احمد بخلاف المخيط واللباس
في اعتبار التفريق والتتابع وقال ابو حنيفة
اذا كانت هذه المحظورات عن قتل الصيد في مجلس
واحد

واحد وجبت كفارة كفر عن الاول ولم يكفر وان
كانت كانت في مجالس وجبت لكل مجلس كفارة الا ان يكون
تكراره لمعنى واحد كمرض وعن مالك كقول ابي حنيفة
في الصيد وكقول الشافعي فيما سواه

واذا وطئ المحرم في الحج والعمرة قبل التحلل الاول فسد
نسكه ووجب المضي في فاسده والقضاء على الفور من
حيث احرم في الاداء بالاتفاق ويلزمه عند الشافعي
واحمد بدنة وقال ابو حنيفة ان وطئ قبل الوقوف فسد
حجه ولزمه شاة وان كان بعد الوقوف لم يفسد حجه
ولزمه بدنة وظاهر مذهب مالك كقول الشافعي
وعند الاحرام لا يرتفع بالوطئ في الحالين بالاتفاق
وقال داود يرتفع وهل يلزمهما ان يتفرقا في
موضع الوطئ الظاهر من مذهب امامنا ابي حنيفة
والشافعي انه يستحب وقال مالك واحمد بوجوبه
وان وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الاول قال امامنا ابو حنيفة
يلزمه شاة كفر عن الاول او لم يكفر الا ان يتكرر ذلك
في مجلس واحد وقال مالك لا يجب بالوطئ
الثاني شي وللشافعي قولان احدهما تجب الكفارة ثانية
ثم قيل بدنة كالاول وقيل شاة والاصح كفارة واحدة

وقال احمد ان كفر عن الاول وجبت بالثانية بدنة واذا قبل
بشهوة او وطي فيما دون الفرج فانزل لم يفسد حجه
ولزمه بدنة وقال مالك يفسد حجه ويلزمه بدنة والقضا
واذا قتل صيدا له مثل من النعم لزمه مثله
عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يلزمه الا قيمة
الصيد وشرا الهدي من الحرم وذبحه فيه جايز عند
الثلاثة وقال مالك لا بد ان يسوق الهدي من الحل الي الحرم
واذا اشترك جماعة في قتل صيد لزمهم جزا واحد عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة يجب علي كل واحد منهم جزا كامل
والحمام وما يجري مجراه تضمن بشاه عند الثلاثة وقال
مالك الحمامة المكية تضمن بشاة والمجلوبة من الحل الي
الحرم تضمن بقيمتها وما هو اصغر من الحمام يضمن
بقيمته بالاتفاق وقال داود لا جزا فيه واذا قتل
صيدا او قتل صيدا اخر وجب جزان بالاتفاق
وقال داود لا شي عليه في الثانية ويجب
علي القارن ما يجب علي المنفرد من الكفارة فيما يرتكبه
وقال ابو حنيفة كفارتان ومن قتل الصيد الواحد
جزان فان افسد احرامه لزمه القضا والكفارة
ودم القران ودم القضا وبه قال احمد والحلال اذا
ادخل

ادخل صيدا من الحل الي الحرم كان له ذبحه والتصرف
فيه وقال ابو حنيفة لا يجوز ويحرم قطع
شجر الحرم بالاتفاق ويضمن بالجزا عند الشافعي
ففي الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاه وقال
مالك لا يضمن لكنه مسي فيما فعله وقال ابو حنيفة
ان قطع ما انبته الادمي فلا جزا عليه وان قطع
ما انبته الله عز وجل فعليه الجزا ويحرم لغير الدوا
والعلف قطع حشيش الحرم عند الثلاثة وقال ابو
حنيفة لا يجوز وقتل صيد حرم المدينة حرام وكذلك
قطع شجره وهل يضمن للشافعي قولان الجديد
الراجح لا يضمن وهو مذهب ابي حنيفة والقديم
المختار انه يضمن بسلب القاطع والقاتل وهو
مذهب مالك واحمد والدم الواجب للاحرام كالتمتع
والقران والطيب واللبس وجزا الصيد يجب ذبحه
بالحرم وصرفه الي مساكين الحرم وقال مالك الدم الواجب
للاحرام لا يختص بمكان في صفة
الحج والعمرة من قصد مكة شرفها الله تعالي لا للنسك بل
لزيارة او تجارة فهل يجب عليه ان يحرم بحج او عمرة
او يستحب ذلك للشافعي قولان اصحهما انه يستحب

والثاني يجب الا ان يتكرر دخوله لحطاب اوصياد
وقال ابو حنيفة لا يجوز لمن ورا الميقات ان يدخل
الحرم الا محرما واما من دونه فيجوز دخوله بغير
احرام وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يدخل
احد الحرم الا محرما وداخل مكة بالخيار ان شا
دخلها ليلا او نهارا بالاتفاق وقال النخعي واسحاق
دخولها ليلا افضل ويستحب الدعا عند رؤية البيت
بالماثور ورفع اليدين فيه وكان مالك لا يرى ذلك
وطواف القدوم سنة عند الثلاثة وقال مالك
ان تركه مطلقا لزمه دم من شرط الطواف
الطهارة وستر العورة عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
يصح الطواف من غير ترتيب ويعيده ما دام بمكة
فان خرج لزمه دم وعن داود انه اذا نسيه اجزا
ولا دم عليه وتقبيل الحجر والسجود عليه سنة
لان في السجود تقبيلا وزيادة وقال مالك السجود
عليه بدعة ويستلم الركن اليماني بيده ويقبلها
ولا يقبله عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يستلمه
ولا يقبل يده بل يضعها على قبة وروى الخرقي
عن احمد انه يقبله والركنان الشاميان الذان
يليان

يليان الحجر لا يستلما وعن ابن عباس وابن الزبير
وجابر استلامهما ويستحب الرمل والاضطباع
عند الثلاثة وقال مالك الاضطباع لا يعرف ولا رايت
احدا يفعله واذا ترك الرمل والاضطباع فلا شي
عليه بالاتفاق وعن الحسن البصري والثوري وابن
الماجشون انه يلزمه دم والقراة في الطواف
مستحبة عند جماهير العلما وكرهها مالك
من يقول بوجوب الطهارة في الطواف مالك والشافعي
واحمد عندهم ان من احدث فيه توضا وللشافعي
قول اخر بيانه ... ركعتا الطواف واجبتان عند
ابي حنيفة وذلك قول الشافعي وقال مالك واحمد
هما سنتان وهو الراجح من مذهب الشافعي
والسعي ركن الحج والعمرة عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة واجب يجبر بدم وعن احمد روايتان
احدهما واجب والاخرى مستحب والذهاب
من الصفا الى المروة مرة والعود منها الى الصفا
اخرى عند كافة الفقها وحكي عن ابن جرير الطبري
ان الذهاب والاياب يحسب مرة واحدة وتابعه
ابو بكر الصيرفي من الشافعية ولا بد عند مالك

والشافعي واحمد ان يبدوا بالصفا ويختم بالمروه
فان عكس لم يعتد به وقال ابو حنيفة لا حرج عليه
ويستحب ان يجمع بالوقوف بالعرفة بين
الليل والنهار عند الثلاثة وقال مالك يجب والركوب
والمشي في الوقوف سوا عند ابي حنيفة ومالك وهو الراجح
من قول الشافعي وقال احمد الركوب افضل وهو قول
قديم للشافعي واذا وافق يوم عرفة يوم جمعة
لم يصلي الجمعة وكذلك بمنى وانما يصلي الظهر ركعتين
بعرفة وقال القاضي عبد الوهاب يعلمون ان لا جمعة
بعرفة وعلي هذا اهل الحرمين وهم اعرف من غيرهم
بذلك والمبيت بمزدلفة نسك وليس بركن
بالاتفاق وحكي عن النخعي والشعبي انه ركن ويجمع بين
المغرب والعشا في وقت العشا بالاجماع فلو صلي كل
واحد منهما في وقته جاز عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك والرمي
واجب بالاتفاق ولا يجوز بغير الحجاره عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما كان من جنس الارض
وقال داود يجوز بكل شي ويستحب الرمي بعد طلوع الفجر
الثاني الشمس بالاتفاق فان رمي بعد نصف الليل جاز
عند

عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز
الرمي الا بعد طلوع الفجر الثاني وقال مجاهد والنخعي
والثوري لا يجوز الا بعد طلوع الشمس ويقطع
التلبية من اول حصاه من رمي جمرة العقبة عند
الثلاثة وقال مالك يقطعها بعد الزوال يوم عرفة
والله اعلم وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم
افعال يوم النحر اربعة الرمي والنحر والحلق
والطواف والمستحب عند الثلاثة ان ياتي بها
علي هذا الترتيب وقال احمد هذا الترتيب واجب
والافضل حلق جميع الراس واختلفوا في اقل الواجب
فقال ابو حنيفة الربع وقال مالك الكل او الاكثر
وقال الشافعي يجزي بثلاث شعرات ويبدا الحالق
بالشق الايمن وقال ابو حنيفة بالشق الايسر فاعتبر
بيمين الحالق ومن لا شعر براسه يستحب امرار
الموسي عليه وقال ابو حنيفة لا يستحب
ويستحب الهدي وهو ان يسوق معه شيا من النعم
ليذبحه ويستحب اشعاره اذا كان من ابل او بقر في
صفحة سنامه الايمن عند الشافعي واحمد وقال مالك
في الجانب الايسر وقال ابو حنيفة الاشعار محرم ويستحب

ان يقلد الابل نعلين وكذا الغنم عند الثلاثة وقال مالك
لا يستحب تقليد الغنم واذا كان الهدي تطوعا فهو
باق على ملكه بالاتفاق يتصرف فيه الى ان ينحره وان
نذره زال ملكه عنه وصار للمساكين فلا يباع ولا
يبدل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز بيعه
وابداله بغيره ويجوز ان يشرب من لبنه ما فضل
عن ولده وقال ابو حنيفة لا يجوز وما فضل
من الدماء حرام لا يوكل منه وقال ابو حنيفة
يوكل من دم القران والتمتع وقال مالك يوكل
من جميع الدماء الواجبة الا جزاء الصيد وفدية
الاذى ويكره الذبح ليلا وعن مالك انه لا يجوز
وافضل تفرقة الذبح للمعتمر المروة وللحاج منى وقال
مالك لا يجزي للمعتمر النحر الا عند المروة ولا للحاج الا
بمنى وطواف الافاضة ركن بالاتفاق واول وقته
من نصف الليل ليلة النحر وافضله ضحى يوم النحر ولا
اخر لاوله وقال ابو حنيفة اول وقته طلوع الفجر
الثاني واخره ثاني ايام التشريق فان اخره الى الثالث
لزمه دم ورمي الجمرات الثلاث في ايام التشريق
بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات من واجبات الحج وذلك

بالاتفاق

بالاتفاق وقال ابن الماجشون رمي جمرة العقبة ركن
لا يتحلل من الحج الا به ويجب ان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وقال ابو حنيفة لو رمي
منكسا اعاد وان لم يفعل لا شي عليه والايام
المعدودات ايام التشريق بالاتفاق والمعلومات
عشر ذي الحجة عند الشافعي واحمد وقال مالك
ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده وقال ابو حنيفة
يوم عرفة ويوم النحر الاول من ايام التشريق
ونزول المحصب ليلة الرابع عشر وهو
مستحب ويحكي عن ابي حنيفة انه نسك وهو قول عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وعن الصحابة اجمعين وانه
يستحب ان يخطب الامام في ثاني ايام التشريق
وقال ابو حنيفة لا يستحب وله ان ينفر في اليوم
الثاني ما لم تغرب الشمس ويترك رمي الثالث
فان لم ينفر حتى غربت وجب مبيتها ورمي الغد
وقال ابو حنيفة له ان ينفر ما لم يطلع الفجر
واذا حاضت المراة قبل طواف الافاضة لم تنفر
حتى تطوف وتطهر ولا يلزم الجمال حبس الجمل
عليها بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مكانها

عند الشافعي واحمد وقال مالك بلزومه حلبس الجمل
اكثر مده الحيض وزيادة ثلاثة ايام وعند ابي
حنيفه ان الطواف لا يشترط فيه الطهاره
فتطوف وتنحر بدنه الحاج   وطواف الوداع
من واجبات الحج علي المشهور وعند الفقها
الا لمن اقام فلا وداع عليه وقال ابو حنيفه
لا يسقط بالاقامه   في الاحصار من
احصره عدو عن الوقوف او الطواف او السعي
وكان له طريق اخر يمكنه الوصول منه لزمه
قصده بعد او قرب ولم يتحلل فان سلكه ففاته
الحج ولم يكن له طريق اخر تحلل من احرامه بعمرته
وقال امامنا ابو حنيفه ان كان قد احصر عند
الوقوف والمبيت جميعا فله التحلل او عن واحد
منهما فلا وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه
لا يتحلل الا ان يكون العدو كافرا   وانما يحصل
التحلل بنيته وذبح وحلق قال ابو حنيفه لا ذبح
الا بالحرم فيواطي رجلا ويراقف له وقتا فيتحلل
في ذلك الوقت وقال مالك لا يتحلل ولا شي عليه واذا
تحلل وكان فرضا فهل يجب القضا للشافعي قولان
اظهرهما

اظهرهما الوجوب والمشهور عن مالك واحمد عدم
الوجوب وحكي عن مالك انه قال متي احصر عن الفرض
بعد الاحرام سقط الفرض ولا قضا علي من كان نسكه
تطوعا عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفه بوجوب
القضا بكل حال فرضا كان او تطوعا وعن احمد روايتان
كالمذهبين   واذا احصر بمرض فالراجح من مذهب الشافعي
انه ان شرط التحلل فله تحلل وقال مالك واحمد لا يتحلل
بالمرض وقال ابو حنيفه يجوز التحلل مطلقا قال واذا
احرم العبد بغير اذن مولاه صح احرامه وله تحليله بالاتفاق
وقال اهل الظاهر لا ينعقد احرامه والامة كالعبد
الا ان يكون لها زوج فيعتبر اذنه مع المولي وعن محمد
ابن الحسن انه لا يعتبر اذن الزوج قال وللمراة ان تحرم
بحجة الاسلام بغير اذن زوجها عند ابي حنيفة ومالك
واحمد واختلف الشافعي في ذلك والاصح المنع وهل للزوج
تحليل زوجته من الفرض للشافعي قولان اظهرهما
ان له ذلك كما له منعها من ابتدايه وقال ابو حنيفة
ومالك ليس له تحليلها هكذا شرح القاضي عبد الوهاب المالكي
وله منعها من حج التطوع في الابتدا وان احرمت به فله تحليلها

عند الشافعي [illegible]

واتفقوا على ان الاحصار بالعدو يبيح التحلل واختلفوا فيمن قدر
على احد هذين الركنين الوقوف او الطواف ثم صد عن التمام
هل يكون محصرا لكنه لم يقدر على واحد منهما ام لا فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي في القديم متى وقف بعرفة ورمى
جمرة العقبة وتحلل التحلل الاول ثم صد عن البيت فانه
لا يكون محصرا ولا سبيل الى تحلله ويبقى محرما ابدا حتى يطوف
للزيارة فان سافر الى بلده فانه يجب عليه العود باحرامه الاول
ويطوف ويسعى وعليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ان لم يكن
وقف بها وعليه دم لرمي الجمار ان لم يكن رماها وكذلك اذا
لتاخير الحلق وعليه دم لتاخير طواف الزيارة وعن ايام النحر
عند ابي حنيفة والشافعي وعند مالك يجب عليه دم لتاخير
طواف الزيارة عن ايام النحر عن ابي حنيفة والشافعي وعند مالك
كما تقدم من مذهبه فان جامع قبل ان يطوف للزيارة بعد التحلل
الاول في هذه الصورة فعليه بدنة عندهم وعند ابي حنيفة
رواية اخرى عليه شاة فان تكرر الوطء منه نظر فان كان بنية
ترك الاحرام ورفضه فانه يكفيه دم واحد وان لم يكن بنية
رفض الاحرام نظر فان كان الوطء المذكور في مجلس واحد
فيلزمه دم واحد وان كان في مجالس متفرقة فلكل مجلس دم
واما اذا لم يقدر على الطواف ولا على الوقوف فهو محصر وقال
مالك من حصره العدو تحلل بعمل عمرة الا ان يكون مكيا فيخرج الى
الحل ثم يتحلل بعمرة واختلفوا في عدم دم الاحصار هل يقوم الصيام مقامه

ومقداره

ومقداره عشرة ايام ولا يجوز له التحلل حتى ياتي بالبدل الذي هو
الصوم كما لا يحل حتى ياتي بالبدل الذي هو الدم عند احمد وعن
الشافعي قولان احدهما لهذا والاخر له ان يتحلل قبل الاتيان
بالبدل واختلفوا اين ينحر المحصر الهدي فقال الشافعي واحمد
ينحر في موضع تحلله من حل او حرم وقال ابو حنيفة لا يذبح هدي
الاحصار الا في الحرم واختلفوا هل يجوز ان ينحر ويحل قبل يوم
النحر او يؤخرها الى يوم النحر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
في احدى روايتيه يجوز له ان ينحر ويحل وقت حصره ولا ينتظر يوم النحر
وقال احمد في الرواية الاخرى لا يجوز ذلك الا في يوم النحر وكذلك
قال ابو يوسف ومحمد واختلفوا فيما اذا احصر في حجة التطوع
فحل منها بالهدي هل يلزمه القضاء ام لا فقال مالك والشافعي لا
يلزمه القضاء وقال ابو حنيفة يلزمه وعن احمد روايتان كالمذهبين
واتفقوا على انه اذا احصر في حجة الفرض وحل منها بالهدي انه
يلزمه القضاء الا ما رواه عبد الملك بن الماجشون عن مالك انه
من احصر عن حجة الفرض بعد الاحرام سقط عنه الفرض قال
الوزير وانا استحسن هذا واختلفوا هل يجب عليه مع القضاء للحج
عمرة فقال مالك والشافعي واحمد لا يلزمه مع الحج عمرة الا
ان مالكا اوجب عليه الهدي مع القضاء وقال ابو حنيفة يلزمه
معه عمرة واختلفوا في اشعار البدن من الابل والبقر

وتقليدها هل هو سنة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد
هو مسنون وقال ابو حنيفة ليس بمسنون بل مكروه وصفة
الاشعار ان يشق صفحة سنامها الايمن عند الشافعي واحمد
في اظهر الروايات وروي عن احمد صفحة سنامها الايسر حتى
يظهر الدم وروي عنه رواية اخرى هو مخير في اي الصفحتين شا
وليست احداهما باولى من الاخرى وعن مالك روايتان في الايسر
والايمن كالمذهبين في الابل فاما البقر ان كانت لها اسنمة
اشعرت وان لم يكن لها اسنمة لم تشعر لانه تعذيب لها واختلفوا
في تقليد الغنم واشعارها فقال ابو حنيفة ومالك ليس بمسنون
تقليدها ولا اشعارها وقال الشافعي رضي تقلد ولا تشعر وقال
احمد رضي هما مسنونان فيها واختلفوا هل من شرط الهدي
ان يوقف بعرفة او يجمع فيه بين الحل والحرم ام لا فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد ليس من شرط الهدي ان يوقف بعرفة ولا ان يجمع
فيه بين الحل والحرم واذا اشتراه في الحرم ونحره في الحرم ولم يعرف
به اجزاه وقال مالك اذا كان محرما بالحج فانه ساقه من الحل
الى الحرم ويوقف بعرفة فان لم يقفه بعرفة الا انه جمع بين الحل
والحرم اجزاه فاعتبر الجمع بينهما واتفقوا على انه اي موضع نحر
فيه من الحرم اجزاه الا مالكا فانه قال لا ينحر بالحج الا بمنى ولا
في العمرة الا بمكة واختلفوا في اشتراك السبعة في البدنة او

البقرة فقال ابو حنيفة ان كانوا متقربين صح الاشتراك
وان كانوا بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم لم يصح وقال مالك ان كانوا
متطوعين فللاشتراك بشرط ان لا يكون الا ملك لهما واحدا فيشركهم
في اجرها وان كان عليهم هدي واجب لم يصح وقال الشافعي
واحمد يجوز اشتراك السبعة في البدنة والبقرة سوا كان
هديهم تطوعا او واجبا وسوى اتفقت جهات قربهم او اختلفت
وكذلك ان كان بعضهم متطوعا وبعضهم عن واجب او كان بعضهم
يريد اللحم وبعضهم متقربا واختلفوا فيما يجوز اكله من
الهدي وما لا يجوز فقال ابو حنيفة لا يوكل شي من الهدي الا من
هدي التمتع والقران والتطوع اذا بلغ محله وقال مالك
ياكل من الهدي كله الا من جزا الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين
وهدي التطوع اذا عطب قبل ان يبلغ محله وقال الشافعي
لا ياكل الا من التطوع وقال احمد في احدى الروايتين كمذهب
ابي حنيفة رضي وفي الرواية الثانية لا ياكل من النذر ولا من
جزا الصيد ويوكل ما سوى ذلك واختلفوا فيمن اوجب
بدنة هل يجوز له بيعها فقال مالك والشافعي قد زال ملكه عنها
ولا يجوز له بيعها وقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين اذا
وجب بدنة جاز بيعها وعليه بدنة مكانها وان لم يوجب مكانها
حتى زادت في بدنها او سعرها او ولدت كان عليه مثلها زايدة

ومثل ولدها ولو احب مكانها قبل الزياده والولد لم يكن عليه
شي في الزياده وعن احمد روايه اخرى لا يبيعها الا ان يريد ان
يضحي واختلفوا فيما اذا اندرها نذرا فقال ابو حنيفه ومالك
والشافعي في الجديد من قوليه واحمد يلزمه شاه فان اخرج جزورا
او بقره كان افضل ولا يجزي فيه الا ما يجزي في الاضحيه
واختلفوا فيمن حج حجة الاسلام ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام
فقال ابو حنيفه واحمد يجب عليه حجة الاسلام ولا يعتد له بما مضى عليه
وقال الشافعي لا يجب عليه حجة اخرى وعن مالك روايتان كالمذهبين

باب الاضحيه

اتفقوا على ان
الاضحيه مشروعه باصل الشرع ثم اختلفوا فقال ابو حنيفه
هي واجبه على كل حر مسلم مقيم مالك لنصاب من اي الاموال كان
وقال مالك هي مسنونه غير مفروضه وهي على كل من قدر عليها من
المسلمين من اهل الامصار والقرى والمسافرين الا الحاج الذين
بمنى فانهم لا اضحيه عليهم وقال الشافعي واحمد هي مستحبه الا
ان احمد قال لا يستحب تركها مع القدره عليها واتفقوا على انه
يلزمه اضحيه عن ولده الصغار وان كان موسرا الا ابا حنيفه
فانه قال يلزمه عن كل واحد منهم شاة واتفق الموجبان لها
وهما ابو حنيفه ومالك رضي الله عنهما على ان من لم يجد الاضحيه ولا
يقدر على ثمنها لم يجب عليه واختلفوا في الوقت الذي يجزي

فيه الاضحيه فقال ابو حنيفه ومالك واحمد يوم النحر ويومان
بعده وقال الشافعي ثلثه ايام بعد يوم النحر انقضا التكبير من اليوم
الرابع واتفقوا على انه تجزي الاضحيه ببهيمه الانعام كلها وهي
الابل والبقر والغنم واتفقوا على انه لا يجزي من الضان الا الجذع وهو
الذي له سته اشهر وقد دخل في السابع كما ذكرنا في باب الزكاة
واتفقوا على انه لا يجزي مما سوى الضان الا الثني على الاطلاق من
المعز والابل والبقر والثني من المعز هو الذي له سنه تامه وقد دخل
في الثانيه والثني من البقر اذا اكملت له سنتان ودخل في الثالثه
والثني من الابل اذا اكملت له خمس سنين ودخل في السادسه واتفقوا
على انه من ذبح الاضحيه من بعض الاجناس في هذه الاسنان فما زاد فان
اضحيته مجزيه صحيحه وان من ذبح منها ما دون هذه الاسنان من كل
جنس منها لم تجز اضحيته واختلفوا في الافضل منها فقال ابو
حنيفه والشافعي واحمد افضلها الابل ثم البقر ثم الغنم والضان
افضل من المعز وقال مالك الافضل الغنم ثم الابل ثم البقر وروى
عنه ابن شعبان الغنم ثم البقر ثم الابل والضان من الغنم افضل من
المعز وفحول كل جنس افضل من اناثه واتفقوا على انه يكره لمن اراد
الاضحيه ان ياخذ من شعره وظفره من اول العشر الى ان يضحي وقال
ابو حنيفه لا يكره واختلفوا في اول وقت الاضحيه فقال ابو
حنيفه لا يجوز الا لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد

فاما اهل القرى فيجوز لهم بعد طلوع الفجر وقال مالك ومنه
بعد الصلوه والخطبه وذبح الامام وقال الشافعي وقت
الذبح اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه ركعتين وخطبتين
بعدها وقال احمد يجوز ذلك بعد صلوه الامام وان لم يكن
الامام ذبح بعد ولم يفرق بين اهل القرى والامصار وقال
ان اهل القرى يتوخى اهلها مقدار صلوه الامام وخطبته
وان لم يصل عندهم صلوه العيد وان كانت تصلى فبعدها
واتفقوا على انه يجوز ذبح الاضحيه ليلا في وقتها المشروع
لها كما يجوز في نهاره الا مالكا فانه قال لا يجوز ذبحها ليلا
وعن احمد روايه مثله وابو حنيفه يكره مع جوازه واختلفوا
هل يجوز ان يذبحها كتابي فقال ابو حنيفه والشافعي يجوز
مع الكراهيه وقال مالك لا يجوز ان يذبحها الا مسلم وعن
احمد كالمذهبين واشهرهما الجواز واتفقوا على ذبح العبد من
المسلمين في الجواز كالحر والمراه من المسلمين والمراهق في ذلك
كالرجل واتفقوا على انه لا يجوز فيها ذبح معيب ينقص عنه
لحمه كالعميا والعورا والعرجا البين عرجها والمريضه البين
مرضها التي لا ترجا برؤها والعجفا التي لا تنقي ثم اختلفوا في
العضبا وجواز الاضحيه بها وقال ابو حنيفه المقطوعه كل
الذنب والاذن لا تجزى فان كان الذاهب منهما الاقل والباقي

الاكثر جاز وان كان الذاهب الاكثر لم يجز وقال الشافعي يجوز على
الاطلاق ومذهب مالك كمذهب ابي حنيفه الا انه استثنى مع
المكسوره القرن فقال ان كان تدمى فلا تجزى وقال احمد اما
العضبا التي ذهب اكثر قرنها فلا تجوز روايه واحده وعن
احمد في بيان ما زاد على الثلث احداهما ان كان دون النصف
جاز اختاره الخرقي والثانيه ان كان ثلث القرن فصاعدا لم تجز
وان كان اقل جاز واختلفوا فيما اذا اشترى اضحيه واوجبها
ثم اتلفها فقال الشافعي يلزمه اكثر الامرين من قيمتها وقت التلف
وقيمه مثلها يوم الذبح فيشتري به مثلها وان زاد على مثلها شارك
في اخرى وقال احمد يجب عليه قيمتها وقت التلف ولا يجب عليه
اكثر من ذلك فان كانت قيمتها تفي باضحيه ضحى بها وان لم تف
يتصدق به واختلفوا في ايجاب الاضحيه باي شي يقع فقال
ابو حنيفه اذا نوى شراها للاضحيه هو ايجابها وقال مالك
والشافعي واحمد لا يوجبها الا القول واتفقوا على ان ما
فضل عن حاجه الولد من لبن الاضحيه والهدي يجوز شربه الا
ابا حنيفه فانه قال لا يجوز واتفقوا على ان الاشتراك في الاضحيه
على سبيل الارفاد من البعض للبعض جائز ثم اختلفوا في الاشتراك
فيها بالاثمان والاعراض فاجازه الكل الا مالكا فانه قال لا يجوز
ذلك واتفقوا على انه لا يجوز بيع شي من الاضاحي بعد ذبحها

ثم اختلفوا في جلودها فقال ابو حنيفة يجوز بآلة البيت
كالغربال والمنخل فان باعها بدراهم او دنانير او فلوس كره ذلك
وجاز البيع بها لذلك وتصدق به فلا يكره ذلك عند محمد بن الحسن
خاصة وقال الشافعي واحمد لا يجوز واتفقوا على استحباب
التسمية على الاضاحي والتكبير عليها فان تركها ناسيا اجزاته فان
تعمد تركها فقال مالك لا يجوز اكلها وعنه رواية اخرى انه ان
ترك التسمية ساهيا لم يحرم اكلها واتفقوا على انه لا يعطى ذابحها
باجرته شي منها لا من الجلد ولا من اللحم واتفقوا على ان تجزي البدنة الله
عن سبعة وكذلك البقرة والشاة خاصة عن واحد الا مالكا
فانه قال البدنة والبقرة كالشاة لا تجزي الا عن واحد الا ان يكون رب
البيت يشرك فيها اهل بيته في الاجر فانه يجوز ذلك واتفقوا على انه
يستحب للمضحي ان يلي الذبح بيده واختلفوا فيما اذا ذبح اضحية غيره
بغير اذنه ونوى بها فقال ابو حنيفة واحمد قد اجزات عن صاحبها ولا
ضمان عليه وقال مالك ان كانت واجبة اجزات عن صاحبها واختلف
اصحابه هل يغرم الذابح النقصان بالذبح ام لا وان كانت غير واجبة
فهل تجزي عن صاحبها ام لا وهل يضمنها على روايتين وقال الشافعي
تجزي عن صاحبها اولا وهل يضمنها على روايتين ويضمن الذابح النقصان
فيتصدق به واتفقوا على ان لحم الاضحية المذبوحة لا تصير
ميتة واتفقوا على انه اذا خرج وقت الاضحية على اختلافهم فيه

فقد

فقد فات وقتها وانه ان تطوع بها متطوع لم يصح الا ان يكون
منذورا فيجب عليه ذلك وان خرج الوقت واختلفوا في قدر
ما يؤكل منها ويتصدق ويهدى فقال ابو حنيفة له ان ياكل منها
ويطعم الاغنيا والفقرا ويدخر ويستحب له ان لا ينقص الصدقة
من الثلث وقال مالك ياكل منها ويطعم غنيا وفقيرا وحرا وعبدا
نيا ومطبوخا ويكره ان يطعم منها يهوديا او نصرانيا وليس لما يا كله
ولا يطعمه حد والاختيار ان ياكل الاقل ويقسم الاكثر ولو
قيل ياكل الثلث ويقسم الباقي لكان حسنا وقال الشافعي في احد
قوليه المستحب ان ياكل الثلث ويهدي الثلث وقال في القول الاخر
ياكل النصف ويتصدق بالنصف وقال احمد المستحب ان ياكل ثلثها
ويتصدق بثلثها ويهدي ثلثها ولو اكل اكثرها جاز

باب العقيقة

واتفقوا على ان العقيقة مشروعة الا ابا حنيفة قال هي غير مشروعة
ثم اختلفوا في وجوبها فقال مالك والشافعي هي غير واجبة
وعن احمد روايتان احداهما هي واجبة واختارها عبد العزيز في التنبيه
وابو اسحاق البرمكي والاخرى مسنونة وهي المشهور عند اصحابه
والعقيقة في اللغة ان يحلق من الغلام والجارية شعرها الذي ولد به
ويقال لذلك عقيقة وانما سميت الشاة عقيقة لانها تذبح في
اليوم السابع وهو اليوم الذي يحلق فيه شعر الغلام الذي ولد به

وهو عليه او يحلق وقال الفقها هي في الشرع عباره عن الذبح عن الوليد
واختلفوا في مقدار ما يذبح فقال الشافعي واحمد عن الغلام شاتان
وعن الجاريه شاه وقال مالك شاه عن الذكر وشاه عن الانثى
من غير تمييز بينهما واتفقوا على ان الذبح يكون يوم السابع من الولاده
وسنتها في السن والجنس واتقا العيب ووقت الذبح والاكل سبيل
الاضحيه على ما بينا في اتفاقهم واختلافهم الا ان الشافعي واحمد اتفقا
على انه لا يستحب كسر عظمها بل يطبخ احدالا قال الوزير يحيى بن محمد
وارى ذلك تفا ولا بسلامه المولود وقال مالك ليس فعل ذلك
مستحب ولا ممنوع ولا باس به واتفقوا على ان الختان في حق الرجال
والخفاض في حق الاناث مشروع ثم اختلفوا في وجوبه فقال ابو
حنيفه ومالك هو مسنون في حقهما وليس بواجب وجوب فرض
لكن يأثم بتركه تاركه وقال الشافعي رضي الله عنه هو فرض على
الذكور والاناث وقال احمد هو واجب في حق الرجال روايه
واحده وفي النسا عنه روايتان اظهرهما الوجوب قال الوزير بن هبيره
العادات الخمس التي دل عليها الحديث قد ذكرنا فيهما من المسايل ما
يرجوا ان تكون اصولا لما لم نذكره يستنبط منها ويقاس عليها حيث
انه اذا نظر ذو الفهم الموفق فيه عرف به ما لم نذكره ان شا الله تعالى
وقال فاما ما يدل عليه باطن الحديث ويشير اليه بدليل خطابه فهو
ان قوله صلى الله عليه وسلم في اقامه الصلاه فان اقام الصلاه فيما يفهم

كل ذي لب لا يتصور من العبد الا بقوه يخلقها الله في بدنه وانه
سبحانه اجرى العاده بان تلك القوه لا تدوم الا بماده وان
الماده يمكن تحصيلها في نسب الادمي وان نسب الادمي يكون
فيما اباحه الله تعالى من السعي في وجوه المعاملات من البيع والتجاره
والتصرف وكذلك لا يباح للمسلم ان يفعل شيا منه الا بموجب
الشرع الماذون له فيه فيخرج من هذا الحاجه الى علوم المعاملات
ومن هذا تستنبط الانسان لما امر باقام الصلاه ولم يقيد ذلك
باقامه صلاته كان يحتمل القول بادبا له الى ان يكون مقيما للصلوه
في الارض كلها والى يوم القيامه فيكون مقيما للصلوه في عمره حال
ثم انه ليسعى في نسل ذريه بعده تقيم الصلاه في الارض عند خروجه
من الدنيا وذلك يقتضي النكاح والتناسل وان النكاح يستدعي
علم الى ما لا يحل نكاحه وما يحل وعشره النسا والعدد والحيض
والطلاق وغير ذلك مما يشتمل عليه علوم الانكحه ولما كان من
احوال العباد في هذه ان الصلوه يحتاج الى طمانينه فيها وظهور بيدلها
تامنها والمدافعه ان ينهى عنها من المشركين كان الجهاد لازما لما تقدم
ذكره ولما كان مما اخبر الله عز وجل ان الخلطا يبغي بعضهم على بعض
وان الجنايات في ذلك كله والخصومات تفضي الى التنازع ولا بد فيه
من قضايا بفصله وقصاص وحكومات في جراح تنشا عن هذه
الخصومات كان حينيذ تولية القضا وترتيب الشهود واروش

الجنايات والقصاص متعلقًا كله بالحياه لقوله تعالى ولكم في القصاص
حياه والعباده انما تصح بالحيوه فكان هذا كله بمعنى في الصلوه
وهذا في الصيام والزكاه والحج واما اصل الاموال التي توجد منها
الزكوات بالمعاملات فتطيب بالزكاه ونحن نشرع في ذكر المعاملات
ثم ناتي بباقي الاسباب من النكاح والجنايات والقضا وغير ذلك
على ترتيب الفقها ان شا الله تعالى وهو الموفق

باب البيوع

واتفقوا على جواز البيع وتحريم الربا لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم
الربا والبيع في اللغه اعطا شي واخذ شي وهو في الشريعه عباره
عن الايجاب والقبول واتفقوا على انه يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق
التصرف واتفقوا على انه لا يصح بيع المجنون ثم اختلفوا
في بيع الصبي فقال مالك والشافعي لا يصح بيعه وقال ابو حنيفه
واحمد يصح اذا كان مميزا الا ان ابا حنيفه قال يصح ولكن لا ينعقد
الا باذن سابق من الولي او اجازه لاحقه وقال احمد يصح مع اذن
الولي واسرائه واختلفوا هل يشترط الايجاب والقبول في
الاشيا الخطيره التافهه فقال ابو حنيفه في احدى روايتيه لا يشترط
ذلك لا في الخطيره ولا في التافهه وفي الروايه الاخرى يشترط في الخطيره
دون التافهه وقال مالك لا يشترط ذلك لا في الخطيره ولا في التافهه
وكلما راه الناس بيعا فهو بيع وقال الشافعي يجب في الاشيا الخطيره

والتافهه

والتافهه وقال احمد يجب في الخطيره ولا يجب في التافهه واختلفوا
في البيع هل ينعقد بلفظ المعاطاه فقال ابو حنيفه في احدى روايتيه
والشافعي واحمد في احدى روايتيه لا ينعقد وقال مالك ينعقد
وعن ابي حنيفه واحمد مثله وهذا في الاشيا كلها على الاطلاق واتفقوا
على ان بيع العين الطاهره صحيح واختلفوا في العين النجسه فقال مالك
والشافعي واحمد لا يجوز بيعها واستثني مما لا يجوز ما فيه المنفعه
منها كالكلب المأذون في اتخاذه شرعا وقال ابو حنيفه يجوز مع
الكراهيه ومن اصحابه من منع الجواز على الاطلاق وقال ابو حنيفه
يجوز بيع الكلب والسرجين النجس والزيت النجس والسمن النجس واتفقوا
على ان الحر لا يصح بيعه ولا يجوز واتفقوا على ان ام الولد لا يجوز بيعها
واختلفوا في البيع والشرى في المسجد فمنع صحته وجوازه احمد وقال
ابو حنيفه البيع جائز ويكره احضار السلع الى المسجد وقت البيع
البيع مع ذلك واجازه مالك والشافعي مع الكراهيه واتفقوا على
صحه بيع العين الحاضره التي راها البايع والمشتري حاله العقد واختلفوا
في بيع الاعيان الغايبه بالصفه فقال ابو حنيفه ومالك واحمد يصح البيع
وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه يصح واختلفوا في بيع العين الغايبه
عن المتعاقدين التي لم توصف لهما فقال ابو حنيفه يجوز وللمشتري
الخيار اذا راه سوا كان رضيا او لم يكن وقال مالك والشافعي لا
يصح على الاطلاق وعن احمد روايتان اشهرهما لا يصح كمذهبهما

والثانيه جواز العقد واثبات الخيار للمشتري عند وجود العيب
واتفقوا على ان العين اذا كانا راياها وعرفاها ثم تبايعاها بعد
ذلك ان البيع جايز والخيار للمشتري ان وجدها على الصفه التي كان
عرفها فان تغيرت فله الخيار واختلفوا في بيع الاعمى وشراه اذا
وصف له المبيع فقال ابوحنيفه ومالك واحمد هو صحيح وقال
الشافعي في احد قوليه لا يصح واختلفوا في جواز بيع اله الملاهي
فقال مالك واحمد لا يجوز بيعها ولا ضمان على متلفها وقال ابوحنيفه
يجوز بيعها ويضمن متلفها الوها غير مولفه بالبقايا لمهي وقال الشافعي
لا يصح بيعها وان اتلفها اتلافا شرعيا فلا ضمان عليه واتفقوا على
انه اذا وجب البيع وتفرقا من المجلس من غير خيار فليس لاحدهما الرد
الا بعيب واتفقوا على ان خيار المجلس لا يثبت في العقود التي هي غير لازمه
كالشركه والوكاله والمضاربه واتفقوا على انه لا يثبت ايضا في العقود
اللازمه التي لا يقصد منها العوض كالنكاح والخلع والكتابه ثم اختلفوا
في عقود المعاوضات اللازمه التي لا يقصد منها المال كالبيع والصلح
والحواله والاجاره ونحوها هل يثبت فيها خيار المجلس فقال ابوحنيفه
ومالك خيار المجلس باطل والعقد بالقول كاف لازم اذا وجب البيع بينهما
فليس لاحدهما الخيار وان كانا في المجلس وقال الشافعي واحمد هو صحيح
ثابت ولكل واحد منهما الخيار ما داما في المجلس واختلفوا هل
يثبت خيار المجلس في السلم والصرف ام لا فقال ابوحنيفه ومالك

ليس بثابت فيهما ولا في غيرهما من العقود وقال الشافعي يثبت فيهما
جميعا وعن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على انه يجوز
شرط الخيار للمتعاقدين معا ولاحدهما بانفراده اذا شرطه
واختلفوا في مدة الخيار فقال ابوحنيفه والشافعي لا يجوز
اكثر من ثلث وقال مالك يجوز بقدر الحاجه وقال احمد يجوز
اكثر من ثلث واختلفوا في المبيع اذا اتلف في مدة الخيار فقال
ابوحنيفه اذا اتلف في مدة الخيار ان كان قبل القبض انفسخ البيع سوا
كان الخيار لهما او لاحدهما وصار كان لم يعقد فاما ان كان بعد القبض
في يد المشتري وكان الخيار له فقد تم البيع ولزم وان كان الخيار للبايع
انفسخ البيع ولزم المشتري قيمه المبيع لان الثمن المسمى في العقد
وقال مالك اذا تلفت السلعه المبيعه بالخيار في مدة الخيار فضمانها
من بايعها دون مشتريها اذا كانت في يده او لم تكن في يد واحد منهما
وان قبضها المبتاع ثم تلفت في يده وكانت مما يغاب عنه فضمانها
منه الا ان تقوم له بينه على تلفها فيسقط عنه ضمانها وان كانت
مما لا يغاب عنه فضمانها على كل حال من بايعها وقال الشافعي ان
تلفت قبل القبض انفسخ البيع وكانت من مال بايعها وان كان بعد القبض
لم ينفسخ البيع ولم يبطل الخيار وعن احمد روايتان احداهما لا يبطل
الخيار والثانيه يبطل والاولى اختارها القاضي ابويعلى والثانيه
اختارها الخرقي وفايده الخلاف من الروايتين انهما اذا لم يحو البيع

واختاروا الفسخ بعد التلف فيما اذا رجع البايع على المشتري اذا كان
تلف المبيع في يده على روايتين احداهما يرجع بالقيمة والثانية يرجع بالثمن
المسمى فاذا رجع بالقيمة فالخيار بحاله لانه قد ملك الفسخ بعد الرجوع في
العين فيرجع في القيمة واذا رجع البايع على المشتري بالثمن فالخيار قد بطل
لانه غير مالك للفسخ فيرجع بالمسمى لبقاء العقد واتفقوا على انه اذا كان
البيع عبدا والخيار للمشتري خاصة فاعتقه فانه ينفذ العتق واتفقوا
على انه اذا كان المبيع عبدا فالخيار للبايع فاعتقه فانه ينفذ العتق ع
واختلفوا فيما اذا كان البيع عبدا فاعتقه المشتري في مدة الخيار والخيار
لهما فقال ابو حنيفة لا ينفذ وقال مالك العتق موقوف على اجازة البايع
فان اجازه نفذ وان لم يجزه لم ينفذ ومذهب الشافعي اعتاق المشتري يسقط
خياره وهل ينفذ عتقه ينبني على اختيار البايع وفسخه وان اجاز البيع نفذ
العتق فهل يحكم بنفاذ العتق ينبني على الاقاويل الثلاثة في البيع المشروط فيه
الخيار متى ينتقل الملك فعلى قوله ان المشتري يملك بنفس العقد او قلنا بانه
مراعى فان العتق قد نفذ فيه فانه صادف ملكه واذا قلنا لا ينتقل بنفس
العقد او قلنا انه لا يملك وانما ينتقل بالعقد وانقطاع الخيار فان العتق لا
ينفذ واما اذا فسخ البايع البيع فان قلنا ان الملك لا ينتقل الا بالعقد وانقطاع
الخيار قلنا انه ينتقل الملك بنفس العقد فالذي نص عليه الشافعي
وجماعة اصحابه فانه لا ينفذ وحكي عن ابن سريج انه قال ان كان موسرا نفذ
وقال احمد ينفذ على الاطلاق واختلفوا في الخيار هل يورث بموت صاحبه

فقال مالك والشافعي يورث وقال ابو حنيفة واحمد لا يورث واختلفوا
فيما اذا تقدم القبول على الايجاب هل ينعقد البيع فقال ابو حنيفة اذا تقدم
القبول على الايجاب في النكاح يصح فاما البيع ان كان تقدم القبول فيه بلفظ
الماضي صح وان كان بلفظ الطلب والامر لم يصح وقال مالك والشافعي يصح
البيع والنكاح جميعا اذا تقدم القبول على الايجاب وسواء كان بلفظ الماضي او
الطلب وقال احمد اذا تقدم القبول على الايجاب في النكاح صح وسوى كان
بلفظ الماضي او الطلب رواية واحدة فاما البيع ففيه عنه روايتان احداهما يصح
كمذهب مالك والشافعي والاخرى لا يصح على الاطلاق وهي اشهرهما ع
واتفقوا على ان الغبن في البيع بما لا يتغابن لا يؤثر في صحته ثم اختلفوا اذا كان
الغبن فيه بما لا يتغابن الناس بمثله في العادة فقال مالك واحمد يثبت الفسخ وقدره
مالك ولم يقدره احمد بل قال ابو بكر عبد العزيز من اصحابه حده الثلث كما قال مالك
وقال غيره منهم حده السدس وقال ابو حنيفة والشافعي لا يثبت الفسخ بحال
وهذا فهو محمول على بيع المالك البصير واتفقوا على جواز البيع بالثمن الحال
والموجل واتفقوا على انه اذا اطلق البيع بالثمن ولم يعين النقد انصرف الى
غالب نقد البلد واتفقوا على ان الربا الذي حرمه الله تعالى ضربان زيادة
ونسا فمنها الاعيان الستة التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي الذهب
والفضة والبر والشعير والتمر والملح واجمع المسلمون على انه لا يجوز
بيع الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا تبرها ومضروبها
وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد وانه لا يباع شي منها غايب بناجز
فهو محرم فهذا الجنس الربا من طريقة الزيادة والنسا جميعا واتفقوا ع

على انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا بمعيار
الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يباع منها شي غايب بناجز الا ان ابا حنيفة قال
يجوز التفرق في ذلك قبل القبض وحده واتفقوا على انه يجوز بيع التمر بالملح والملح
بالتمر متفاضلين يدا بيد ولا يجوز ان يفترقا من المجلس قبل القبض الا ان ابا حنيفة
فانه قال ليس من شرط صحة القبض في المجلس في الجنسين الا ان يكون بحرا من صبره
واتفقوا على انه لا يجوز بيع الجيد بالردي من جنس واحد مما يجري فيه الربا
الا مثلا بمثل سوا بسوا واتفقوا على انه يجوز بيع الحنطة بالشعير والعسل
بالزيت متفاضلا يدا بيد وانه لا يجوز نسا واتفقوا على ان بيع الحنطة بالذهب
والفضة نسا جايز واتفقوا على انه لا يجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر نسا
على الاطلاق واختلفوا في الحنطة والشعير هل هو جنس واحد او جنسان
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايتيه انهما جنسان يجوز
التفاضل بينهما والمماثلة وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى هما جنس
واحد ولا يجوز عندهما اذا بيع بعضها ببعض الا مثلا بمثل يدا بيد واتفقوا
على ان المكيلات المنصوص عليها وهي البر والشعير والتمر والملح مكيلة ابدا
لا يجوز بيعها بعض الا كيلا والموزونات المنصوص عليها موزونة ابدا
واما ما لم ينص على تحريم التفاضل فيه كيلا ولا وزنا لم ينص على تحريم التفاضل
فيه ولا وزنا واما ما لم ينص على تحريم التفاضل فيه كيلا ولا وزنا فاختلفوا
فيه فقال ابو حنيفة المرجع فيه الى عادات الناس بالبلد الذي هم فيه
وقال مالك والشافعي واحمد المرجع فيه الى عرفه العادة بالحجاز في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت العادة فيه بالمدينة الكيل لم يجز

الا كيلا في سائر الدنيا وما كانت العادة فيه بمكة الوزن لم يجز الا وزنا في سائر الدنيا فاما
ما ليس له هناك عرف احتمل ان يرد الى اقرب الاشيا شبها بالحجاز ويحتمل ان يعتبر بالعرف
في موضعه وقال يحيى رضي الله عنه هذا يعني به فيما يباع من تمر بتمر فيكون المعيار فيما بينهما
الكيل فاما قولهم ان الكيل كيل المدينة والميزان ميزان مكة فان اصل المسلمين الذين بنوا عليه في بيع
التمر بالتمر هو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بالمدينة وذلك التمر فهو مبسر كله
وانه ينبت في ارض لا تغشاها المياه فلو ان تمر بهذا الغالب يابسا نايا كله فلو ان المعيار
فيه الذي يكشف الصحة ويحوز المماثلة هو الكيل فاما التمور التي بسواد العراق وغيرها من
الاراضي التي تغشى نخلها المياه فانها لا يتصور فيها المماثلة في الكيل ولا يتحرر الا بالوزن الذي
اراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عنه جعل التمر بالمدينة فانه يستفاد منه ان اصل
المماثلة وان لا يوخذ من ذلك شي الا معيار فيكون فيما بينهما حله الكيل وفيما لا ينهما حله الوزن
وحمل القول بميزان مكة فاما بيعها بالذهب حلا وزنا وصبرا فان ذلك جايز وانفقوا
على انه يحرم على المسلمين الربا في دار الحرب كما يحرم عليهم في دار الاسلام لا فرق في التحريم الا
ابا حنيفة فانه قال لا فرق بين الدارين في التحريم ويحل للمسلم ذلك بعد كونه في دار
الحرب خاصة واختلفوا فيما ليس بمكيل ولا موزون مثل الثياب والحيوان ونحو ذلك من
الاشيا المعدودة هل يجوز بيع بعضه ببعض نسا فقال ابو حنيفة يحرم النسا في الجنس
بانفراده فعلى هذا المذهب عنده لا باس ببيع البقرة بشاتين نسا لاختلاف الجنس ولا يجوز
عنده بقرة ببقرتين نسا وقال اما كل الجنس الواحد مع تساويه في الصفة يحرم فيه النسا
ان كان متفاضلا فاما ان يفاضل الجنس الواحد في نفسه مثل ان يكون البقرة لبونا او الفرس
جوادا او الجمل نجيبا فاسلم في عدة من جنسه مما لا يماثله في الصفة ولا يقاربه في الجودة فجاز
كالجنسين وملة الجنسين فلا يحرم النسا فيه بحال وان كان متفاضلا وقال الشافعي لا
يحرم فيه النسا بحال وعن الامام احمد اربع روايات احدها انه يجوز التفاضل والنسا في ذلك
كله على الاطلاق والرواية الاخرى ان كان من جنس لم يجز بيع بعضها ببعض نسا وان كان
من جنسين كثياب بحيوان جاز النسا كمذهب ابي حنيفة والثالثة ان العروض بانفراده يحرم
النسا على الاطلاق سوا اتفقت اجناسها او اختلفت وهي التي اختارها الخرقي وعلى هذه
الرواية لا يجوز بيع بعير ببعيرين نسا ولا بقرة بشاتين نسا ولا ثوب بثوبين نسا ويجوز يدا

بزبيد واتفقوا على انه ليس بين السيد وعبده ربا واتفقوا على ان الربا يجري في الكل وان
التفاضل جائز فيه الا في احدى الروايتين عن مالك ان الربا يجري فيه لانه يملك عنده
ووافقه على ذلك محمد بن الحسن وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي والاخر المنع مرد ذلك وقال
عبد الوهاب في الاشراف اختلف اصحابنا في قول مالك في هذه المسالة فمنهم من يقول المسالة على
روايتين احدهما الجواز وزنا والاخر المنع ومنهم من يقول انها على اختلاف حالين ان كان
مكيلا كيلا لا يجوز وان كان موزونا بوزن جاز واختلفوا هل يجوز بيع الحنطة بالدقيق والحنطة
بالسويق والسويق بالدقيق فقال ابو حنيفة والشافعي في المشهور عنه لا يجوز بحال وعن
احمد روايتان احداهما كمذهب مالك في الجواز والاخرى لا يجوز وهي المشهورة ثم اختلفوا
بجوازه في احدى الروايتين عن كل واحد منهما في هيئة جوازه فقال مالك يجوز متساويا
ومتفاضلا ووافقه على ذلك صاحبا ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما وقال
احمد لا يجوز الا متساويا والخبز متفاضلا واتفقوا على ان الربا المحرم يجري في الاعيان
الستة المنصوص عليها وانه متعد منها الى ما في معناها ثم اختلفوا في العلة فقال
ابو حنيفة واحمد العلة في الذهب والفضة الوزن والجنس وكل ما جمعه الجنس والوزن فالتحريم ثابت فيه
اذا بيع متفاضلا كالذهب والفضة ثم يتعدى منهما الى الحديد والرصاص والنحاس وما اشبهه
وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما العلة في الذهب والفضة الثمنية فلا يجري الربا عندهما في الحديد
والرصاص وما اشبههما وقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايات عنه وهي اختيار الخرقي
وشيوخ اصحابه والعلة في الاعيان الاربعة الباقية زيادة كيل في جنس المكيلات فكل ما جمعه
الجنس والكيل فالتحريم فيه ثابت اذا بيع متفاضلا كالحنطة والشعير والنورة والجص والاشنان
وما اشبهه وعن احمد رواية ثانية في علة الاعيان الاربعة انها ماكول جنس او ماكول يوزن
فعلى هذه الرواية لا ربا فيما يوكل وليس بمكيل ولا موزون مثل الرمان والسفرجل والبطيخ والخيار
ولا في غير الماكول مما يكال ويوزن كالنورة والجص والاشنان وعنه رواية ثالثة في علة
الاعيان الاربعة انه ماكول جنس فعلى هذه الرواية يحرم ما كان ماكولا خاصة ويدخل
في التحريم سائر الماكولات ويخرج منه ما ليس بماكول وقال مالك العلة في الاعيان الاربعة
كونها مقتاتة وما يصلح للقوت في جنس مدخر ويدخل تحريم الربا في ذلك كله كالاقوات
المدخرة واللحوم والالبان والخلول والزبيب والعنب والزيتون والعسل والسكر

وقال

وقال الشافعي في الجديد العلة في الاعيان الاربعة انها مطعوم جنس فعلى
هذا يجري الربا عنده في الرمان والسفرجل والبيض ونحوه فلا يجوز سفرجلة بسفرجلتين
ولا بيضة ببيضتين ولا رمانة برمانتين كالرواية الثالثة عن احمد وقال
في القديم مطعومة مكيلة او موزونة فعلى هذا القول لا يجري الربا بمجرد الطعم
في المطعومات واختلفوا هل يجوز بيع الدقيق بالدقيق مع تساويهما في النعومة
مثلا بمثل فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز وقال الشافعي لا يجوز
واختلفوا هل يجوز بيع الخبز بالخبز رطبا وزنا على التساوي فقال الشافعي لا يجوز
وقال مالك وابو حنيفة واحمد يجوز الا ان مالكا زاد عليهم شرط جواز بيعه
على التحري والتقريب ايضا في الاسفار خاصة واختلفوا هل يجوز بيع الحنطة
المبلولة باليابسة مثلا بمثل فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي
واحمد لا يجوز واختلفوا في خل العنب وخل التمر هل هما صنفان او جنس فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه هما صنفان يجوز بيع بعضها ببعض
متفاضلا وقال مالك هي جنس واحد فلا يجوز بيع بعضها ببعض الا على التساوي
وهي الرواية الثانية عن احمد واختلفوا هل يجوز بيع البيض بالبيض
على التحري فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يجوز بحال وقال
مالك يجوز بيعه على التحري واختلف اصحابه فمنهم من قال ذلك جائز على
الاطلاق ومنهم من شرط فيه تعذر الموازين كالبوادي والاسفار واختلفوا
في اللحمان هل هي جنس واحد او اجناس فقال ابو حنيفة هي اجناس مختلفة
باختلاف اصولها وقال مالك هي ثلاثة اصناف لحم ذوات الاربع من الانعام

والوحوش كلها صنف واحد ولحم الطير كلها صنف ولحوم ذوات الماء صنف وقال
الشافعي في قول كلها جنس واحد وفي الآخر انها اجناس على الاطلاق وعن احمد
روايات ثلاث احدها انها اجناس مختلفة باختلاف اصولها مطلقا
كمذهب ابي حنيفة واحد القولين عن الشافعي وعنه رواية ثانية انها اربعة
اجناس لحم الانعام صنف والوحش صنف والطير صنف ودواب الماء صنف
وعنه رواية ثالثة انها كلها جنس واحد كالقول الآخر للشافعي وهي اعني هذه
الرواية الثالثة اختيار الخرقي وفائدة الخلاف بينهم رضي الله عنهم ان من قال
هي جنس واحد لم يجز بيع بعضها ببعض على الاطلاق الا متماثلا ومن قال هي
اجناس ثلاثة او اربعة او مختلفة على الاطلاق اجاز بيع كل منها بخلافه من
الجنس الآخر متفاضلا ولم يجز في صفة الا متماثلا وكذلك اختلافهم في الالبان
واتفقوا على انه لا يجوز بيع الرطب بالتمر الا ابا حنيفة فانه اجازه واتفقوا
على انه يجوز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل الا الشافعي فانه منع منه واتفقوا
على ان لبن الادميات طاهر يجوز بيعه وشربه وانفرد ابو حنيفة
من بينهم فانه قال لا يجوز بيعه وقال بعض الشفعوية هو نجس واختلفوا
في بيع العرايا فاجازه مالك والشافعي واحمد وحجتهم الحديث الصحيح وقد تقدم
ذكره الا على اختلاف بينهم في صفة العرايا المباحة وقدرها وسيأتي بيانه
ان شاء الله تعالى ومنع ابو حنيفة على الاطلاق فاما اختلافهم في قدرها فقال
مالك في احدى الروايتين والشافعي في احد قوليه يجوز في خمسة اوسق وقال احمد
انما يجوز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز في الخمسة وعن الشافعي ومالك مثله ولم يختلفوا

انها

انها لا تجوز فيما زاد على خمسة اوسق وصفتها عند مالك ان يكون قد وهب رجل لآخر
ثمرة نخلة او نخلات من حائطه فيشق على الواهب دخول الموهوب له الى مراحه
فلا يجوز لمن اعراها بيعها حتى يبدو صلاحها ثم اذا بدا صلاحها فله بيعها
ممن شاء غير معريها بالذهب والفضة والعروض ومن معريها خاصة بخرصها
تمرا وذلك له بثلاثة شروط احدها ان يدفعها اليه عند الجذاذ فان شرط
قطعها في الحال لم يجز والثاني ان يكون في خمسة اوسق فدون فان زاد على ذلك
لم يجز والثالث ان بيعها بالتمر مقصورا على معريها خاصة دون غيره
وهي في كل ثمر ييبس ويدخر واما الشافعي واحمد فيجوز عندهما ان يبيع الموهوب
له ثمر النخلة والنخلات خرصا بمثلها من التمر الموضوع على الارض نقدا
من معريها ومن غيره يأكلها المشتري رطبا وان تركها المشتري حتى
تتمر بطل البيع ولا يجوز بيعها نسيئا ولا يجوز بيعها قبل ان يبدو صلاحها
لاختلاف بينهم في هذه الجملة الا ان الشافعي قال يجوز بيعها ممن له حاجة
الى الرطب والى من ليست له حاجة وقال احمد لا يجوز بيعها الا لمن له حاجة الى
اكل الرطب ولا ثمن معه واختلفوا فيما اذا كان جنس يجري فيه الربا فبيع
بجنس مثله متماثلا وكان مع احد الجنسين شيء من غيره او معهما ومثال
ذلك بيع صاع تمر وثوب بصاعين او دينار جيد ودينار وسط
بدينارين جيدين او مد عجوة ودرهم بمد عجوة او مد حنطة ومد شعير بمدي
حنطة فمذهب مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه ان ذلك غير جائز

وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى يجوز. **واختلفوا** في بيع اللحم
بالحيوان المأكول فقال أبو حنيفة يجوز على الإطلاق وقال مالك لا يجوز بيع
اللحم بالحيوان من نوعه الذي لا يجوز بيع لحم بعضه ببعض متفاضلا إذا كان
الحي لا يصلح إلا للذبح مثل الكباش المعلوفة للقصاب والهراش ويجوز بغير
نوعه فالأول مثل لحم الغنم بكبش حي والثاني لحم شاة بطير حي وقال أحمد لا يجوز على
الإطلاق وقال الشافعي إن باعه بجنسه لم يجز قولا واحدا وإن باعه بغير جنسه
فعلى قولين بناء على أنها كلها جنس واحد أو على أن الأجزاء أجناس ففيه قولان. **واختلفوا**
بيع فيما إذا باعه بدراهم أو دنانير معينة فقال أبو حنيفة لا يتعين بالعقد
ولا يملك وقال عبد الوهاب صاحب الإشراف الظاهر من مذهب مالك أنها لا تتعين
وقال ابن القاسم أنها تتعين وقال الشافعي وأحمد أنها تتعين بالعقد ومعناه أن
أعيانها تملك بالعقد وإن تعينها يمنع استبدالها ويمنع ثبوت مثلها في الذمة
وأنها إن خرجت مغصوبة بطل العقد. **واختلفوا** في بيع فلس بفلسين فقال أبو حنيفة
إن كانت كاسدة فلا ربا فيها وإن كانت نافقة فباع فلسا معينا بفلسين معينين
جاز وإن باع فلسا غير معين بفلسين غير معينين لم يجز وقال الشافعي يجوز
لأنها ليست من أموال الربا وقال مالك إذا تعامل الناس بها حرم التفاضل
فيها حرم التفاضل وقال أحمد لا يجوز ذلك سواء كانت كاسدة أو نافقة بأعيانها
أو بغير أعيانها. **واختلفوا** في بيع تمرة بتمرتين وحفنة طعام بحفنتين فقال
مالك والشافعي وأحمد لا يجوز وقال أبو حنيفة يجوز لأن هذا لا يتأتى الكيل فيه

وقد

وقد أشرنا إلى ذلك في المسألة التي قبلها. **واختلفوا** هل يجري الربا في معمول الصفر
والنحاس والرصاص أم لا فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجري الربا فيه
وقال أحمد في إحدى روايتيه يجري ذلك فيه وحكي عن أحمد رواية أخرى
كمذهبهم. **واتفقوا** على أنه إذا باع أصول نخل لا ثمر فيها أن البيع صحيح وكذلك
اتفقوا على صحة البيع للأصول وفيها ثمر بادية. **واختلفوا** لمن يكون فقال أبو حنيفة
الثمرة للبائع وسواء كانت أبرت أم لم تؤبر فأما إذا كانت أبرت أم لم تؤبر فقال
في الحالين
أبو حنيفة الثمرة للبائع ~~وسواء كانت أبرت أم لم تؤبر~~ وقال مالك والشافعي وأحمد إن
كان غير مؤبر فثمرته للمشتري وإن كان مؤبرا فللبائع إلا أن يشترط المبتاع وقال
أبو حنيفة لا يجوز تركها إلا حين الجداد بل يؤخذ البائع بقطعها في الحال
وقال الباقون له تركها إلى الجداد. **واتفقوا** على أنه إذا اشترى ثمرة لم يبد صلاحها
بشرط قطعها فإن البيع جائز. ثم **اختلفوا** فيما إذا اشتراها ولم يشترط قطعها
فقال مالك والشافعي وأحمد البيع باطل وقال أبو حنيفة البيع صحيح ويؤمر بقطعها
وفائدة الخلاف في هذه المسألة في فصلين أحدهما أن البيع فاسد عندهم وعنده
صحيح والآخر أن إطلاق البيع وترك الاشتراط يقتضي التبقية عندهم
واتفقوا على أن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها بشرط التبقية لا يصح. **واختلفوا**
فيما إذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط التبقية إلى الجداد فقال مالك والشافعي
وأحمد يصح البيع وقال أبو حنيفة إذا اشترط ذلك بطل البيع. **واختلفوا** فيما
إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ثم لم يقطعها حتى بدا صلاحها وأتى
عليها أوان جدادها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي العقد صحيح لا يبطل والثمرة زيادة

للمشتري وعن احمد روايتان احداهما يبطل البيع ويكون الثمرة وزيادتها
للبائع ويرد الثمن على المشتري في احدى الروايتين والرواية الاخرى
العقد صحيح لا يبطل ثم ماذا يصنع بالزيادة على روايتين احداهما
يشتركان فيها والاخرى يتصدقان بها واختلفوا فيما اذا بدا الصلاح
في شجرة فقال الشافعي واحمد هو صلاح لبقية ذلك النوع في القراح
الذي فيه تلك الشجرة وقال مالك اذا بدا الصلاح في نخلة واحدة جاز
بيع ذلك القراح وما جاوره اذا كان الصلاح المعهود لا المبكر في
غير وقته وعن احمد نحوه واما ابو حنيفة فانه قال اذا باع الثمرة
بعد بدو صلاحها بشرط التبقية فالبيع فاسد وان اشترى بشرط
القطع فالبيع صحيح فان تركها برضى البائع فما زاد في الثمرة من نماء
تلك الاصول فان ذلك انما للمشتري واتفقوا على انه لا يجوز بيع القثا
والخيار والباذنجان الا لقطة لقطة وكذلك الرطبة لا يجوز بيعها
الا جزة جزة الا مالكا فانه خالف فيما عدا الرطبة فقال اذا بدا
اوله جاز بيع جميعه واختلفوا في بيع الاشيا التي تواريها الارض
من النبات كالجزر والبصل والكراث ونحوه فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد لا يجوز بيع ذلك الا ان يقلع ذلك ويشاهد وقال مالك يجوز بيع ذلك
كله اذا غلظت اصوله ودلت عليه فروعه وتناهى طيبه واختلفوا في بيع
الجوز واللوز والباقلي في قشره الاعلى وفي بيع الحنطة في سنبلها اذا
استغنت عن الما فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز ذلك وقال الشافعي لا يجوز

واتفقوا

واتفقوا على انه اذا باع حائطا واستثنى منه نخلة بعينها جاز ثم اختلفوا
فيما اذا باع حائطا واستثنى منه ارطالا معلومة فقال ابو حنيفة
والشافعي لا يجوز على الاطلاق وقال مالك يجوز ان يبيع ثمرة جزافا
ويستثني منها ارطالا معلومة وقدرها بالثلث فما دون على حكم البيع واما احمد
فقال يجوز ان يبيع نخلة واحدة ويستثني منها ارطالا معلومة فاما
في البستان او الثمرة او الصبرة فلا يجوز الاستثناء منها على الاطلاق في اظهر
الروايتين وهي التي اختارها الخرقي وعنه رواية اخرى يجوز واختلفوا
فيما اذا اصابت الثمرة جائحة فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وهو
اظهرهما جميع ذلك من ضمان المشتري ولا يجب له وضع شيء منها وقال مالك
بوضع الجائحة اذا اتت على ثلث الثمرة فاكثر فهو من ضمان البائع ويوضع عن
المشتري وان كان دون ذلك فهو من ضمان المشتري ولا يوضع عنه
واختلف عن احمد فروي عنه انها من ضمان البائع فيما قل او كثر ويوضع عن
المشتري وروي عنه كمذهب مالك وهذه المسئلة مبنية على اختلافهم
بانه اذا اصابت الافة الثمرة بعد ان يخلي البائع بين الثمرة وبين المشتري فقبضها
على مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد سواء كانت الثمرة مما يحتاج الى التبقية
او لم يكن ومالك يشترط في جواز وضع الجائحة عن المشتري ان يكون اشترى ثمرة
او احتاجت الى التبقية على رؤوس النخل فاما اذا كانت الثمرة غير محتاجة الى التبقية
فلا يكون عنده مضمونا على البائع وان تلف كله واتفقوا على ان الطعام اذا اشتري
مكايلة او موازنة او معاددة فلا يجوز لمن اشتراه ان يبيعه من احد ويعاوض به

حتى يقبضه الأول وأن القبض شرط في صحة هذا البيع ثم واختلفوا في
الطعام إذا ملك بغير بيع ولا معاوضة كالميراث والهبة أو على جهة المعروف
كالقرض هل يجوز بيعه قبل قبضه فقال الشافعي في الموروث يجوز بيعه
قبل قبضه على الإطلاق وقال مالك يجوز بيعه قبل قبضه بناء منه
على أن القبض ليس بشرط في ثبوت الملك بالهبة والصدقة ثم اختلفوا
في غير الطعام من المنقول إذا كان متعينا كالثوب والعبد والحيوان
هل القبض شرط في صحة بيعه فقال أبو حنيفة والشافعي لا يصح
بيعه قبل قبضه فإن تلف قبل القبض فهو من ضمان البائع ولا يجوز للمشتري
التصرف فيه قبل القبض وقال مالك كل بيع متعين لا يتعلق به حق
توفية كيل أو وزن فبيعه قبل قبضه جائز من جميع الأصناف كان من
العروض والحيوان والدور والمكيل والموزون سوى الطعام والشراب
فإن منع المبتاع من القبض مع قدرته على القبض فهو من ضمانه وإن تلف
قبل ذلك فهو من ضمان البائع وقال أحمد يجوز بيع غير الطعام من المنقول
إذا كان متعينا قبل نقله فإن تلف قبل نقله فالعقد صحيح وهو من ضمان
المشتري واختلفوا في غير المنقول كالعقار هل يجوز بيعه قبل قبضه
فأجاز ذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد ومنع منه الشافعي ثم اختلفوا في
التخلية هل هي قبض في الجملة أم لا فقال أبو حنيفة هي قبض في العقار والمنقول
جميعا وقال الشافعي هي قبض في العقار دون المنقول وعن الإمام أحمد روايتان
أحدهما كمذهب أبي حنيفة والثانية كمذهب الشافعي وقال مالك ما اشترى مكايلة
أو معاددة أو موازنة من طعام وغيره فالتخلية فيه ليست بقبض لأنه بقي حق

التوفية وإن اشترى مجازفة فالتخلية قبض فيه واختلفوا فيما إذا باع طعاما
بثمن إلى أجل فلما حل الأجل باع المشتري من البائع ذلك الطعام بالثمن الذي عليه
هل يصح ذلك البيع فأجازه أبو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم ومنع منه أحمد
واتفقوا على أنه لا يجوز تصرية الإبل والبقر والغنم للبيع تدليسا على المشتري
ثم اختلفوا فيما إذا فعل ذلك ثم باع المصراة هل يثبت الفسخ للمشتري بذلك
فقال مالك والشافعي وأحمد يثبت له الفسخ ويجب عليه رد صاع من تمر عوضا
عما احتلبه من لبنها وقال أبو حنيفة لا يثبت له الفسخ واتفقوا على أن للمشتري
الرد بالعيب الذي لم يعلم به البائع حالة العقد ما لم يحدث عنده عيب آخر وأن
له إمساكه إن شاء بعد عثوره عليه ثم واختلفوا فيه إذا أراد الإمساك
هل له المطالبة بالأرش فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي متى أراد الإمساك
لم يكن له المطالبة بالأرش وقال أحمد له ذلك مع الإمساك واختلفوا هل له
الرد بالعيب على التراخي أو على الفور فقال أبو حنيفة وأحمد هو على التراخي وقال
مالك والشافعي هو على الفور واختلفوا فيما إذا ابتاع عبدا جانيا فقال أبو حنيفة
رضي الله عنه يصح البيع سواء كانت الجناية عمدا أو خطأ علم البائع بالجناية أو لم يعلم
واختلف عن الشافعي فقال أصحابه له قولان أحدهما يصح وبه قال المزني والثاني
لا يصح إلا بإذن ولي الجناية قالوا وهو المختار لأن الشافعي قال وهذا قول
ومنهم من قال إن كانت الجناية خطأ لم يجز وإن كانت عمدا جاز واتفقوا على أن
الزنا عيب في الجارية ثم اختلفوا في الغلام فقالوا هو عيب فيه كالجارية إلا أن
أبا حنيفة قال ليس بعيب في حقه واختلفوا في العبد إذا ملكه سيده هل يملك فقال

ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا يملك وان ملك وقال مالك واحمد في
الرواية الاخرى يملكها اذا ملك وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يملك وان ملك
وقول من جعله مالكا انما هو مالك عنده ملكا غير مستقر **واختلفوا** فيما اذا باع ثوبا
بالف ورطل من خمر او باع درهما بدرهمين او الى اجل مجهول واتصل به القبض هل يحصل
به الملك فقال ابو حنيفة قيمة العين المحرمة بالعوض الشرعي يحصل به ملك حرام يجب
التصدق به ويملك المشتري بالقيمة لا بالمسمى ويجب عليه نقضه وفسخه ويرد
بالزوائد المتصلة والمنفصلة وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح وان اتصل به
القبض ولا يجوز للمشتري ان يتصرف فيه وان تصرف فيه كان باطلا ولا
يلزم البائع تسليمه **واختلفوا** فيما اذا باع بشرط البراءة من كل عيب فقال
ابو حنيفة يبرا من كل عيب على الاطلاق وقال مالك البراءة من كل ذلك جائزة
في الرقيق دون غيره ويبرا البائع فيما لا يعلم ولا يبرا فيما علمه وكتمه وعنه
رواية اخرى انه يبرا من الرقيق وغيره وعنه رواية ~~اخرى انه يبرا من الرقيق~~
ثالثة ان بيع البراءة لا يلزم ولا تقع فيه البراءة والمعول عليه الرواية الاولى
على ما ذكره عبد الوهاب صاحب الاشراف والتلقين وقال الشافعي في احد
اقواله واحمد اذا باع بشرط البراءة من كل عيب لم يبرا منه حتى يسمي العيب
ويوقف المشتري عليه **واختلفوا** في الزيادة في الثمن بعد لزوم العقد هل
يلحق بالعقد وكذلك الاجل في الثمن والخيار فقال ابو حنيفة ومالك يلحق به
وقال الشافعي واحمد لا يلحق به **واجمعوا** على اباحة الوطء بملك اليمين وانما وقع في
سهم الانسان من الغنيمة ملك بعينه وكذلك ما حصل له بملك شرعي من ابتياع

او ارث او هبة او معاوضة الا انهم اجمعوا على اباحة ذلك بعد ان لا
يكون المملوكة منهن من ذوات المحارم من النسب والرضاع والصهر وان الحامل
منهن لا يجوز وطيها حتى تضع حملها ولا الحائض حتى تستبرى بحيضة وان
لا يكون المملوكات وثنيات ولا مجوسيات وكل هذا اجمعوا عليه ثم
اختلفوا في البائع اذا كان قد وطي جارية اشتراها بعد الاستبرا لها ثم اراد
بيعها بعد وطيه لها هل عليه ان يستبرها قبل البيع فقال مالك واحمد
في اظهر الروايتين يجب عليه ذلك وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب عليه ذلك
وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه يجب عليه **واختلفوا** فيما اذا اشترى
امة قد رفع حيضها لا تدري ما رفعه الا انها ليست من الايسات فقال
ابو حنيفة لا يقربها حتى يمضي زمان يظهر في مثله الحمل وهو اربعة اشهر واختلف
صاحباه محمد وزفر فقال محمد لا يقربها حتى يمضي اربعة اشهر وعشر
ايام وقال زفر لا يقربها حتى يمضي سنتان وقال مالك لا يقربها حتى
يمضي تسعة اشهر مدة الحمل وهل يستبرا بعد ذلك بثلاثة اشهر ام لا على
روايتين اصحهما انها تستبرا بثلاثة اشهر وقال احمد تستبرا في عشرة
اشهر تسعة اشهر للحمل وشهر بعد التسعة **واختلفوا** فيما اذا ابتاعها
وهي حائض في اول حيضها او في اثنائه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا اعتداد بذلك ولا بد من حيضة مستانفة وقال مالك ان كان في
اول حيضها اجزاها من الاستبرا **واجمعوا** على انه اذا كانت له امة يطاها
فاشترى اختها انها لا تحرم الموطوءة منها ما لم يقرب المشتراة فان وطيها

حرمتا معا ولا تحل له الجمع بينهما ولا تحل له واحدة منهما حتى تحرم الاخرى
واختلفوا فيما اذا انقلبت احدى الاختين في دار الحرب هل تحل له الاخرى فقالوا
لا تحل الا ابا حنيفه فانه قال لا تحل واجمعوا على ان بيع المرابحه صحيح وهو
ان يقول ابيعك واربح في كل عشرة درهما ثم اختلفوا في كراهته فكرهه
احمد ولم يكرهه الاخرون واختلفوا فيما اذا باع سلعتين صفقة واحدة هل
يجوز له ان يبيع احدهما مرابحة فقال ابو حنيفه واحمد لا يجوز ذلك وقال
الشافعي يجوز ويقسم الثمن على قدر قيمة كل منهما واتفقوا على جواز استيجار الظير
للرضاع واجمعوا على انه اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قايمة
انهما يتحالفان ويترادان ثم اختلفوا فيما اذا اختلف المتبايعان والسلعة
تالفة في قدر الثمن فقال ابو حنيفه القول قول المشتري مع يمينه وقال
الشافعي يتحالفان ويرد البايع الثمن ويرد المشتري القيمة سوا كانت في يد
المشتري او يد البايع وعن مالك ثلاث روايات احداها انهما يتحالفان
ويتفاسخان على اي وجه كان وسوا كانت تالفة او باقية وسوا كانت في يد
البايع او المشتري وهي رواية ابن وهب والاخرى ان كانت السلعة لم تقبض تحالفا
وتفاسخا وان كانت قد قبضت فالقول قول المشتري مع يمينه والثالثة
اعتبار البقا والفوت كمذهب ابي حنيفه وعن احمد روايتان احداهما
يتحالفان ويرد المشتري القيمة والاخرى القول قول المشتري
ولا يتحالفان واختلفوا فيما اذا باع ذلك عينا بغير اذنه فقال ابو حنيفه
ومالك يقف على الاجازة من المالك ويصح وقال الشافعي لا يصح وعن احمد

٨٢

روايتان كالمذهبين واجمعوا على انه اذا تناولت صفقة البيع مباحا فانه
جايز واذا تناولت المحظور كالخمر لم يجز واختلفوا فيما اذا اشتملت الصفقة
على مباح ومحظور فقال ابو حنيفه ومالك يبطل فيهما وقال احمد يصح العقد
في المباح ويبطل في المحظور وعن الشافعي كالمذهبين واجمعوا على انه اذا
اشترى عبدا بنية ان يعتقه من غير ان يشترط ذلك فان البيع صحيح
واختلفوا فيما اذا اشتراه على انه يعتقه فقال ابو حنيفه البيع باطل فيما
حكاه الكرخي وحكى الحسن بن زياد جواز البيع وقال مالك يجوز ويصح
البيع والشرط وعن الشافعي قولان كالروايتين وقال احمد البيع والشرط
صحيحان وعنه رواية اخرى يصح البيع ويبطل الشرط واجمعوا على انه اذا
اشترى فهدا على انه صيود او دابة على انها هملاجة صح البيع واجمعوا على
ان بيع عسب الفحل وهو ان يستاجر فحل الابل او البقر او الغنم او غيرها لينزو على
الاناث مكروه ثم اختلفوا هل يجوز فقالوا لا يجوز الا ان مالكا اجازه
ضرابا معلوما واجمعوا على انه اذا باع دارا لم يكن له ان يبيع فناها معها
فان باعه فالبيع صحيح باطل في الفنا واجمعوا على انه يحرم ان يباع العنب
لمن يتخذه خمرا فان فات فيتصدق بثمنه وقال ابو حنيفه والشافعي يصح مع
الكراهة واجمعوا على ان شرا المصحف جايز ثم اختلفوا في بيعه
فكرهه احمد واباحه الاخرون من غير كراهة واجمعوا على ان بيع البادي
السلعة لنفسه جايز ثم اختلفوا في بيع الحاضر للبادي فكرهه ابو حنيفه
والشافعي مع صحته عندهما وابطله احمد ومالك في احدى الروايات عنه

وقال مالك في رواية اخرى يفسخ عقوبة وروي عنه لا يفسخ وابطال احمد له على
صفات وهو ان يكون البادي حضر لبيع سلعته وان يكون بيعه لها بسوق يومها
وبالناس حاجة الى شراء متاعه وضيق في تاخير بيعه وان لا يكون الجالب
عارفا بسعرها في البلد وان يكون الحضري هو الذي قصد ليتولى ذلك له واتفقوا
على كراهية البيع في وقت النداء يوم الجمعة لقوله تعالى وذروا البيع ثم اختلفوا
في المنع منه فقال مالك واحمد البيع باطل ولم يمنع صحته الاخران وهذا النداء
هو الاذان الثاني عند صعود الخطيب فان الاذان الاول انما زاده عثمان
رضي الله عنه واتفقوا على كراهية تلقي الركبان فقال مالك يحرم واذا فعل
ذلك واتى البائع السوق وعرف فهو بالخيار بين ان يمضي البيع او يفسخ وعن
احمد روايتان احداهما ابطال البيع والاخرى ان كان في البيع غبن كان للبائع
الخيار واتفقوا على كراهية بيع النجش ثم اختلفوا في صحته فقال
مالك يحرم واذا فعل ذلك واتى البائع السوق وعرف فهو بالخيار بين ان
يمضي البيع هو باطل وقال ابو حنيفة والشافعي هو صحيح وعن احمد
روايتان اظهرهما انه صحيح والاخرى باطل وهي اختيار عبد العزيز
والنجش هو ان يزيد في السلعة وهو غير مشتر ليغر المشتري بها
واختلفوا في جواز بيع الصوف على الظهر بشرط الجز فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد لا يجوز وقال مالك يجوز واختلفوا في بيع الدهن النجس
فقال ابو حنيفة يجوز وقال الباقون لا يجوز واتفقوا على ان كلب الصيد
والماشية يضمن بالاتلاف ثم اختلفوا في جواز بيعه فقال الشافعي

واحمد لا يصح بيعه وقال ابو حنيفة يصح وعن مالك كالمذهبين واتفقوا
على جواز شراء المسلم للعبد المسلم والكافر ثم اختلفوا هل يجوز ان يباع العبد
المسلم من الكافر فقال احمد لا يصح وقال ابو حنيفة يصح ويمنع من استخدامه
ويؤمر بازالة ملكه عنه وعن مالك والشافعي كالمذهبين واختلفوا في بيع
رباع مكة واجارتها على مذهبين فمن راى انها فتحت عنوة لم يجز بيعها ولا
اجارتها وهم مالك وابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه وقال الشافعي ان فتحت
صلحا فيجوز بيعها واجارتها واختلفوا في التفريق بين ذوي الارحام في
البيع فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال مالك يختص ذلك بالام مع ولدها
وقال الشافعي يختص بالوالدين وان علوا والمولودين وان سفلوا فان خالف وباع
وفرق فالبيع باطل عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يبطل واختلفوا
في وقت المنع من ذلك او جوازه فقال ابو حنيفة ومالك يختص ذلك بما قبل البلوغ
وقال الشافعي يمنع منه ما لم يبلغ سبعا او ثمانيا وفيما وراء ذلك الى البلوغ قولان
وقال الشافعي يمنع منه قبل البلوغ وبعده على الاطلاق واختلفوا في بيع دود
القز وفي النحل منفردة عن كوراتها اذا راها المتعاقدان محبوسة في بيوتها
فاجازه مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز واختلفوا في
بيع الزيت النجس فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز واختلفوا في
الاقالة فقال ابو حنيفة هي فسخ في حق البائع والمشتري وسواء كان قبل
القبض او بعده وهي بيع في حق غيرهما في الشفعة والرد بالعيب وقال مالك
في المشهور عنه هي بيع بكل حال وعنه انها فسخ وقال الشافعي في احد قوليه

شي فسخ في حقهما وحق الغير سوا كان قبل القبض او بعده وعن احمد روايتان احدهما
كمذهب الشافعي والاخرى كالمشهور من مذهب مالك واختلفوا في بيع المريض لوارثه
بعوض المثل فقال ابو حنيفة لا يصح وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يجوز

باب القرض

واختلفوا في القرض اذا شرط فيه الاجل هل يلزم فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد في قوليه واحمد لا يلزم الشرط وقال مالك يلزم واتفقوا على ان القرض
قربة ومثوبة واتفقوا على ان قرض الاما اللاتي يجوز وطؤهن لا يجوز
واختلفوا في جواز قرض الحيوان والثياب والعبيد فقال ابو حنيفة لا
يجوز قرض شي من ذلك وقال مالك لا يجوز قرض الاما في الجملة ويجوز قرض
جميع الحيوان سواهن ويجوز قرض الثياب والعروض كلها وقال الشافعي يجوز
جميع ذلك وزاد فقال ويجوز قرض الاما اذا كن ممن لا يحل له وطيهن للمقترض
فان كن ممن يحل له وطيهن فلا يجوز له ذلك وقال احمد يجوز قرض جميع الثياب والحيوان
سوى الادميين واختلفوا هل يجوز قرض الخبز فقال ابو حنيفة لا يجوز
قرضه بحال وقال مالك والشافعي واحمد يجوز واختلفوا هل جوازه بالعدد
او بالوزن او بالتحري فعن احمد روايتان احدهما وزنا وهو مذهب
ابي يوسف والثانية عددا وهو مذهب محمد بن الحسن رضي الله عنهما ولاصحاب
الشافعي وجهان وقال مالك يجوز على التحري رواية واحدة وعلى الوزن بعد
الجفاف روايتان

باب صورة بيع العينة

واختلفوا في العينة وهو ان يبيع سلعة بثمن لم يقبضه ثم يشتري تلك

السلعة باقل من الثمن الاول فقال ابو حنيفة العقد الثاني فاسد والاول صحيح
وقال مالك واحمد هما باطلان واجازه الشافعي واتفقوا على بيع الحصاة والملامسة
والمنابذة باطل وهو ان يلقي حجرا فيجب البيع او ينبذ الثوب فيجب البيع او يلمسه
فيجب البيع واختلفوا في بيع وشرط فقال ابو حنيفة والشافعي يبطل
البيع والشرط جميعا وذلك مثل ان يشتري دارا او عبدا او دابة ويشترط
البائع عليه منفعة سكناها شهرا او استخدام العبد شهرا او نحوه وقال
مالك واحمد البيع والشرط صحيحان ولا يبطل عند احمد الا ان يكون
فيه شرطان مثل ان يشتري ثوبا ويشترط على البائع قصارته وخياطته
ونحو ذلك فهذا يبطل العقد الا ان مالكا استثنى خدمة العبد والركوب
للدابة ان يكون في مدة لا تتغير في مثله واتفقوا على ان بيع الغرر
كالضالة والآبق والطير في الهوا والسمك في الما باطل واتفقوا على انه لا يجوز
بيع وسلف وهو ان يبيع الرجل السلعة او يسلفه سلفا او يقرضه قرضا
واتفقوا على ان بيع المضامين وهو بيع ما في بطون الانعام وبيع الملاقيح وهو
بيع ما في ظهورها وبيع حبل الحبلة وهو نتاج الجنين باطل واتفقوا على ان بيع
السائم على سوم اخيه وبيعه على بيع اخيه مكروه ثم اختلفوا في ابطاله
فابطلها مالك في المبيعين ولم يبطلها الباقون واما السوم على السوم فهو ان
يدفع الرجل في السلعة ثمنا فيركن البائع الى عطيته فياتي رجل اخر فيزيد
فيزيد البائع في ثمنها ليفسد على مشتريها واما بيع الرجل على بيع اخيه
فهو ان يوقف الرجل سلعته للبيع فيحاطه رجل على شرائها معه ويركن اليه

والى مبايعته رجل اخر فيعرض عليه سلعة مثل تلك السلعة بادون من
ثمنها ليفسد على البائع الاول ما شرع فيه من بيع سلعته واتفقوا على ان
بيع الكالي بالكالي باطل وهو الدين بالدين مثل ان يعقد رجل بينه وبين اخر سلما
في عشرة اثواب موصوفة في ذمة البائع الى اجل بثمن مؤجل وسوا اتفق الاجلان
او اختلفا واتفقوا على ان بيعتين في بيعة واحدة باطل وهو ان يبيع مبيعا
واحدا باحد ثمنين مختلفين مثل ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة صحاحا
او باثنى عشرة مكسرة واختلفوا في بيع العربون وهو ان يشتري رجل
سلعة بثمن ويقدم بعضه على انه ان اختار تمام البيع نقد تمام الثمن وان كره
البيع رد المبيع ولم يرد الاربون ولم يرجع على البائع بما نقده من الثمن والشرا والبيع
في ذلك سوا فقال مالك والشافعي واحمد هو باطل واختلفوا فيما اذا
اقترض رجل من اخر قرضا فهل يجوز له ان ينتفع من جانبه بمنفعة لم تجر له بها عادة
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز وهو حرام وقال الشافعي اذا لم
يشترطه جاز واتفقوا على تحريم ذلك مع اشتراطه وانه لا يحل ولا يسوغ
بوجه ما واتفقوا على ان من كان له دين على رجل الى اجل فلا يحل له ان يضع عنه
بعض الدين قبل الاجل ليعجل له الباقي وان ذلك حرام وكذلك لا يحل له ان يعجل له قبل
الاجل بعضه ويوخر الباقي الى اجل اخر وكذلك لا يجوز له ان ياخذ قبل الاجل بعضه
عينا وبعضه عرضا واتفقوا على انه لا باس اذا حل الاجل ان ياخذ منه البعض
او يوخر الى اجل اخر

باب السلم

واتفقوا على جواز السلم المؤجل وهو بمعنى السلف واتفقوا على ان السلم يصح بستة

شرايط

شرايط ان يكون في جنس معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم
ومعرفة مقدار راس المال وزاد ابو حنيفة شرطا سابعا وهو تسمية المكان الذي
يوفيه فيه اذا كان له حمل ومونة وهذا الشرط السابع لازم عند الباقين وليس بشرط
بعد اتفاقهم على ان يكون الثمن منفردا واتفقوا على ان السلم جايز في المكيلات والموزونات
والمذروعات التي يضبطها الوصف واتفقوا على ان السلم في المعدودات التي يتفاوت
احادها كالجوز والبيض جايز الا في رواية عن الامام احمد ثم اختلفوا في السلم
في المعدودات كالرمان والبطيخ فقال ابو حنيفة لا يجوز السلم فيه لا وزنا ولا عددا
ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وقال الشافعي يجوز وزنا وعن احمد روايتان
احداهما لا يجوز في المعدودات على الاطلاق لا وزنا ولا عددا والرواية الاخرى
يجوز في المعدودات على الاطلاق عددا وهي المشهورة وقال مالك يجوز في المعدودات
على الاطلاق واختلفوا في جواز السلم في المعدوم حين العقد فقال مالك والشافعي
واحمد يجوز ذلك اذا غلب على الظن وجوده حال المحل وقال ابو حنيفة لا يجوز السلم الا ان
يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل واختلفوا في السلم الحال فقال
ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه واحمد لا يصح وقال الشافعي يصح واختلفوا فيما
اذا اسلم الى الجذاذ والحصاد والصرام فقال مالك يجوز وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز والاخرى يجوز واختلفوا فيما تفرقا اذا
قبل قبض راس مال السلم في المجلس فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يبطل السلم وقال
مالك يصح وان تاخر قبض السلم فيه يومين او ثلاثة او اكثر ما لم يكن شرطا ذكره عبد الوهاب
في كتاب الاشراف واختلف مانعو السلم الحال في مقدار اجل السلم فقال ابو حنيفة

لا يجوز أن يكون أقل من ثلاثة أيام وقال مالك وأصحابه وأحمد لا بد من أجل له وقع في الثمن
يختلف الثمن لأجله واختلفوا في مقداره فقال مالك في المشهور عنه أقله خمسة عشر
يوما وقال أصحاب أحمد أقله الشهر والشهران واختلفوا في جواز السلم في الحيوان
فقال مالك والشافعي وأحمد يجوز وقال أبو حنيفة لا يجوز واختلفوا في جواز السلم في
أطراف الحيوان كالأكارع والرؤوس والجلود فقال أبو حنيفة لا يجوز وقال مالك وأحمد يجوز
وعن الشافعي قولان واختلفوا في السلم في اللحم فأجازه مالك وأحمد ومنع منه أبو حنيفة
واختلفوا في السلم في الخبز فمنع منه أبو حنيفة والشافعي وأجازه مالك وأحمد واختلفوا فيما
أصله الكيل هل يجوز أن يسلم فيه وزنا وما أصله الوزن هل يجوز أن يسلم فيه كيلا فأجازه أبو حنيفة
ومالك والشافعي ومنع منه أحمد واختلفوا في الشركة في السلم والتولية فيه قبل قبضه
فقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز واتفقوا على أنه لا يجوز السلم في الجواهر إلا مالكا
فإنه يجوز عنده السلم في ذلك

باب التسعير والاحتكار

واتفقوا على كراهة التسعير للناس وأنه لا يجوز وقال مالك إذا حط أهل السوق
في السعر حطا يستضر به الدون أمره ويضر بأهل الأسواق أو زاد في السعر
زيادة لا تزيد ما عين قيل له إما أن تلحق بأهل السوق أو تعتزل عنهم واتفقوا على كراهية
الاحتكار واختلفوا في صفته فقال أبو حنيفة الممنوع منه أن يبتاع طعاما
من مصر أو من مكان قريب من المصر يحمل طعامه إلى المصر وذلك مصر صغير يضر به هذا
فإن كان مصرا كبيرا لا يضر به ذلك لم يمنع منه وقال مالك لا يجوز احتكار ما يضر
بالمسلمين في أسواقهم من الطعام وغير ذلك دون الجلاب طعاما من غير بقصد يصغر
مصرا أو كبيرا وقال أحمد هو أن يشتري الطعام من المصر ويمتنع من بيعه ويكون ذلك مضرا

بأهل البلد سواء كان المصر صغيرا أو كبيرا أو كان البلد بعيدا منه أو قريبا وقال الشافعي
رضي الله عنه الاحتكار أن يشتري من الطعام ما لا يحتاج إليه في حال ضيقه
وغلائه على الناس فيحبسه عنهم فأما إذا اشترى في حال سعته وحبسه ليزيد
أو كان له طعام من زرعه فحبسه جاز ما لم يكن بالناس ضرورة ه

باب الرهن

واتفقوا على جواز الرهن في الحضر والسفر لقوله
تعالى فرهن مقبوضة وأصل الرهن في اللغة حبس الشيء على حق يقال رهنتك
الشيء ولا يقال أرهنتك واختلفوا هل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه فقال
مالك والشافعي وأحمد لا يصح ذلك وقال أبو حنيفة يصح واختلفوا فيما إذا قال
له قد رهنتك داري على ما لك علي من الدين فقال قبلت إلا أنه لم يقبض فهل يكون هذا
القول لازما قبل القبض فقال أبو حنيفة والشافعي لا يلزم إلا بالقبض سواء كان
الرهن متميزا أو غير متميز وقال مالك يلزمه بنفس القول في الكل على الإطلاق
واختلف عن أحمد فروي عنه أنه إن كان متميزا من مال الراهن كالعبد والثوب
والدار لزم بنفس القول وإن كان غير متميز كالقفيز من صبرة لم يلزم إلا بالقبض والرواية
الأخرى كمذهب أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما واختلفوا في صحة رهن المشاع
فقال مالك والشافعي وأحمد يجوز وقال أبو حنيفة لا يجوز واختلفوا في الانتفاع
بالرهن فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يملك الراهن الانتفاع به وقال الشافعي
للراهن أن ينتفع به ما لم يضر بالمرتهن وهل للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة فمنعه
أبو حنيفة ومالك والشافعي وما حكاه الخرقي من قوله ولا ينتفع من الرهن بشيء إلا ما كان
محلوبا أو مركوبا فيحلب ويركب بقدر العلف فإنه محمول على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق

على الراهن فانفق عليه المرتهن فله ذلك بمقدار علفه ذكره ابو حفص العكبري في شرحه لمختصر
الخرقي في ان منافع الرهن للراهن واختلفوا في نماء الرهن هل يدخل في الرهن ام لا فقال
ابو حنيفة يدخل في ذلك الولد والصوف والثمرة واللبن واجرة العقار والدواب ويكون
للراهن رهنا مع الاصل وقال مالك لا يدخل في الرهن من ذلك الا الولد وفسيل النخل
وقال الشافعي رضي الله عنه لا يدخل من ذلك في الرهن على الاطلاق وقال الامام
احمد يدخل ذلك كله في الرهن واختلفوا في الكسب فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا
يدخل في الرهن وقال احمد يدخل فيه واختلفوا في النفقة من المرتهن في غيبة
الراهن اذا كان الرهن محلوبا او مركوبا فقال ابو حنيفة والشافعي يكون المنفق عليه
متطوعا ان لم ياذن له الحاكم وقال احمد لا يكون متطوعا وان لم ياذن له الحاكم
ويكون النفقة دينا على الراهن وللمرتهن استيفاؤها من ظهره ودره وقال مالك ان
اشهد على الانفاق استحقه وان لم يشهد ولم يرفع الى الحاكم كان متطوعا واختلفوا
فيما اذا اشترط في عقد الرهن ان يبيعه المرتهن عند المحل فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
يجوز الشرط وللمرتهن بيعه وقال الشافعي الشرط باطل وهل يبطل الرهن على قولين
واختلفوا فيما اذا اعتق الراهن العبد الذي كان رهنه هل ينفذ عتقه ام لا فقال ابو حنيفة
ينفذ عتقه سواء كان المعتق موسرا او معسرا الا انه ان كان موسرا ضمن قيمته وكانت
رهنا وان كان معسرا سعى العبد في قيمته ان كانت اقل من الدين ورجع على الراهن وقال
مالك ان كان موسرا نفذ عتقه وعجل الحق للمرتهن او رهنه غيره وان كان معسرا لم ينفذ
عتقه وبقي رهنا فان افاد مالا قبل الاجل نفذ العتق وعجل الحق وان بقي على اعساره بيع
عند الاجل وقال احمد ان كان موسرا ضمن قيمته وتكون القيمة رهنا مكانه رواية

واحدة

واحدة وان كان معسرا فهل ينفذ العتق قال اصحابه على روايتين تخريجا من عتق
المفلس منصوصا عليهما والمنصوص في الرهن جواز عتقه موسرا كان او معسرا وللشافعي
رضي الله عنه اقوال احدها كقول مالك والاخر كقول احمد والثالث لا ينفذ عتقه بحال
وهو الذي نصره اصحابه واختلفوا فيما اذا وكل وكيلا في بيع الرهن ثم عزله
فقال الشافعي واحمد له ذلك وقال ابو حنيفة ليس له ذلك الا انه اذا كان التوكيل في
نفس الرهن فاما اذا وكله في البيع بعد تمام الرهن فله عزله على الاطلاق واختلفوا
في الرهن هل هو امانة في يد المرتهن او مضمون فقال ابو حنيفة هو مضمون بالاقل من قيمته او الدين
فان هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كان قيمة
الرهن اكثر فالفضل امانة وان كان اقل سقط من الدين بقدره ويرجع على الراهن بالفضل
وقال مالك منه ما يخفى هلاكه كالذهب والفضة والعروض فيضمنه بالغا ما بلغ ولا يضمن
ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار وقال الشافعي واحمد هو امانة في يد المرتهن اذا تلف كانت
المصيبة فيه من راهنه واجمعوا على ان نفقة الرهن على الراهن واجمعوا على انه اذا
انفق المرتهن على الرهن باذن الحاكم او غيره مع غيبة الراهن او امتناعه كان دينا
للمنفق على الراهن

باب الحجر

واتفقوا على ان الحجر على المفلس
اذا طلب الغرماء ذلك واحاطت الديون به مستحقا على الحاكم وله منعه من التصرف حتى
لا يضر بالغرماء ويبيع امواله اذا امتنع المفلس من بيعها ويقسمها بين غرمائه بالحصص
الا ابا حنيفة فانه قال لا يحجر عليه في التصرف بل يحبسه حتى يقضي الديون فان كان
له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه الا ان يكون له دراهم ودينه دراهم فان
القاضي يقضيها الغرماء وان كان دينه دراهم ودنانير باعها الحاكم في دينه ومعنى

الافلاس في اللغة انما اسم ماخوذ من الفلوس والمراد ان هذا صار ذا فلوس بعد ان كان
ذا دراهم واختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه فقال ابو حنيفة
لا يجوز الحجر عليه وان حكم قاض عليه لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاض ثان واذا
لم ينفذ الحجر صحت تصرفاته كلها سوا احتملت الفسخ او لم تحتمل فان نفذ الحجر بحكم قاض ثان
صح من تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والاستيلاد والعتق
ولم يصح ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك وقال مالك لا ينفذ
تصرفه في اعيان ماله بالبيع والهبة والعتق وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب مالك وهو الاظهر
منهما والاخر يصح تصرفاته في ماله الا انها تكون موقوفة فان قضيت الديون من غير
نقض للتصرف نفذ التصرف وان لم يمكن قضاؤها الا بان ينقض منها التصرف فسخ منها
الاضعف فالاضعف يبدا بالهبة ثم بالبيع ثم بالعتق وقال الشيخ ابو اسحق يحتمل عندي
ان يقال يفسخ الاخر فالاخر وقال احمد في اظهر روايتيه لا ينفذ له تصرف في شي
من ماله الا في العتق خاصة لانه شي لله تعالى واختلف الفقها فيما اذا باع
عنده سلعة فادركها صاحبها ولم يكن قبض من ثمنها شيا والمفلس حي فقال مالك
والشافعي واحمد صاحبها احق بها من الغرما وقال ابو حنيفة هو اسوة الغرما واختلفوا
فيما اذا وجدها صاحبها ولم يكن قبض من ثمنها شيا بعد موت المفلس فقال الشافعي وحده
هو احق بها كما لو كان المفلس حيا وقال الباقون هو اسوة الغرما واختلفوا فيما اذا
~~وجدها صاحبها ولم يقبض من ثمنها~~ في الدين اذا كان مؤجلا هل يحل بالحجر فقال مالك
وقال احمد لا يحل وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا في الدين المؤجل هل يحل بالموت
فقال احمد وحده لا يحل بالموت في اظهر روايتيه اذا وثق من الورثة وقال الباقون يحل

الثانيه

الثانية عنه واتفقوا على انه اذا اقر بدين بعد الحجر تعلق بذمته ولم يكن المقر له مشاركا
للغرما الذين حجروا عليه لاجلهم الا الشافعي فانه قال يشاركهم واختلفوا هل يباع
على المفلس داره التي لا غنى له عن سكناها وخادمه فقال ابو حنيفة واحمد لا يباع
عليه وزاد ابو حنيفة فقال ولا يباع عليه شي من العقار والعروض كما قدمنا وقال
مالك والشافعي يباع ذلك كله واختلفوا فيما اذا اقام المفلس البينة باعساره
هل يستحلف بعد ذلك عليه فقال ابو حنيفة واحمد لا يستحلف وقال مالك
والشافعي يستحلف ان طلب الغرما ذلك واختلفوا فيه بعد اثبات عند الحاكم
اعساره هل يحال بينه وبين غرمائه فقال ابو حنيفة يخرجه الحاكم من الحبس ولا
يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر
وياخذون فضل كسبه بالحصص وقال مالك والشافعي واحمد يخرجه الحاكم من السجن
ويحول بينه وبين غرمائه واتفقوا على انه ينفق على من حجر عليه لفلس من ماله الباقي له على
ولده الصغار وزوجته واتفقوا على ان البينة تسمع على الاعسار بعد الحبس ثم
اختلفوا هل تسمع قبله فقال مالك والشافعي واحمد تسمع قبله وقال
ابو حنيفة في ظاهر مذهبه لا يسمع الا بعد وروى المروزي في شرح المبسوط
في كتاب النفقات وفي كتاب الحوالة ان اخبر الحاكم واحد ثقة انه مفلس قبل الحبس
لم يحبسه لانه ثبت جنايته والحبس عقوبة لا يستحقها الا الجاني واتفقوا
على ان الاسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون والحجر هو في اللغة الحصر والمنع
وهو في الشريعة عبارة عن منع شخص معين ان يتصرف في ماله واتفقوا على ان الغلام
اذا بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ثم اختلفوا في حد البلوغ في حقه وحق الجارية

معاً فقال ابو حنيفة بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال اذا وطئ فان لم يوجد فحتى يتم له
ثمانية عشر سنة وقيل تسعة عشر سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام
والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبعة عشر سنة ولم يحد فيه مالك حداً الا
ان اصحابه قالوا سبع عشرة او ثماني عشرة سنة في حقهما وروى ابن وهب خمس عشرة
سنةً وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه حده في حقهما خمس عشرة سنة
وعن احمد رواية في الجارية خاصة انه لا يحكم ببلوغها الا بالحيض واختلفوا
في الانبات هل هو علم على البلوغ محكوم به فقال ابو حنيفة لا اعتبار به
اصلا وقال مالك يعتبر به وهو علم من اعلامه وقال الشافعي هو علم في المشركين يميز به
بين الذرية والمقاتلة وهل هو علم في المسلمين على قولين واتفقوا على انه اذا اونس
من صاحب المال الرشد دفع اليه ماله ثم اختلفوا في الرشد ما هو فقال ابو حنيفة
ومالك ولعمر الرشد في الغلام هو اصلاح ماله وتاتيه لتثمينه والا يكون مبذراً
له ولا يراعى عدالته في دينه ولا فسقه وقال الشافعي الرشد الصلاح في المال
والدين واختلفوا هل بين الجارية والغلام فرق في الرشد فقال ابو حنيفة والشافعي
لا فرق بينهما في الرشد وكل منهما على اصله وقال مالك لا ينفك الحجر عنها وان
بلغت وكانت رشيدة حتى تزوج ويدخل بها زوجها وتكون حافظة لمالها كما كانت
قبل التزويج وعن احمد روايتان احدهما ان لا فرق بينهما كمذهب ابي حنيفة والشافعي
وهو اختيار الخرقي والاخرى كمذهب مالك وزاد عليه حتى يحول عليها الحول عند الزوج
او تلد ولدا وتكون ضابطة كما كانت قبله وعن مالك ايضا مثل ذلك واختلفوا في المراة
المتزوجة هل يجوز تصرفها في الزائد من ثلث مالها بغير معاوضة من غير اذن الزوج

فقال ابو حنيفة والشافعي لها ان تتصرف فيه بالصدقة والهبة من غير اعتبار
لاذنه وقال مالك لا يجوز للمراة المزوجة التصرف في اكثر من ثلث مالها بغير معاوضة
الا باذن زوجها وعن احمد روايتان احدهما كمذهب مالك والاخرى كمذهب ابي حنيفة
والشافعي واتفقوا على ان الصبي اذا لم يبلغ لم يدفع اليه ماله حتى يونس منه الرشد الا ابا حنيفة
فانه قال اذا انتهت به السن الى خمس وعشرين سنة دفع اليه ماله بكل حال ثم اختلفوا
فيما اذا طرأ عليه السفه بعد ان اونس منه الرشد هل يحجر عليه ام لا فقال مالك والشافعي
واحمد يحجر عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وان كان مبذراً واتفقوا على ان من علم عليه
حقا فصالح على بعضه لم يحل لانه هضم الحق ثم اختلفوا فيما اذا لم يعلم ان قبله ما يدعيه
عليه خصمه فانكر ذلك فهل يجوز ان يصالح عليه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح وقال
الشافعي لا يصح وكذلك اختلافهم في الصلح مع السكوت واختلفوا في الصلح
عن المجهول فاجازه ابو حنيفة ومالك واحمد ومنعه الشافعي

باب التنازع في الجدار

واختلفوا فيما اذا تنازع نفسان في جدار بين داريهما
هل يحكم به لمن اليه الدواخل والخوارج وهي صحاح الآجر ومعاقد القمط
ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يحكم بذلك ويكون بينهما وقال مالك ان كان
فيه لاحدهما اثر يشهد العرف بانه يفعله المالك حكم له مع يمينه وذلك كمعاقد
القمط والرباط ووجوه الآجر واختلفوا فيما اذا تنازع رجلان جدارا
بين دارين ولاحدهما عليه جذوع هل يحكم به لمن له عليه الجذوع او يكون بينهما
فقال ابو حنيفة ان كان له عليه ثلاث جذوع فصاعدا او جذعان رجحت دعواه
بذلك وقضي به له وان كان له عليه جذع واحد لم يرجح وهو بينهما وقال مالك ترجح

دعوى صاحب الخشب ويقضى له به سواء كان قليلا او كثيرا ولو كان له جذع واحد
رجحت دعواه وقال الشافعي واحمد لا تاثير لصاحب الخشب ولا ترجح دعواه على الاطلاق
والحائط بينهما نصفين واختلفوا فيما اذا كان السفل لواحد والعلو لآخر
وبينهما سقف فتداعياه فقال ابو حنيفة ومالك السقف لصاحب السفل ولصاحب
العلو حق السكنى عليه وقال الشافعي واحمد بينهما نصفان واختلفوا
فيما اذا كان السفل لواحد والعلو لآخر فانهدم السفل فهل يجبر صاحب السفل
على بنائه المنهدم لحق صاحب العلو ام لا وكذا اختلافهم فيما اذا كان بين رجلين
جدار فسقط وطالب احدهما الآخر ببنائه فامتنع وكذلك اذا كان بينهما دولاب
فانهدم او قناة او نهر فتعطل او بئر فتنقضت فقال ابو حنيفة يجبر على البناء في النهر والدولاب
والقناة والبئر واما الجدار وصاحب العلو والسفل فلا يجبر الممتنع منهما على الانفاق
ويقال للآخر ابن ان شئت وامنعه من الانتفاع حتى يعطيك قيمة البناء وقال مالك
بالاجبار على البناء ان امتنع منه في النهر والقناة والدولاب والبئر كابي حنيفة وعنه قوله
في ان للمنفق منع من لم ينفق من الانتفاع حتى يعطيه قيمة بنائه واختلف قوله
في الجدار المشترك على روايتين احدهما انه يجبر الممتنع والاخرى لا يجبر
الممتنع واذا اختلفا قسمت عرصة الجدار بينهما وقال في صاحب السفل
والعلو يلزم صاحب السفل باصلاحه ولم شعثه وبنائه اذا انهدم ولصاحب العلو
حق الجلوس عليه وللشافعي قولان القديم منهما يجبر الممتنع في جميع المسائل المذكورة
والجديد منهما لا يجبر الممتنع واذا بنى احدهما كان له الانتفاع وليس لمن لم يبن
منعه وقال احمد يجبر الممتنع منهما على الانفاق في جميع الحالات الا مسألة صاحب العلو

مع صاحب السفل رواية واحدة فان لم ينفق منعه المنفق من الانتفاع حتى يعطيه
قيمة البناء او قدر حصته من النفقة على روايتين في هذا المعنى خاصة واما صاحب
العلو والسفل ففيه ثلاث روايات احداهن يجبر الذي له السفل على البناء منفردا
بنفقة جميعه والرواية الثانية يجبر صاحب السفل على الانفاق مشاركا لصاحب
العلو فيه والثالثة لا يجبر صاحب السفل على الانفاق بحال فان انفق كان له منع
صاحب العلو من الانتفاع حتى يعطيه بقدر حصته من النفقة واختلفوا
في جواز اخراج الرجل من ملكه الى الطريق الاعظم جناحا او ميزابا او ظلة او بنى فيه
دكانا ينتفع به فقال ابو حنيفة له فعل ذلك كله ما لم يضر بالمسلمين وليس لاحد من
الناس منعه وان منعه لم يلزمه الانتفاع وقال احمد ليس له ذلك على الاطلاق سواء
كان فيه ضرر او لم يكن. واتفقوا على ان الطريق لا يجوز تضييقه واختلفوا في
الجار هل للجار ان يضع خشبه على جدار جاره فقال ابو حنيفة ليس له ذلك
على الاطلاق وقال مالك والشافعي في الجديد يستحب له ان لا يمنعه فان شدد
ومنع لم يحكم عليه وقال في القديم واحمد له ان يضع خشبة على جدار
اذا كان لا يضر به ولا يجد بدا من ذلك مثل ان يكون الموضع له اربعة حيطان
ثلاثة منها للجار وواحد له فاما ان كان له حائطان فليس له ذلك وانفرد الامام
احمد رضي الله عنه بانه اذا امتنع من ذلك مع الصفة المذكورة الزمه الحاكم بذلك
وقد تقدم في الصحيح حديث ابي هريرة يحتج للجواز واتفقوا على ان للرجل التصرف
في ملكه اذا لم يضر بالجار ثم اختلفوا فيما اذا كان تصرفه يضر بجاره فاجازه ابو حنيفة
والشافعي ومنع منه مالك واحمد في الاظهر من الروايتين عنه ومثال ذلك ان يبني

عقد ابن هبيرة [illegible] ان [illegible] لا ينبغي [illegible] ان يجعل [illegible]

جناحًا أو مقصورةً أو يحفر بئرًا مجاورة لبئر شريكه ينقص من مائها ونحو ذلك
واتفقوا على أن الرجل المسلم له أن يعلي بناءه في ملكه ولا يحل له أن يطلع على عورات
جيرانه فإن كان سطحه يعلو من سطح غيره فهل يلزمه بناء سترة تحجز عن النظر لمن عساه
ينظر فقال مالك وأحمد يجب عليه بناء سترة تمنعه عن الإشراف على جاره وقال
أبو حنيفة والشافعي لا يلزمه ذلك وقال أبو الليث السمرقندي من الحنفية وغيره
منهم يلزمه ذلك واتفقوا على أن الحائط المشترك بين اثنين ليس لأحدهما التصرف فيه
دون شريكه واتفقوا على أن من له حق في إجراء ماء على سطح غيره أن نفقة السطح على
صاحبه **باب الحوالة** واتفقوا على جواز الإحالة وقال
اللغويون الحوالة تحول الحق من قولهم تحول فلان من داره واتفقوا على أن براءة
ذمة المحيل إذا كان للمحيل على المحال دين ورضي المحتال والمحال عليه وقال مالك إنما
يستثنى صحة هذا الباب وهو الحوالة مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بيع الكالئ بالكالئ أي الدين بالدين وكان مما استثني من ذلك كما استثنيت
العرايا من بيع الثمر بالرطب ثم اختلفوا فيما إذا لم يرض المحتال فقال أبو حنيفة
ومالك والشافعي يعتبر رضاه وعن أحمد روايتان إحداهما لا يعتبر رضاه والأخرى
يعتبر كمذهب الباقين واختلفوا في رضى المحال عليه هل يعتبر فقال أبو حنيفة
يعتبر رضاه وقال مالك إن كان عدوًا له اعتبر رضاه وإلا لم يعتبر وقال الشافعي
وأحمد لا يعتبر على الإطلاق واختلفوا فيما إذا توي المال المحال به بجحود المحال عليه
أو فلسه فهل يرجع على المحيل أم لا فقال أبو حنيفة يرجع على المحيل إذا مات المحال عليه
مفلسًا أو جحد الحق وحلف ولم يكن للمحتال بينة وقال مالك إذا كان المحال عليه

مليًا في الظاهر ولا يعلم المحيل منه فلسًا فإنه يصير المحتال كالقابض ولا يرجع على
المحيل بحال وإن كان المحال عليه مفلسًا وقت الحوالة والمحيل عالم بذلك غارًّا لصاحب
الحق من ذمته للمفلس فإنه يرجع عليه وإن كان المحتال عالمًا بذلك ورضي به فلم يكن له الرجوع
وهو اختيار أبي العباس ابن سريج وإن حدث الفلس بعد ذلك لم يرجع وقال الشافعي وأحمد
لا يرجع على المحيل بحال واتفقوا **باب في الضمان** واتفقوا على جواز
الضمان وأنه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه إلى الضامن بنفس الضمان وإنما ينتقل بأداء الضامن
قال اللغويون والضمين الذي يجعل الشيء في ضمانه والضمن أن يحوي الشيء الشيء واختلفوا
هل يبرأ ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا ينتقل
الحق عن ذمته أيضًا إلا بالأداء كالحي واختلف عن أحمد روايتان إحداهما
كمذهبهم والأخرى بنفس الضمان ينتقل الدين عن ذمة الميت واختلفوا هل يصح الضمان
بغير قبول الطالب فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يصح على الإطلاق قياسًا
على الحوالة وقال أبو حنيفة لا يصح بغير قبول الطالب إلا في موضع واحد وهو أن يقول
المريض لبعض ورثته اضمن عني ديني فيضمنه والغرماء غُيَّب فيجوز وإن لم يسم الدين
فإن كان في الصحة لم يلزم الكفيل شيء واختلفوا في ضمان دين الميت هل يصح إذا لم يخلف
وفاء به فقال أبو حنيفة لا يصح إلا أن يخلف وفاء به وقال الباقون على الإطلاق سواء خلف
وفاء أو لم يخلف واختلفوا في ضمان المجهول وهو مثل أن يقول ضمنت لك ما في ذمة فلان
وهما لا يعلمان مبلغه وكذلك ما لم يجب مثل أن يقول ما داينت به فلانًا فأنا ضامنه
فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يصح الضمان فيهما وقال الشافعي لا يصح فيهما واختلفوا
هل لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه أو أحدهما فقال أبو حنيفة

قال رسو[ل]
صلى الله
[ا]لضمان

والشافعي واحمد له مطالبة ايهما شا وعن مالك روايتان احدهما مثل مذهبهم والاخرى
لا يطالب الضامن الا ان يتعذر الاستيفا من المضمون عنه واتفقوا على انه اذا ضمن
حقا عن رجل باذنه واداه انه يرجع به على المضمون عنه ثم اختلفوا فيما اذا ضمن
عن غيره حقا بغير امره واداه فهل يجب له الرجوع على المضمون به فقال ابو حنيفة
والشافعي هو متطوع وليس له الرجوع وقال مالك في المشهور عنه له الرجوع به وعن احمد
روايتان احدهما كمذهب مالك وهي التي اختارها الخرقي والاخرى كمذهب ابي حنيفة
والشافعي واتفقوا على ان ضمان الاعيان كالغصب والوديعة والعارية يصح ويلزم خلافا
لاحد وجهي الشافعي وهو من مذهبهم والوجه الاخر انه يصح كمذهب الجماعة
واتفقوا على ان الكفالة بالنفس جائزة خلافا لاحد قولي الشافعية واتفقوا على انه اذا
تكفل بنفس الى وقت فماتت النفس قبل الوقت او بعده انه قد برئ ثم اختلفوا
فيما اذا تكفل بنفس الى وقت بعينه فلم يسلمها عند ذلك الوقت لا لموت المكفول به
بل لتغيبه او لهربه فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما على القول الذي
يجيز فيه الكفالة بالنفس ليس عليه غير احضاره ولا يلزمه المال فان تعذر عليه
احضاره لغيبته وامهل عند ابي حنيفة مدة المسير والرجوع يمهل الى ان ياتي به
حبس حتى ياتي به وقال مالك واحمد ان لم يحضره والا غرم المال واما الشافعي فلا
يغرم المال عنده وقال ابن سريج كمذهب احمد

باب الشركة

واتفقوا على ان الشركة جائزة من كل مطلق التصرف واتفقوا على ان شركة العنان جائزة
واشتقاقها من عنان الفرس في التساوي وقال الفرا اشتقاقها من عن الشي اذا عرض
فالشريكان كل واحد منهما تعن له شركة الاخر وهي في الشرع عبارة عن الشريكين يشتركان

بماليهما وابدانهما واختلفوا هل يجوز ان يكون ما يخرجه واحد منهما اقل من الاخر ويكون
من غير جنس مال الاخر وصفته فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز وقال الشافعي لا يجوز
حتى يكون مال كل واحد منهما من جنس مال الاخر وعلى صفته فان كان لاحدهما دنانير وللاخر
دراهم لم يصح وكذا ان كان لاحدهما صحاح وللاخر قراضة اختلف عنه في تساوي المالين
فقيل عنه لا يجوز حتى يتساوى المالان وقيل يجوز والجواز اظهر واختلفوا في قسمة
الربح فقال ابو حنيفة واحمد ذلك على ما اصطلحا عليه وقال مالك والشافعي هو على
قدر المال فان تساويا في المال وشرطا التفاضل في الربح او تفاضلا في المال وشرطا
التساوي بطل العقد واختلفوا فيما اذا اشترطا في الوضيعة شرطا فقال
ابو حنيفة واحمد الوضيعة على قدر المال وقال مالك والشافعي يبطل الشرط من اصله
واختلفوا في شركة المفاوضة وشركة الوجوه وشركة الابدان فقال ابو حنيفة
يصح كلها وقال احمد كلها صحيحة الا شركة المفاوضة فانها باطلة الا ان بينهما في
تفصيل شركة الابدان خلافا سياتي ذكره وقال مالك تصح شركة المفاوضة في
الجملة وشركة الابدان الا مع اختلاف الصناعتين كقصار وحداد فلا تصح وكذلك
شرط ايضا في اتفاق المكان فيها وابطل شركة الوجوه وحدها الشافعي كلها باطلة
سوى شركة العنان وحدها فاما شركة المفاوضة في الجملة التي اجازها ابو حنيفة ومالك
فابطلها الشافعي واحمد الا ان ابا حنيفة اجازها بشروط وهي ان يكونا من الحرين المسلمين
الجائزي التصرف ولا يجوز بين حر وعبد ولا بين صبي وبالغ ولا بين مسلم وكافر ويكون
المال بينهما متساويا وبين تصرفهما جميعا متساويا وان يتساويا في الربح والا يبقى لهما من
جنس مال الشركة شيا الا ويدخلانه في الشركة وان يضمن كل واحد منهما ما ضمنه

صاحبه بعقد ضمان او غصب او شرا فاسد وما يشتريه كل واحد منهما يكون في
الشركة الا طعام اهله وكسوتهم ثم تنعقد على الكفالة والوكالة فمتى اختل شي من هذه
الاوصاف بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان لانه لا يطالب الواحد منهما
بما كفله الاخر بدينه ولا يشاركه فيما ملكه بالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد
والوصية والارث والهبة والمعدن والركاز والمهر لكن متى ملك احدهما باحد هذه
الاقسام شيا من جنس مال الشركة بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان
وقال مالك تصح شركة وصفتها عنده ان يفوض كل واحد منهما الى الاخر التصرف
مع حضوره وغيبته ويكون يده كيده ولا يكون شركة الا بما يعقدان الشركة
عليه ولا يشترط ان يتساوى المالان ولا ان يبقى احدهما الا ولا يدخله
في الشركة فاما شركة الابدان فاتفق جوازها وهم ابو حنيفة ومالك واحمد انها تجوز
الصنعة ثم اختلفوا فيما اذا اختلف الصنائع فقال ابو حنيفة واحمد تصح مع
اختلافها ايضا وان عملا جميعا او عمل احدهما دون الاخر مجتمعين ومنفردين
وقال مالك لا تصح مع اختلاف الصنعة كقصار ودباغ ولا مع اختلاف
المكان كما قدمنا ومن اصحاب الشافعي من قال للشافعي قول اخر في صحة
هذه الشركة واختلفوا ايضا هل تصح الشركة في الاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد والاستقاء بما يوجد من الجبال والمعادن وشبهه فاجازها والاستقاء
مالك واحمد ومنعها منها ابو حنيفة والشافعي فاما شركة الوجوه التي اجازها
ابو حنيفة واحمد وابطلها مالك والشافعي فهو ان يشتريا في ذمتهما والضمان عليهما
والربح فيما يحصل من كسبهما واتفقوا على جواز المضاربة وهي القراض بلغة

اهل المدينة ثم اختلفوا فيما اذا شرط رب المال على المضارب ان لا يبيع في بلد
معين ونحو هذا من الشروط فقال ابو حنيفة ذلك له ولا يجوز للمضارب ان يتجاوزه
فان تعداه ضمن وقال مالك والشافعي تفسد المضاربة بذلك واختلفوا في نفقة
المضارب في حال سفره فقال ابو حنيفة ومالك هي من مال المضاربة الا ان مالكا
شرط في ذلك ان يكون المال كثيرا يتسع للانفاق منه وقال احمد هو من نفسه
خاصة في طعامه وكسوته وركوبه وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا
فيما اذا شرط رب المال ضمان المال على المضارب فقال ابو حنيفة واحمد
يبطل الشرط والمضاربة صحيحة وقال مالك والشافعي تبطل المضاربة بهذا الشرط
واختلفوا فيما اذا اشترى رب المال شيا من المضاربة فقال ابو حنيفة
ومالك يصح وقال الشافعي لا يصح وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يصح
واختلفوا فيما اذا ادعى المضارب ان رب المال اذن له في البيع والشرى
نقدا ونسيه وقال رب المال اذنت لك بالنقد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
القول قول المضارب مع يمينه وقال الشافعي قول رب المال مع يمينه
واختلفوا في المضارب لرجل اذا ضارب لاخر فربح فقال احمد وحده
لا يجوز له المضاربة لاخر فان فعل وربح رد الربح في شركة الاول وقال
الباقون له ذلك وليس عليه رد الربح الى الاول واتفقوا على ان الرجل
اذا اذن لعبده في التجارة على الاطلاق ان الاذن صحيح والتجارة صحيحة
فاما ان اذن له في نوع من التجارة خاصة فهل يجوز له ان يتجر في غيرها
فقال ابو حنيفة يصير ماذونا له في جميع التجارات وقال مالك وان خلي بينه

وبين الشرى والبيع في البركات ماذونا له في الانواع كلها فاما اذا سلمه
قصارا فهذا لا يكون ماذونا له الا فيما يعمل بيده من هذه الصناعة وقال الشافعي
واحمد اذا اذن له في نوع من التجارات لم يجز له ان يتعداه واختلفوا في الماذون
له اذا ركبته ديون فقال ابو حنيفة الدين في رقبة العبد يباع فيه مع مطالبة
الغرما فان زاد الدين على قيمته لم يلزم السيد شي وقال مالك والشافعي
يكون في ذمة العبد يتبع به بعد العتق وعن احمد روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفة
سوا روايتها ههنا والاخرى هو في ذمة السيد واختلفوا في الماذون
له في التجارات يدعو الى طعام او يطعم او يعير الدابة او يكسو الثوب او يهدي
الدراهم والدنانير فقال الشافعي لا يجوز له شي من ذلك على الاطلاق وقال
ابو حنيفة واحمد يجوز اطعام ومهديته الطعام واعارة الدابة فاما كسوة

باب الوكالة

الثوب واعطا الدراهم والدنانير فلا واتفقوا على ان الوكالة من العقود الجائزة
في الجملة وان كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة
كالبيع والشرى والاجارة واقتضا الديون والخصومة في المطالبة
بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك واختلفوا في توكيل الحاضر اذا
لم يرض خصمه فقال مالك والشافعي واحمد انها صحيحة وقال ابو حنيفة لا تصح
الا برضاه الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا سفرا يقصر فيه الصلاة وقال
ابو بكر الرازي وقال متاخروا اصحابنا والمراة التي هي غير برزة يصح توكيلها بغير
رضى الخصم قال وهذا شي استحسنه المتاخرون من اصحابنا فاما ظاهر الاصل
خلاف ذلك واختلفوا هل يملك الوكيل عزل نفسه من الوكالة في غيبة الموكل فقال

مالك والشافعي واحمد يملك ذلك وقال ابو حنيفة لا يملك ذلك الا بحضرة منه
واتفقوا على انه اذا عزل الموكل وعلم بذلك العزل ثم اختلفوا فيما اذا عزله ولم
يعلم او مات الموكل ولم يعلم بموته الوكيل فقال ابو حنيفة لا ينعزل الا بعد العلم
بالعزل وسوا بالموت وان لم يعلم وقال احمد في احدى الروايتين ينعزل في الحالين
وان لم يعلم اختارها الخرقي والاخرى لا ينعزل الا بعد العلم في الحالين وعن الشافعي
قولان ولاصحاب مالك وجهان كالمذهبين واتفقوا على ان اقرار الوكيل على موكله
في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال ثم اختلفوا فيما اذا اقر عليه في مجلس الحكم
فقال ابو حنيفة الوكيل بالخصومة يصح اقراره على موكله في مجلس القاضي الا
ان يشترط موكله عليه ان لا يقر عليه وقال الباقون لا يصح ايضا كما لو اقر في غير
مجلس القاضي واختلفوا هل يجوز سماع القاضي البينة على الوكالة من غير حضور
الخصم فقال ابو حنيفة لا يسمع الا بحضور خصم وقال الباقون يسمع بغير حضوره
واختلفوا هل تصح الوكالة في استيفا القصاص والموكل غير حاضر فقال
ابو حنيفة لا يصح الا بحضوره وقال مالك والشافعي في احد قوليه يصح من غير حضوره
وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انها تصح من غير حضوره واتفقوا على
ان اقرار الوكيل على موكله بالحدود والقصاص غير مقبول سوا كان في مجلس
حكم او غيره واختلفوا في حقوق العقد بمن تتعلق بالوكيل او بالموكل فقال
ابو حنيفة حقوق العقد في المعاملات كالمطالبة بالثمن والرد بالعيب ونحوها
يتعلق بالوكيل وقال اذا لم يقل الوكيل اني اشتري لفلان فالثمن على الوكيل وان
قال اشتريته لفلان فالثمن على فلان ولا شي على الوكيل وكذلك البيع اذا قال هو

لفلان فالعهدة على الآمر دون الوكيل وان لم يقل ذلك فالعهدة على الوكيل وقال
الشافعي واحمد هي متعلقة بالموكل على الاطلاق واختلفوا في شرى الوكيل
من نفسه لنفسه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح ذلك على الاطلاق وقال
مالك له ان يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن وعن احمد روايتان اظهرهما
انه لا يجوز بحال وهي اختيار الخرقي والاخرى يجوز باحد شرطين اما ان يزيد
في ثمنها او يوكل في بيعها منه غيره ليكون الايجاب من الغير واتفقوا على
ان التوكيل يصح فيما يملكه الموكل ويصح فيه النيابة عنه كما ذكرنا ويلزمه احكامه
ويكون الوكيل حرا بالغا عاقلا واختلفوا في توكيل الصبي المراهق المميز الذي يعقد العقد
ويعقله فقال ابو حنيفة يصح وقال القاضي عبد الوهاب لا اعرف فيه نصا عن
مالك وعندي انه يصح وقال الشافعي لا يصح واختلفوا في الوكيل في الخصومة
هل يكون وكيلا في القبض فقالوا لا يكون وقال ابو حنيفة يكون وكيلا فيهما

باب الاقرار

واتفقوا على ان الحر البالغ اذا اقر بحق
معلوم من حقوق الادميين لزمه اقراره ولم يكن له الرجوع فيه واختلفوا
في العبد المأذون له اذا اقر بحق لزمه لا يتعلق بالتجارة كالقرض وارش الجناية وبدل
الخطا والغصب فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه يتعلق الحق برقبته ولا يتعلق
بذمة السيد بل يباع العبد فيه اذا طالب الغرماء فان زاد ذلك على قيمته لم يلزم
السيد وعن احمد رواية اخرى ان ذلك يتعلق بذمة السيد وقال الشافعي
يتعلق بالعبد ويلزم ذمته الا انه لا يباع فيها بل يتبع فيها اذا عتق وقال
مالك جنايات الخطا اذا اعترف بها العبد لا تثبت في حق السيد ولا يقضي العبد

بها بل يقبل اقراره على نفسه ويتبع به بعد العتق وان اقر على نفسه بجناية بدنية
يقبل اعترافه بها واقتص منه واتفقوا على ان العبد المأذون له والمحجور عليه يقبل
اقراره بقتل العمد الا احمد فانه قال لا يقبل اقراره ويتبع حين يعتق واتفقوا على
ان المجنون والصبي غير المميز والصغير غير المأذون له لا يقبل اقرارهم ولا طلاقهم ولا
يلزم عقودهم واتفقوا على ان العبد يقبل اقراره على نفسه ولا يقبل في حق سيده
واختلفوا في اقرار المراهق في المعاملات فقال ابو حنيفة واحمد يصح مع اذن وليه
في التجارة وقال مالك والشافعي لا يصح واختلفوا فيما اذا قال له علي مال
خطير او عظيم فلم يوجد عند ابي حنيفة نص مقطوع به في هذه المسألة الا ان
ابا يوسف ومحمدا صاحبيه قالا يلزمه مائتا درهم والمنصرف قوله الى اقل منها
ومن اصحابه من قال ان قوله كقولهما ومنهم من قال عليه عشرة دراهم ومنهم
من قال يعتبر فيه حال المقر وما يستعظم مثله في العادة واختلف اصحاب
مالك رحمه الا انهم لم ينصوا فيه عن مالك شيئا فمنهم من قال مقدار الدية ومنهم من قال
يلزمه ما يستباح به البضع او القطع وقال الشافعي واحمد يرجع في تفسيره
اليه فان فسره بما يقع عليه اسم المال قبل منه واختلفوا فيما اذا قال له علي
دراهم كثيرة فقال ابو حنيفة يلزمه عشرة واختلف اصحاب مالك على ثلاثة اقوال
احدها ما زاد على ثلاثة دراهم والثاني تسعة دراهم والثالث مائتا درهم وقال
الشافعي واحمد لا يقبل تفسيره باقل من حال الجمع وهو ثلاثة دراهم واختلفوا
فيما اذا قال علي الف درهم او الف دينار او الف وثوب او الف وعبد فقال
ابو حنيفة ان كان الاقرار بالمفسر ما ثبت عنده كالف وثوب او الف وعبد

رجع في التفسير اليه وقال مالك والشافعي لا يكون اقرار الا بالدراهم والدنانير
فقط ويرجع في تفسير المبهم اليه فاي شيء فسره قبل منه وقال احمد المبهم من جنس
المفسر في الحالين واختلفوا فيما اذا اقر بشيء واستثنى من غير جنسه
فقال ابو حنيفة ان كان استثناؤه مما يثبت في الذمة كالمكيل والموزون والمعدود
كقوله له علي الف درهم الا كر حنطة او الا مائة جوز صح الاستثناء وان كان
استثناؤه مما لا يثبت في الذمة الا قيمته كالثوب والعبد لم يصح الاستثناء
وقال مالك والشافعي يصح الاستثناء من غير الجنس على الاطلاق واما الامام
احمد فظاهر كلامه انه لا يصح الاستثناء من غير الجنس على الاطلاق الا ان اصحابه
اختلفوا فيما اذا استثنى عينا من ورق او ورقا من عين فقال الخرقي
يصح وقال ابو بكر لا يصح واتفقوا على انه اذا اقر بشيء ثم استثنى الاقل منه
صح الاستثناء واختلفوا فيما اذا اقر بشيء واستثنى الاكثر منه فقال
ابو حنيفة والشافعي يصح الاستثناء وقال احمد لا يصح ويؤخذ بالكل وهو
قول ابي يوسف وعبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك واهل اللغة توافقهم
مثاله ان يقر بعشرة ثم يستثني منها سبعة واختلفوا فيما اذا اقر
بشيء ثم استثنى نصفه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح واختلف اصحاب
احمد فقال ابو بكر لا يصح وظاهر المذهب صحته واختلفوا فيما اذا اقر بدين
في مرض الموت لاجانب لا يتهم وعليه ديون في الصحة وضاقت التركة عن استيفاء
حقهم فقال مالك والشافعي واحمد يتحاصون وقال ابو حنيفة يبدا بديون
الصحة واختلفوا فيما اذا اقر المريض في مرض موته لوارثه فقال مالك

ان كان لا يتهم له ثبت وان كان له يتهم لم يثبت وصورته ان يكون له
بنت وابن اخ فان اقر لابن اخيه لا يتهم وان اقر لابنته اتهم وامثاله وقال
ابو حنيفة واحمد هو باطل في الموضعين وعن الشافعي قولان اشهرهما ثبوته في
الموضعين واختلفوا فيما اذا اقر احد الابنين باخ ثالث وكذبه الاخر فقال
ابو حنيفة يدفع اليه المقر به نصف ما في يده وقال مالك واحمد يدفع اليه المقر به
ثلث ما في يده وقال الشافعي لا يصح الاقرار ولا يستحق له في شيء اصلا واختلفوا
فيما اذا اقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقون فقال ابو حنيفة
يلزم المقر منهم جميع الدين وقال مالك واحمد يلزمه من الدين بقدر حصته
من ميراثه وعن الشافعي قولان اشهرهما كمذهب مالك واحمد والاخر كمذهب ابي حنيفة
ذكره البويطي عنه واختلفوا فيما اذا اقر بدين مؤجل وانكر المقر له الاجل فقال
ابو حنيفة ومالك القول قول المقر له مع يمينه انه حال وقال احمد القول قول المقر
مع يمينه وللشافعي فيها قولان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا اقر المريض باستيفاء
ديونه فقال ابو حنيفة يقبل قوله في ديون الصحة دون ديون المرض وقال مالك
اذا اقر في المرض بقبض دينه ممن لا يتهم له قبل اقراره ومن كان عليه الدين سواء
كان اداه في المرض او في الصحة وان اقر لمن يتهم له لم يقبل اقراره سواء كان
اداه في المرض او في الصحة وقال احمد يقبل قوله في ذلك ويصدق في ديون
المرض والصحة واختلفوا فيما اذا علق الاقرار بالمشيئة فقال له علي الف درهم ان
شاء الله تعالى فقال ابو حنيفة في المشهور عنه والشافعي يبطل الاقرار بالاستثناء
وقال احمد يلزمه ما اقر به مع الاستثناء ولو قال له علي الف درهم في علمي او فيما اعلم

فقال ابو حنيفة لا يلزمه شي وقال مالك واحمد يلزمه ما اقر به واتفقوا
على انه لو قال له علي كذا وكذا فيما اظن انه لا يلزمه شي واختلفوا فيما اذا
قال كان له علي الف درهم وقضيتها او قال له علي الف درهم من ثمن مبيع هلك
قبل قبضه وكان مبيعا من شرط صحته القبض وكذلك لو قال له علي الف درهم
من خمر او خنزير وكذلك لو قال بعته بشرط اجل مجهول وكفلت بشرط الخيار
فقال ابو حنيفة ومالك يسقط الصلة ويلزمه ما اقر به وقال احمد القول قوله
في الكل ولا يلزمه شي محتجا في ذلك بمذهب ابن مسعود وعن الشافعي قولان كالمذهبين
اظهرهما عند اصحابه موافقة ابي حنيفة ومالك

باب الوديعة (العارية)

واتفقوا على ان العارية وهي اباحة المنافع بغير عوض جائزة وقربة مندوب اليها
وقد تكون من الماعون وان للمعير فيها ثوابا ثم اختلفوا في ضمانها فقال ابو حنيفة
هي امانة غير مضمونة ما لم يتعد مستعيرها كالوديعة وقال مالك هي كالرهن فما كان
منها يغاب عنه ويخفى هلاكه كالثياب والاثمان ضمن وما كان مما لا يخفى هلاكه
كالادر والحيوان لم يضمن وقال الشافعي هي مضمونة بالقبض بكل وجه وان نفى شرط
ضمنها ايضا وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب الشافعي والرواية الاخرى ان شرط المستعير
نفي الضمان لم يضمن واختلفوا هل للمعير ان يرجع فيما اعاره متى شا فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد له ان يستردها متى شا وان كان المستعير قد قبضه وان كان لم
ينتفع به ايضا وقال مالك ان كانت الى اجل لم يكن للمعير الرجوع فيها الى انقضا الاجل
وان لا يملك المستعير استعادتها من المعاد قبل ان ينتفع اذا كان مما لا يختلف باختلاف
المستعمل وقال احمد لا يجوز الا باذن المالك وليس عن الشافعي فيها نص ولاصحابه فيه

وجهان

وجهان واتفقوا على انه لا يجوز للمستعير ان يوجر ما استعار

باب الوديعة

واتفقوا على ان الوديعة امانة محضة
وانها من القرب المندوب اليها وان في حفظها ثوابا وان الضمان لا يجب على المودع
الا بالتعدي وان القول قول المودع في التلف والرد على الاطلاق مع يمينه
ثم اختلفوا فيما اذا كان المودع قبضها ببينة فهل يقبل قوله في ردها بغير بينة
فقال ابو حنيفة والشافعي يقبل قوله بغير بينة وقال مالك لا يقبل قوله في
ردها الا ببينة وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب ابي حنيفة والشافعي والاخرى
كمذهب مالك واتفقوا على انه متى طلبها صاحبها وجب على المودع الا يمنعها
مع الامكان فان لم يفعل فهو ضامن واتفقوا على انه اذا طالبه فقال ما
اودعتني ثم قال بعد ذلك ضاعت انه ضامن لانه خرج من حد الامانة بذلك
وانه لو قال ما تستحق عندي شيا ثم قال ضاعت ان القول قوله واختلفوا
فيما اذا اسلم الوديعة الى عياله او زوجته في داره فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
اذا اودعها عند من يلزمه نفقتها لم يضمن وان كان من غير عذر وقال الشافعي
متى اودعها عند غيره من غير عذر فتلفت ضمن واختلفوا فيما اذا سافر
غير ضرر المودع والطريق غير مامون هل يجوز له ان يودع الوديعة عند الحاكم فقال
ابو حنيفة ليس له ان يودعها الا الحاكم او عياله وقال مالك له ايداعها عند
ثقة من اهل البلد وان قدر على الحاكم ولا ضمان عليه وقال احمد متى قدر على الحاكم
فلا يجوز له ايداعها عند غيره واختلف اصحاب الشافعي على وجهين كالمذهبين
واختلفوا فيما اذا كان الطريق امنا فهل له ان يسافر بها فقال ابو حنيفة واحمد

اذا سافر بها والطريق آمن ولم يكن المودع نهاه ان يسافر بها فلا ضمان عليه
ان تلفت وقال مالك والشافعي ليس له ذلك على الاطلاق ومتى فعل فتلفت ضمن
واختلفوا فيما اذا اقر بوديعة في يده لنفسين لا يعرف عين مالكها فقال الشافعي
واحمد القول قوله بغير يمين ان لم يدعيا عليه العلم بانها لهما فان ادعيا عليه العلم
وانكره استحلف وقال ابو حنيفة يستحلف لكل واحد منهما بكل حال على البتة
انه ما اودعه وقال مالك يحلفهما ويسلم الوديعة نصفين بينهما وهل يغرم لهما مثل
الوديعة على روايتين واختلفوا ماذا يصنع بها في كلي الحالين فقال ابو حنيفة
توقف حتى يتبين وينكشف امرها الا ان ينكل عن اليمين لاحدهما فيقضى له بها وقال
احمد يقرع بينهما فمن وقعت القرعة عليه حلف انها له وتسلم اليه وقال الشافعي لا
يقرع بينهما واختلف قوله ماذا يصنع به على قولين فمرة قال تنزع من يد المودع
ومرة قال تقر في يده حتى يتبين امرها واختلفوا فيما اذا اخرج المودع من الوديعة
شيئا بنية الخيانة وانفقه ثم انه تاب الى امانته فاعاد مثله ثم تلفت الوديعة
فقال ابو حنيفة ان رده بعينه لم يضمن وان رد مثله وهو يتميز من الباقي فتلفت
الوديعة كلها ضمن مقدار ما كان اخذ وان كان الذي اعاده لا يتميز من الباقي
فتلفت الوديعة ضمن الجميع وقال مالك ان رده بعينها او مثلها ان كان لها مثل
لم يضمن وعنه انه يضمن وقال الشافعي يضمن على كل حال وقال احمد فيما رواه الخرقي
يضمن ما كان اخذ وان كان رده او مثله واختلفوا فيما اذا قال صاحب الوديعة
ضعها في هذا البيت دون هذا البيت فخالفه فقال ابو حنيفة ان وضعها في بيت اخر من الدار
مساو للاول في الحرز لم يضمن وان وضعها في موضع دون الاول في الحرز في دار اخرى

ضمن وقال مالك والشافعي واحمد يضمن مع المخالفة بكل حال ومن اصحاب الشافعي
من قال اذا نقلها من بيت الى بيت من دار الدار متساوية لهما في الحرز فلا ضمان واختلفوا
في المودع اذا اودع الوديعة من غير اذن المودع من غير ضرورة فقال ابو حنيفة
الضمان على الاول وقال مالك والشافعي واحمد لصاحبها تضمين ايهما شاء واختلفوا
فيما اذا اودع رجل رجلا كيسا مختوما او صندوقا مقفولا فحل الكيس او فتح القفل
فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه ان لم يتلف وقال الشافعي عليه الضمان وعن احمد روايتان
احدهما وجوب الضمان وعن مالك روايتان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا اودع
بهيمة عند انسان ولم يامره بالانفاق عليها فقال مالك والشافعي واحمد يلزم المودع
ان يعلفها او يدفعها الى الحاكم ليستدين على صاحبها ما يحتاج اليه او يبيعها عليه
وان كان غائبا فان تركها المودع ولم يفعل ذلك ضمن وقال ابو حنيفة لا يلزمه
من ذلك شيء واتفقوا على انه اذا اودعه على شرط الضمان فانه لا يضمن والشرط باطل
واختلفوا في الوديعة اذا سرقت فهل للمودع ان يخاصم سارقها من غير توكيل من
المالك فقال الشافعي ومالك واحمد رضي الله عنهم ليس له ان يخاصم الا ان يوكله المالك وقال
ابو حنيفة له ذلك من غير توكيل واختلفوا فيما اذا وجد للرجل بعد موته في دفتر حسابه
بخطه ان لفلان بن فلان عندي وديعة او على كذا وكذا فقال ابو حنيفة واصحاب الشافعي
لا يجب الدفع الى من هو مكتوب باسمه ما لم يكن للميت اقرار بذلك وقال احمد يجب دفع ذلك كما
لو اقر به في حياته ومن اصحاب ابي حنيفة المتاخرين من قال يجب ذلك كما لو اقر به والذي هو
صاعد بن احمد

باب الغصب

واتفقوا على ان الغصب حرام
وان الغصب اخذ بعدوان وقهر وقال عز وجل وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا

واتفقوا على ان الغاصب يجب عليه اذا المغصوب ان كان بعينه قائمة ولم يخف من نزعها
اتلاف نفس واتفقوا على ان العروض والحيوان وكل ما كان من غير مكيل ولا موزون تضمن
اذا غصبت وتلفت بقيمته واتفقوا على ان المكيل والموزون اذا غصبا وتلف ضمن بمثله
اذا وجد مثله الا في احدى الروايتين عن احمد انه ضمن بقيمته واختلفوا
فيما اذا زاد المغصوب في بدنه او بتعلم صناعة ثم نقصت في يد الغاصب فقال ابو حنيفة
ومالك لا يضمن هذه الزيادة وقال الشافعي واحمد ياخذه صاحبه وياخذ من الغاصب قيمة
ما زاد واتفقوا على من غصب امة فوطئها فعليه الحد وردها الى مالكها وارش ما نقصها
الوطء الا ابا حنيفة قال قياس مذهبه انه يجب عليه الحد ولا ارش عليه للوطء فان اولدها
وجب عليه رد اولادها وكانوا رقيقا للمغصوب وارش ما نقصها الولادة الا ابا حنيفة
ومالك فانهما قالا ان جبر الولد ما نقصها الولادة سد ذلك بذلك فان باعها الغا صب
من اخر فوطئها الثاني وهو لا يعلم انها مغصوبة فاولدها ثم استحقت فانها ترد الى
مالكها ايضا ومهر مثلها ويفدي الثاني اولاده بمثلهم ويكونون احرارا ويرجع بذلك
كله على الغاصب عند احمد والشافعي لان الشافعي قال يفدي الاولاد بقيمتهم لا
بمثلهم وقال ابو حنيفة يجب عليه يعني الواطئ العقر ويفدي اولاده بقيمتهم لا بامثالهم
وهم احرار ويردها الى مالكها ثم يرجع بقيمة الولد والثمن على الغاصب ولا يرجع بالعقر
عليه وقال مالك اذا اشتراها من يد الغاصب فاستولدها ثم استحقت من يده فلمستحقها
الخيار بين ان ياخذها وبين ان ياخذ قيمة ولدها ولا شيء غير ذلك ولا مهر ولا ارش
او يجيز البيع وياخذ قيمة الولد هذا قول مالك الاول وعليه جميع اصحابه ثم نقل عن
مالك الرجوع عن ذلك فقال ياخذ قيمة الولد وقيمة الام يعني على القول الاول اذا اخذها

وقيمة الولد فانه يرجع على الغاصب بقيمتها لا بقيمة الولد لان الولد ليس من جناية
الغاصب وفي الرواية الثانية وهو مخير بين ان يرجع باوفى الغرمين من قيمتها او
الثمن والولد حر في كل الحالات واختلفوا فيمن فقأ عيني فرس فقال ابو حنيفة
فيها ربع القيمة وفي العينين جميع القيمة ويرد على الجاني معيبة ان اختار المالك القيمة
وقال مالك والشافعي ليس فيها شيء مقدر بل ما نقص وعن احمد روايتان احداهما
ان فيها ربع القيمة وفي العين ما نقص والاخرى ان في الجميع ما نقص كمذهب الشافعي
ومالك رضي الله عنهم واختلفوا فيما اذا جنى رجل على عبد جناية توجب قيمته
كقطع اليدين والرجلين فقال مالك والشافعي واحمد لصاحب العبد امساكه واخذ قيمته
من الجاني وقال ابو حنيفة المولى بالخيار ان شاء سلم العبد الى الجاني واخذ قيمته منه وان
شاء امسكه هو وليس له على الجاني شيء حينئذ واختلفوا في منافع الغصب فقال
ابو حنيفة هي غير مضمونة وعن مالك روايات احداهن وجوب الضمان في الجملة
والاخرى اسقاط الضمان في الجملة والثالثة التفرقة بين ما اذا كانت دارا فسكنها الغا صب
بنفسه لم يضمن وان اكراها لغيره ضمن وعلى ذلك ان كان المغصوب حيوانا فركبه لم يضمن
كالعقار وان اكراه ضمن وروي عنه انه لا يجب الضمان في الحيوان جملة واما اذا
كان قصد الغاصب المنافع لا الاعيان نحو الذين يتسخرون دواب الناس فانه يوجب
ضمان المنافع على غاصبها رواية واحدة مع كون المالك مخيرا بين الزام الغاصب بقيمة
اصل الشيء كاملا او تضمين المنافع ورد الشيء وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين
هي مضمونة واختلفوا فيمن غصب عقارا فتلف في يده اما بهدم او غشيان
سيل او حريق فقال مالك والشافعي واحمد يضمن القيمة وروى ابو حنيفة

انه اذا لم يكن ذلك بكسبه فلا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا غصب ارضا
فزرعها فادركها ربها قبل ان يأخذ الغاصب الزرع فقال ابو حنيفة والشافعي له
اجباره على القلع وقال مالك ان كان وقت الزرع لم يفت فللمالك اجبار الغاصب على
قلعه وان كان وقت الزرع قد فات فعنه روايتان احداهما قلعه والثانية ليس له قلعه
وله اجرة الارض وهي المشهورة وقال احمد ان شاء صاحب الارض ان يقر الزرع في ارضه
للغاصب الى وقت الحصاد وله اجرة ارضه وما نقصها الزرع وليس له اجباره على
قلعه بغير عوض وان شاء دفع له قيمة الزرع وكان الزرع لصاحب الارض وعنه
فيما يدفع اليه من قيمة الزرع او قدر ما انفق على الزرع روايتان واختلفوا
في الغاصب اذا غير المغصوب عن صفته بحيث يزول الاسم والمنافع المقصودة
نحو ان يغصب شاة فيذبحها ويشويها او يطبخها او حنطة فيطحنها فقال ابو حنيفة
يسقط حق المغصوب منه بذلك ويجب على الغاصب ان يتصدق بها لانه ملكها ملكا حراما
وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين لا يسقط حق المغصوب منه بذلك وهي لمالكها
ويلزم الغاصب ارش النقص وقد روي عن احمد مثل مذهب ابي حنيفة وقال مالك المالك
بالخيار بين ان يأخذ الاعيان الموجودة ولا شيء له سواها وبين ان يغرمه القيمة اكثر
ما كانت واختلفوا فيما اذا فتح القفص عن الطائر فطار او حل عقال البعير فشرد
فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه على كل وجه وقال مالك واحمد عليه الضمان سواء خرج
عقيبه او متراخيا وعن الشافعي قولان في القديم لا ضمان عليه مطلقا وفي الجديد
ان طار عقيب الفتح وجب الضمان وان وقف ثم طار لم يضمن واتفقوا على من غصب ساجة
وادخلها في مركبه وطالبه بها مالكها وهو في اللجة انه لا يجب عليه قلعها وحكي عن الشافعي

انه قال يؤمر بان يرسي اقرب المراسي عنده ثم يرد الساجة الى مالكها واتفقوا
على انه اذا غصب ساجة وبنى عليها فانه ينقض البناء في بنائه ويرد الساجة الى
مالكها ثم اختلفوا فيما اذا غصب آجرا فادخله في بنائه فقال مالك والشافعي واحمد
انه يجب عليه نقضها ورد عينها الى مالكها وقال ابو حنيفة يلزمه قيمتها وليس
عليه نقض البناء واتفقوا على انه اذا غصب خيطا فخاط به جرحه فخاف على نفسه
التلف ان هو نزعه انه لا يلزمه سوى القيمة لاجل الخوف على النفس واختلفوا
فيما اذا وهب الغاصب ما غصب فتلف في يد الموهوب له فقال مالك والشافعي واحمد
يضمن ايهما شاء الا انه ان ضمن الموهوب له رجع على الغاصب وقال ابو حنيفة ايهما ضمن
لم يرجع على الآخر واختلفوا فيما اذا اراق على ذمي خمرا او قتل له خنزيرا
فقال الشافعي واحمد لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة ومالك يضمن ٥

باب الشفعة

واتفقوا على ان الشفعة للخليط ثم اختلفوا
فيما اذا صرفت الطرق وحدت الحدود فهل يستحق الشفعة بالجوار فقال مالك والشافعي
واحمد لا شفعة بالجوار وقال ابو حنيفة تجب الشفعة وقال اللغويون والشفعة
معروفة عند العرب في الجاهلية قال القتيبي كان الرجل في الجاهلية اذا اراد بيع
منزل او حائط اتاه الجار والشريك والصاحب يشفع اليه فيما باع فيشفعه ويجعله
اولى به ممن بعد عنه فسميت شفعة وسمي طالبها شفيعا واختلفوا متى يستحق
الشفيع الشفعة فقال ابو حنيفة يثبت عند البيع للشفيع حق الطلب فان طلب وقت
علمه بالبيع من المشتري وتم الثمن وحضر عند المشتري او عند العقار واشهد عليه
بالطلب او عند البائع ان كان المبيع في يده استقر وثبت له ولاية الاخذ والفسخ ولا

يملك الشفيع الا بالاخذ اما بتسليم المشتري او بحكم الحاكم وان رضي بالمبيع لم يثبت
له حق وهل يكون طلبها على الفور او على التراخي اختلف عن ابي حنيفة في ذلك روايتين
احدهما على الفور حتى اذا علم وسكت هنيهة ثم طلب فليس له ذلك وفي الرواية الاخرى
ما دام قاعدا في ذلك المجلس فله ان يطالب بالشفعة ما لم يوجد منه ما يدل على الاعراض
من القيام او الاشتغال بشغل اخر واختلف عن مالك في انقطاعها للحاضر على
روايتين احدهما انه ينقطع بعد سنة والاخرى انها لا ينقطع الابد الا ان ياتي عليه
من الزمان ما يعلم به انه تارك لها وان طلبها عنده فعلى التراخي واختلف
اقوال الشافعي في ذلك فقال في القديم انها على التراخي لا يبطل ابدا حتى يسقطها
صاحبها بالعفو او ما يدل على العفو وقال في الجديد انها على الفور فمتى اخر ذلك من
غير عذر فلا شفعة له وان طالب في المجلس وهذا هو الذي نصره اصحابه والقول
الثالث انه يتقدر بثلاثة ايام فان مضت ولم يطالب بها سقطت والقول الرابع ان حقه
ثابت الى ان يرفعه المشتري الى الحاكم ليجبره على الاخذ او العفو واختلف
عن احمد فروي عنه هي على الفور فمتى لم يطالب بها في الحال سقطت وفي الرواية الاخرى
انها موقتة بالمجلس والثالثة انها على التراخي ولا تبطل ابدا حتى يعفو او يطالب بها
واختلفوا فيما اذا بنى المشتري في الشقص المشفوع ثم استحق عليه بالشفعة
فقال مالك والشافعي واحمد للشفيع ان يعطيه قيمة بنائه الا ان يشاء المشتري
ان ياخذ بناءه فله ذلك اذا لم يكن فيه ضرر وليس له اجبار المشتري على القلع
وقال ابو حنيفة للشفيع اجبار المشتري على قلع بنائه واختلفوا هل يجوز الاحتيال
لاسقاط الشفعة مثل ان يبيع سلعة مجهولة عند من يرى ذلك مسقطا للشفعة

بان يقر له ببعض الملك ثم يبيعه الباقي فقال ابو حنيفة والشافعي له ذلك وقال
مالك واحمد ليس له ذلك واختلفوا فيما اذا دار بين جماعة وهم ذوو سهام
متفاوتة فبيع منها حصة فهل تكون الشفعة فيها على قدر السهام او على عدد
الرؤوس فقال ابو حنيفة انها على عدد الرؤوس وقال مالك هي على قدر السهام وعن الشافعي
قولان وللامام احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا في عهدة الشفيع هل هي على
البائع ام على المشتري فقال ابو حنيفة هي على البائع ان اخذ من يده وان اخذ من
يد المشتري فعهدته على المشتري وقال مالك والشافعي واحمد هي على المشتري سواء اخذه
من يده او يد البائع واختلفوا هل تورث الشفعة فقال ابو حنيفة لا تورث وان كان
الميت طالب بها الا ان يكون الحاكم حكم بها ثم مات وقال مالك والشافعي تورث بكل حال
وقال احمد لا تورث الا ان يكون الميت طالب بها واختلفوا هل للذمي شفعة على المسلم
فقال ابو حنيفة ومالك له الشفعة وقال احمد ليس له شفعة على المسلم واختلفوا
هل تثبت الشفعة فيما لا ينقسم كالحمام والرحا فقال ابو حنيفة تثبت وقال الشافعي لا تثبت
واختلف عن مالك واحمد على روايتين احدهما لا تثبت والاخرى تثبت واختلفوا فيما اذا
باع بثمن موجل فهل ياخذه الشفيع بثمن حال او موجل فقال ابو حنيفة والشافعي في قوله
ياخذه بثمن حال او يصبر حتى ينقضي الاجل وقال الشافعي في القديم ياخذه بثمن موجل في الحال
او لا يترك وعنه رواية ثالثة انه ياخذه بسلعة تساوي الثمن الى ذلك الاجل وقال مالك واحمد
اذا كان مليا ثقة او يكفله ثقة ملي فيكمله فياخذه بالثمن الموجل واختلفوا فيما اذا اشترى
شقصا ووقفه فهل تسقط الشفعة فيه فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه
والشافعي لا تسقط وزاد ابو حنيفة بان قال ولو جعله مسجدا لم تسقط الشفعة وقال

مالك في احدى وانه تسقط الشفعة واختلفوا في الموهوب المتصدق به
هل تثبت الشفعة فيه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا تثبت فيه الشفعة وعن
مالك روايتان احدهما تثبت فيه الشفعة والاخرى تسقط

باب الاجارة

واتفقوا على ان الاجارة من العقود الشرعية وهي تمليك المنافع بالعوض وان
من شرط صحتها ان تكون المنفعة والعوض معلومين ثم اختلفوا هل يملك الاجرة
بنفس العقد فقال ابو حنيفة لا يملك بالعقد ويجب في اخر كل يوم بقسطه من بدله
وقال مالك لا يملك المطالبة الا يوما بيوم واما الاجرة فقد ملكت بالعقد وقال
الشافعي واحمد يملك الاجرة بنفس العقد ويستحق بالتسليم وتستقر بمضي المدة
واختلفوا فيما اذا استاجر دارا كل شهر بشيء معلوم فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في احدى الروايتين تصح الاجارة في الشهر الاول ويلزم واما ما عداه
من الشهور فيلزم بالدخول فيه وقال الشافعي في المشهور عنه واحمد في الرواية
الاخرى تبطل الاجارة في الجميع واختلفوا فيما اذا استاجر منه شهر رمضان
في شهر رجب فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح العقد وقال الشافعي لا يصح وكذلك
اختلفوا هل تصح الاجارة على مدة تزيد على سنة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
يجوز وعن الشافعي اقوال اظهرها لا يصح اكثر من سنة وعنه يجوز الى ثلثين سنة
وعنه يجوز اكثر من سنة بغير تقدير واختلفوا فيما اذا حول المالك
المستاجر في اثناء الشهر فقالوا له اجرة ما سكن الا احمد فانه قال لا اجرة له وكذلك
قال ان حول الساكن لم يكن له ان يسترد اجرة ما بقي فان اخرجه يد غالبة كان
عليه اجرة ما سكن واختلفوا في العين هل يجوز لمالكها بيعها فقال ابو حنيفة

لا تباع الا برضى المستاجر او يكون عليه دين فيحبسه الحاكم عليه فيبيعها في دينه
وقال مالك وابو حنيفة يجوز بيعها من المستاجر وغيره ويسلمها المشتري اذا كان
غير المستاجر بعد انقضاء مدة الاجارة وعن الشافعي قولان واختلفوا في اجارة
المشاع فقال ابو حنيفة لا تصح اجارة المشاع الا من الشريك وقال مالك والشافعي يجوز
على الاطلاق وعن احمد روايتان اظهرهما لا تصح على الاطلاق والاخرى تصح اختارها
ابو حفص العكبري واختلفوا في جواز الاستئجار لاستيفاء القصاص في
النفس وما دون النفس فقال ابو حنيفة لا يصح الاستئجار على القصاص في النفس
وقتل اهل الحرب ويصح فيما دون النفس وقال مالك والشافعي واحمد يجوز فيما دون
النفس ثم اختلفوا على من تجب الاجرة على المقتص له او المقتص منه فقال ابو حنيفة
على المقتص له اذا كان في الطرف وفيما دون النفس وما فوق ذلك فلا يجوز الاستئجار
فيه اصلا بناء على مذهبه وقال مالك هي على المقتص له في الجميع بناء على اصله وقال
الشافعي واحمد هي على المقتص منه في الجميع واختلفوا هل يجوز للمستاجر فسخ
عقد الاجارة من عذر يختص به كمرض او غيره وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز
وهي لازمة من الطرفين لا يجوز لاحد منهما فسخها الا ان يمتنع استيفاء المنفعة بعيب
في المعقود عليه وقال ابو حنيفة للمستاجر الفسخ لعذر يلحقه مثل ان يمرض او يحترق
متاعه او غير ذلك واختلفوا هل تنفسخ الاجارة بموت احد المتعاقدين فقال ابو حنيفة
تبطل وان لم يتعذر استيفاء المنافع وقال مالك واحمد لا تبطل مع الامكان من استيفاء
المنافع واختلفوا في اخذ الاجرة على القران كتعليم القران والحج والاذان
والامامة فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذلك وقال مالك يجوز ذلك في تعليم

القرآن والحج والاذان فاما الامامة فان فردها وجدها لم يجز له اخذ الاجر عليها
وان جمعها مع الاذان جاز وكافتنا لا اجر على الاذان لا في الصلاة وقال اصحابه
الشافعي يجوز في تعليم القرآن والحج فاما الامامة في الفروض فلا يجوز فيها ذلك ولا
في جوازه ذلك في التراويح وجهان وفي الاذان ثلاثة اوجه واختلفوا في
اجر الحجام فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز ويباح للحر وقال احمد لا يجوز فان
اخذها من غير شرط ولا عقد علفها نواضحه واطعمها رقيقه وهو حرام في حق الحر
واختلفوا هل يجوز للمستاجر ان يوجر العين المستاجرة باكثر مما استاجرها به
فقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون قد احدث فيها شيئا فان لم يحدث فيها لم
يكن له ان ياخذ زيادة فان اخذ تصدق بالفضل وقال مالك والشافعي يجوز سوا اصلح في
العين شيئا او بنا فيها بناء او لم يفعل وعن احمد اربع روايات احداهن كمذهب
ابي حنيفة والثانية كمذهب مالك والشافعي والثالثة لا يجوز زيادة بحال والرابعة
يجوز ذلك باذن الموجر ولا يجوز بغير اذنه واختلفوا في جواز استيجار
الخادم والظير بالطعام والكسوة فقال ابو حنيفة يجوز في الظير دون الخادم
وقال مالك يجوز فيهما جميعا وقال الشافعي لا يجوز فيهما وعن احمد روايتان اظهرهما
الجواز كقول مالك والاخرى المنع فيهما كقول الشافعي واختلفوا في استيجار الكتب
للمطالعة فيها وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد يجوز واختلفوا
في الاجير المشترك هل يجب عليه الضمان فيما جنت يده فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد يضمن ما جنت يده وعن الشافعي قولان احدهما لا يضمن والاخر يضمن
واختلفوا في الاجير المشترك هل يضمن ما لم تجن يده فقال ابو حنيفة لا

ضمان عليه وقال مالك عليه الضمان وعن الشافعي قولان كالمذهبين وعن احمد
ثلاث روايات احداها لا ضمان عليه كمذهب ابي حنيفة والاخرى يضمن كمذهب
مالك والثالثة ان كان هلاكه بما لا يستطاع الامتناع منه كالحريق واللصوص
وموت البهيمة فلا ضمان عليه وان كان بامر خفي يستطاع الاحتراز منه ضمن
واتفقوا على ان الراعي ما لم يتعدى لا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا
ضرب البهيمة المستاجر الضرب المعتاد فهلكت فقال مالك والشافعي واحمد لا
يضمن وقال ابو حنيفة يضمن وان كان ضربا معتادا واختلفوا فيما اذا
عقد مع جمال على حمل مائة رطل ثم اكل منها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد كلما
اكل منها ترك عوضه وقال الشافعي في اظهر قوليه ليس له ان يترك عوضه
واختلفوا فيما اذا استاجر دابة فهل يجوز له ان يوجرها لغيره فقال
ابو حنيفة لا يجوز الا لمن يساويه في معرفة الركوب وقال الشافعي واحمد
يجوز له ان يوجرها لمن يساويه في الطول والسمن وقال مالك له ان يكريها من
مثله في رفقة بيس واختلفوا فيمن قعد بنفسه للمعاش من غير عقد
الاجارة كالملاح والحلاق فقال مالك واحمد يستحق منهم الاجرة وقال
اصحاب الشافعي لا يستحق الاجرة من غير عقد ولم نجد عن ابي حنيفة نصا فيه
بل قال اصحابه المتاخرون انهم يستحقون الاجرة واختلفوا في اجارة
الحلي الذهب بالذهب والفضة بالفضة هل يكره فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يكره وكرهه احمد واختلفوا في كري الارض بالثلث والربع مما يخرج منها
فقالوا لا يصح واختلف عن احمد على روايتين اظهرهما جوازه واتفقوا على انه

اذا استاجر ارضا لزرعها حنطة فله ان يزرع الحنطة وما ضرره ضرر الحنطة
واختلفوا في الرجل يستاجر زوجته لرضاع ولده فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يصح وزاد مالك فقال يجبر على ذلك الا ان تكون شريفة لا يرضع مثلها
وقال احمد يصح واختلفوا فيمن اكترى بهيمة الى مدى فجاوزه فعطبت فقال
ابو حنيفة عليه الاجرة المسماة الى الموضع المسمى وعليه قيمتها ولا اجرة عليه فيما جاوزه
وقال مالك صاحبها بعد تلفها بالخيار من ان يضمنه القيمة بلا اجرة او اجرة
المثل بلا قيمة بعد ان يؤدي الاجرة الاولى وقال الشافعي واحمد عليه المسمى
واجرة ما تعدى وقيمتها واختلفوا فيما اذا استاجر دارا ليصلي فيها فقال
مالك والشافعي واحمد يجوز ان يواجر الرجل داره ممن يتخذها مصلى مدة معلومة ثم تعود
اليه ملكا وله الاجرة وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك ولا اجرة له قال الوزير
وهذا الذي ذهب اليه ابو حنيفة مبنيا على ان القرب عنده لا يوخذ عليها اجرة وهو
من محاسن ابي حنيفة لا يعاب به واختلفوا هل يجوز اشتراط الخيار
ثلثا في الاجارة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز سوا كانت على مدة او في
الذمة وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز في المدة قولا واحدا وفي الذمة على قولين
واتفقوا على ان العقد في الاجارة انما يتعلق بالمنفعة دون الرقبة خلافا
لاحد قولي الشافعي

باب المساقاة

واختلفوا في
المساقاة في النخل على الاطلاق فاجازها مالك والشافعي واحمد ببعض ما يخرج منها
ومنعها ابو حنيفة ثم ابتنى مجيزوها في الجملة على انها تجوز في النخل والكرم
ثم اختلفوا في بقية الشجر والاصول التي لها ثمر والرطاب فاجازها مالك
واحمد وللشافعي فيها قولان واختلفوا هل تجوز المساقاة على ثمرة موجودة
فقال مالك يجوز ما لم تبد فاما اذا زهت وجاز بيعها فانه لا تجوز المساقاة
قولا واحدا وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يجوز ولاحمد روايتان
اظهرهما الجواز كمذهب مالك واختلفوا في الجذاذ في المساقاة على من هو
فقال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين جميعه على العامل وقال احمد في
الرواية الاخرى هو على العامل وصاحب النخل جميعا وهو مذهب محمد بن الحسن
واختلفوا في حد العامل في المساقاة اذا اختلف فيه العامل وصاحب
النخل فقال مالك القول قول العامل مع يمينه وقال الشافعي يتحالفان فينفسخان
وللعامل اجرة المثل وقال احمد القول قول المالك واختلفوا في المزارعة
وهي ان يدفع الرجل ارضه البيضاء الى اخر يزرعها ببعض ما يخرج الارض بشرط
ان يكون البذر من صاحب الارض ولا يرجع ببذره فمنعها على هذه الصفة ابو حنيفة
ومالك والشافعي واجازها احمد وحده وهو مذهب ابي يوسف ومحمد الا ان
ابا يوسف روي عنه انه اشترط ان لا يكون البذر يرجعه من بذره ويقسم
الباقي جاز وسواء كان البذر للعامل او لهما واختلفوا في الارض
فيها نخل هل تجوز المزارعة فيها على الوجه المذكور فمنعها ابو حنيفة على الاطلاق
وقال مالك اذا كانت تبعا للاصول جاز المزارعة تبعا للمساقاة واجازها الشافعي
واحمد الا ان الشافعي اشترط ان يكون البياض فيها يسيرا واتفقوا على جواز
احيا الارض الميتة العادية ثم اختلفوا هل يشترط في ذلك اذن الامام فقال
ابو حنيفة يحتاج الى اذنه وقال مالك ما كان في الفلاة وحيث لا تتشاح الناس

فيه فلا يحتاج الى اذن وما كان قريبا الى العمران وحيث يتشاح الناس فيه
افتقر الى الاذن وقال الشافعي واحمد لا يفتقر الى الاذن واختلفوا
في ارض كانت مملوكة ثم باد اهلها وخربت هل تملك بالاحيا فقال ابو حنيفة ومالك
تملك بذلك وقال الشافعي لا تملك وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما لا تملك
واختلفوا في اي شي تملك الارض ويكون احيا فقال ابو حنيفة واحمد
بتحجيرها وان لم يجد لها ما وفي الدار بتحويطها وان لم يسقفها وقال مالك بما يعلم
بالعادة انه احيا لمثلها من بنا وغراس وحفر بير وغير ذلك وقال الشافعي
ان كانت للزرع فبزرعها واستخراج مائها وان كانت للسكنى فبتقطيعها بيوتا
وتسقيفها واختلفوا في حريم البير العادية فقال ابو حنيفة ان كانت
تسقى الابل الناضح فحريمها اربعون ذراعا لاجل عطن الابل وهو مباركها عند
ورودها وان كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها ثلاثماية ذراع
وفي رواية فحريمها خمسماية ذراع فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه
وقال مالك والشافعي ليس لذلك حد مقدر والمرجع فيه الى العرف وقال احمد
ان كانت في ارض موات فخمسة وعشرون ذراعا وان كانت في ارض عادية فخمسون
وان كانت عينا فخمسماية ذراع واتفقوا على انه يجوز للامام ان يحمي الحشيش
في الارض الموات لابل الصدقة وخيل المجاهدين ونعم الجزية والضوال اذا احتاج
اليها ورأى فيه المصلحة خلافا لاحد قولي الشافعي واختلفوا في الحشيش اذا نبت
في الارض المملوكة هل يملكه صاحبها بملكها فقال ابو حنيفة لا يملك وكل من اخذه فهو له
وقال الشافعي يملك بملك الارض وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب ابي حنيفة وقال مالك

للبائع فانه لا ينفذ العتق واختلفوا فيما اذا كان المبيع عبدا
فاعتقه المشتري في مدة الخيار والخيار لهما فقال ابو حنيفة لا ينفذ
العتق وقال مالك العتق موقوف على اجازة البائع فان اجازه
نفذ وان لم يجزه لم ينفذ ومذهب الشافعي ان اعتاق المشتري
يسقط خياره وهل ينفذ عتقه يبنى على الاقاويل
الثلاثة في البيع المشروط فيه الخيار متى ينتقل الملك
فعلى قوله ان المشتري يملك بنفس العقد او قلنا انه
مراعى فان العتق قد نفذ لانه صادف ملكه واذا قلنا
لا ينتقل الملك بنفس العقد وانما ينتقل بالعقد وانقطاع
الخيار فان العتق لم ينفذ واما اذا فسخ البائع البيع
فان قلنا انه لا ينفذ وحكي عن ابن سريج انه قال ينفذ وقال
احمد ينفذ على الاطلاق واختلفوا في الخيار هل يورث بموت
صاحبه فقال مالك والشافعي يورث وقال ابو حنيفة
واحمد لا يورث واختلفوا فيما اذا تقدم القبول على الايجاب
هل ينعقد البيع فقال ابو حنيفة اذا تقدم القبول على الايجاب
في النكاح صح فاما البيع فان كان تقدم القبول بلفظ
الماضي صح وان كان بلفظ الطلب والاستفهام لم يصح وقال مالك
والشافعي يصح البيع والنكاح جميعا اذا تقدم القبول على الايجاب
سوا كان بلفظ الماضي او الطلب وقال احمد اذا تقدم القبول
على الايجاب في النكاح صح سوا كان بلفظ الماضي او الطلب رواية
واحدة فاما البيع ففيه روايتان احديهما يصح كمذهب

مالك وان نهي وان قرئنا لا يصح البيع على الاطلاق وهي اشهرهما
واتفقوا على ان العيب في المبيع بما لا يفحش لا يوثر في صحته
واختلفوا اذا كان العيب فيه بما لا يتغابن الناس بمثله
في العادة فقال مالك واحمد يثبت الفسخ وقدره مالك
بالثلث ولم يقدره احمد بل قال ابو بكر عبد العزيز من
اصحابه حده الثلث كما قال مالك وقال غيره منهم
السدس وقال ابو حنيفة والشافعي لا يثبت الفسخ بحال
وهذا محمول على بيع المالك البصير واتفقوا على جواز
البيع اذا باع بثمن ولم يعين النقد وانه ينصرف
الى غالب نقد البلد باب الربا وهو ثلاثة انواع
ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر
وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما
وربا النساء وهو البيع لاجل فمنها الاعيان الستة التي
نص الشارع صلى الله عليه وسلم عليها وهي الذهب والفضة
والبر والشعير والتمر والملح فاجمع المسلمون على انه لا يجوز بيع
الذهب بالذهب منفردا والورق منفردا تبرها ومصوغها
وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد وانه لا يباع شيء
منها غائب بناجز فقد حرم في هذا الجنس الربا من طريقة
الزيادة والنساء جميعا واتفقوا على انه يجوز بيع الذهب
بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين يدا بيد ويحرم
ذلك نساء واتفقوا على انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة

والشعير بالشعير والملح

والشعير بالشعير والملح بالملح والتمر بالتمر اذا كان بمعيار
الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يباع شيء منه غائب بناجز الا ان
ابا حنيفة قال يجوز التفرق في ذلك قبل القبض وحده
واتفقوا على انه يجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين
يدا بيد ولا يجوز ان يتفرقا من المجلس قبل القبض الا
ابا حنيفة فانه قال ليس من شرط صحته القبض في المجلس
في الجنس الا ان يكون جزافا من صبرة واتفقوا على انه
لا يجوز بيع الجيد بالردي من جنس واحد مما يجري فيه
الربا الا مثلا بمثل يدا بيد واتفقوا على انه يجوز بيع الحنطة
بالشعير والعسل بالزيت متفاضلا يدا بيد وانه لا يجوز
نسا واتفقوا على ان بيع الحنطة بالذهب والفضة
نسا واتفقوا على انه لا يجوز بيع التمر نسا على الاطلاق
واختلفوا في الحنطة والشعير هل هما جنس واحد
او جنسان فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايته
والشافعي انهما جنسان يجوز التفاضل فيهما والمماثلة
وقال مالك في الرواية الاخرى هما جنس فلا يجوز عندهما
اذا ابيع بعضها ببعض الا مثلا بمثل يدا بيد واتفقوا
على ان المكيلات المنصوص عليها وهي البر والشعير والتمر
والملح مكيلة ابدا لا يجوز بيع بعضها ببعض الا كيلا
والموزونات المنصوص عليها ابدا موزونة واما ما لم
ينص على تحريم التفاضل فيه كيلا او وزنا فانهم اختلفوا

فيه كيلاً ولا وزناً يرجع فيه الى عادات الناس بالبلد الذي هم فيه
وقال مالك والشافعي واحمد يرجع فيه الى عرف العادة بالحجاز
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت العادة فيه
بالمدينة ما يكال لا يجوز الا كيلاً في ساير الدنيا واما ما ليس له
هناك عرف احتمل ان يرد الى اقرب الاشياء به شبها
بالحجاز واحتمل ان يعتبر بالعرف في موضعه **قلت**
وهذا انما يلزم به فيما يباع من تمر فيكون المعيار فيه عنها
الكيل انما قولهم ان كيل المدينة والوزن وزن مكة
فان اصل المسلمين الذين نصوا عليهم في بيع التمر بالتمر هو
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذكر المدينة وذلك
التمر فهو يسير كله فانه نبت في ارض اغتذاها الماء
فيكون تمرها في الغالب يابساً ينتفي كله ويكون فيه
الذي يكشفه الصحة وتحرز المهلة فيه هو الكيل فاما
الثمار التي بسواد العراق وغيرها من الاراضي التي
تغشى بحيل المياه فانها لا يتصور فيها المماثلة في
الكيل ولا يجوز الا بالوزن **قلت** والذي
اراد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ثبت عنه كيل
التمر بالمدينة فانه يستفاد منه باصل المماثلة
وان لا يوخذ من ذلك شي المعيار فيكون فيما ياتي
كيله المكيل وفيما ياتي كيله الموزون وكذلك القول
في ميزان مكة فاما بيعها بالذهب كيلا ووزنا فانه ذكره جابر ١

واتفقوا على انه يحرم على المسلمين الربا في دار الحرب كما يحرم
عليهم في دار الاسلام لا فرق بينهما في التحريم الا ابا حنيفة
فانه قال بالفرق بين الدارين في التحريم وقال يحل للمسلم ذلك
مع كونه في دار الحرب خاصة **واختلفوا** فيما ليس بمكيل
ولا موزون مثل الثياب والحيوانات ونحو ذلك من
الاشيا المعدودة هل يجوز بيع بعضها ببعض نسا فقال ابو حنيفة
يحرم النسا في الجنس بانفراده فعلى هذا عنده لا باس
ببيع البقرة بشاتين نسا لاختلاف الجنسين ولا يجوز
عنده بقرة ببقرتين نسا وقال مالك الجنس الواحد مع تساويه
في الصفة يحرم فيه النسا ان كان متفاضلا فاما ان
تفاضل الجنس الواحد في نفسه مثل ان تكون البقرة لبونا
او الفرس جوادا او العبد سمحا فاسلم في عدة من جنسه
ما لا يماثله في الصفة ولا يقاربه في الجودة فجاز كالجنسين
فلا يحرم فيه النسا حينئذ وان كان متفاضلا وقال الشافعي
لا يحرم فيه النسا بحال وعن احمد ثلاث روايات احداهن
يحرم التفاضل والنسا في ذلك كله على الاطلاق والرواية
الاخرى ان كانت من جنس واحد لم يجز بيع بعضها ببعض
نسا وان كانت من جنسين كثياب بحيوان جاز النسا
كمذهب ابي حنيفة والثالثة ان المرجح بانفرادها يحرم
النسا بل على الاطلاق سوا اتفقت اجناسها او اختلفت
وهي التي اختارها الخرقي فعلى هذه الرواية لا يجوز بيع العبد بعبدين نسا ولا ثوب بثوبين

نساء يجوز يدا بيد واتفقوا على انه ليس بين السيد وبين
عبده ربا واتفقوا على ان الربا لا يجري في الماء لان التفاضل
جائز فيه الا في احدى الروايتين عن مالك ان الربا يجري
فيه لانه مكيل ووافقه على ذلك محمد بن الحسن وهو احد
الوجهين لاصحاب الشافعي واختلفوا هل يجوز بيع الحنطة
بالدقيق او الحنطة بالسويق فقال ابو حنيفة والشافعي في المشهور عنه
لا يجوز بحال وعن مالك روايتان احديهما يجوزه كيلا اذا كان
بالوزن ولا يجوز اذا كان بالكيل والاخرى المنع من ذلك وقال عبد الوهاب
في الاشراف اختلف اصحابنا في قول مالك في هذه المسألة فمنهم
من يقول المسألة على روايتين احدهما الجواز وهذا والاخرى المنع
ومنهم من يقول انما هي على اختلاف حالين ان كيلا بكيل فلم
يجوز ذلك وان كان وزنا بوزن جاز وعن احمد روايتان
احديهما كمذهب مالك في الجواز وزنا والاخرى لا يجوز وهي
المشهورة ثم اختلف مجيزوه في احدى الروايتين عن احمد
منهم في كيفية جوازه فقال مالك يجوز متساويا ومتفاضلا
ووافقه على ذلك صاحبا ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد
وقال احمد يجوز الا متساويا ولا يجوز متفاضلا واتفقوا على الربا
المحرم يجري في غير الاشياء الستة المنصوص عليها وانه متعد
منها الى ما شاركها ثم اختلفوا في العلة فقال ابو حنيفة
واحمد العلة في الذهب والفضة الوزن والجنس فكلما
اجتمع الوزن والجنس فكلما جمع الوزن والجنس فالتحريم ثابت

فيه اذا باعه

فيه اذا باعه متفاضلا كالذهب والفضة ثم يتعدى منها
الى الحديد والنحاس والرصاص وما اشبهه وقال مالك والشافعي
العلة في الذهب والفضة الثمنية فلا يجري الربا عندهما
في الحديد والرصاص وما اشبهها واحد في اظهر الروايتين
عنه وهي اختيار الخرقي وتسمى اصحاب العلة في الاعيان الاربعة
الباقية زيادة كيل في جنس المكيلات وكلما جمعه الجنس
والكيل فالتحريم فيه ثابت اذا بيع متفاضلا كالحنطة والشعير
والنورة والجص والاشنان وما اشبهه وعن احمد رواية
اخرى في علة الاعيان الاربعة انها اكل بكيل او موزون
مثل الرمان والسفرجل والبطيخ والخيار ولا في غير المأكول
مما يكيل ويوزن كالنورة والجص والاشنان وعنه رواية
ثالثة في علة الاعيان الاربعة انه ماكول جنس فعلى هذه الرواية
يحرم ما كان ماكولا خاصة ويدخل في التحريم سائر المأكولات ويخرج
منه ما ليس بماكول وقال مالك العلة في الاعيان الاربعة
كونها مقتاتة وما يصلح للقوت من جنس يدخر فيحصل
تحريم الربا في ذلك كله كالاقوات المدخرة واللحوم والالبان
والخلول والزيوت والعنب والزبيب والزيتون والعسل
والسكر وقال الشافعي في الجديد ان العلة في الاعيان الاربعة
انها مطعوم جنس فعلى هذا يجري الربا عنده في الرمان
والسفرجل والبيض ونحوه فلا يجوز بيع سفرجلة بسفرجلتين
ولا بيضة ببيضتين ولا رمانة برمانتين كالرواية الثالثة

عن احمد فقال وقال في القديم مطعومة مكيلة او موزونة فعلى
هذا القول لا يجري الربا بمجرد الطعم في المطعومات **واختلفوا**
هل يجوز بيع الدقيق بالدقيق بيع بعضه ببعض في النعومة متماثلا
بمثل فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز وقال الشافعي لا يجوز
واختلفوا هل يجوز بيع الخبز بالخبز رطبا ويابسا على التساوي
فقال الشافعي لا يجوز وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز الا
ان الحنابلة اشترطوا جواز بيعه على التحري والتقريب
ايضا في اسفار خاصة **واختلفوا** هل يجوز بيع الحنطة
المبلولة باليابسة مثلا بمثل فقال ابو حنيفة يجوز وقال
الشافعي واحمد لا يجوز الا ان الحنابلة عليهم العنب وخل التمر مالك
هل هما جنسان او جنس واحد فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد في احدى روايتيه هما جنسان فيجوز بيع بعضها
ببعض متفاضلا وقال مالك هي جنس واحد فلا يجوز بيع
بعضها ببعض الا على التساوي وهي الرواية الثانية عن احمد **واختلفوا**
هل يجوز بيع اللحم باللحم والبيض بالبيض على التحري فقال ابو
حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز بحال وقال مالك يجوز بيعه
على التحري واختلف اصحابه فمنهم من قال ذلك جائز على الاطلاق
ومنهم من شرط فيه تعذر الموازين كالبوادي والاسفار
واختلفوا في اللحوم هل هي جنس واحد او اجناس فقال ابو حنيفة هي
اجناس مختلفة باختلاف اصولها وقال مالك هي ثلاثة اصناف
لحم ذوات الاربع من الانعام والوحوش كله صنف واحد ولحم

الطير كله صنف واحد

الطير كله صنف واحد ولحوم ذوات الماء كلها صنف واحد وقال
الشافعي في قول كله جنس واحد وفي اخر انها اجناس على الاطلاق
وعن احمد روايات ثلاثة احداهن انها اجناس مختلفة
باختلاف اصولها مطلقا كمذهب ابي حنيفة واحد القولين
عن الشافعي وعنه رواية ثانية انها اربعة اجناس لحم
الانعام صنف والوحوش صنف والطير صنف وذوات
الماء صنف وعنه رواية ثالثة انها كلها جنس واحد كالقول
الاخر عن الشافعي وهي اختيار الخرقي ففائدة الخلاف
بينهم ان من قال هي جنس واحد لم يجوز بيع بعضها
ببعض على الاطلاق الا متماثلا ومن قال هي اجناس ثلاثة
او اربعة او مختلفة على الاطلاق اجاز بيع كل واحد منها
تلا بخلافه من جنس الاخر متفاضلا ثم يجوز بحنيفة الا متماثلا
وكذلك اختلافهم في الالبان **واتفقوا** على انه لا يجوز
بيع الرطب بالتمر الا ابا حنيفة فانه اجازه **واتفقوا** على انه
يجوز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل الا ان الشافعي قال انه يمنع
منه **واتفقوا** على ان لبن الادميات طاهر يجوز بيعه وشراؤه
وانفرد ابو حنيفة من بينهم بان قال لا يجوز بيعه
وقال بعض الشافعية وهو نجس ولا اعلم خلافه **واختلفوا**
في بيع العرايا فاجازه مالك والشافعي واحمد وحجتهم
حة الحديث الصحيح على اختلاف بينهم في صفة العرايا
وقدرها وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى وضع منه

ابي حنيفة على الاطلاق ثم اختلفوا في قدرها فقال مالك في
احدى الروايتين والشافعي في احد قوليه يجوز في خمسة اوسق
ولا يجوز في الخمسة وعن مالك والشافعي مثله ولم يختلفوا في
انها لا تجوز فيما زاد على خمسة اوسق ولا يجوز في الخمسة
وعن مالك والشافعي مثله ولم يختلفوا في انها لا تجوز فيما
زاد على خمسة اوسق وصفتها عند مالك ان يهب رجل لرجل
ثمر نخلة او نخلات من حائطه ويشق على الواهب
دخول الموهوب له الى حائطه فلا يجوز لمن اعراها بيعها
حتى يبدو صلاحها ثم اذا بدا صلاحها فله بيعها
لمن شاء غير معريها بالذهب والفضة والعروض ومن
معريها خاصة بخرصها تمرا وذلك له بثلاثة شروط احدها
ان يدفعها اليه عند الجذاذ فان شرط قطعها في الحال لم يجز
والثاني ان يكون في خمسة اوسق فدون فان زاد على
ذلك لم يجز والثالث ان يبيعها بالتمر مقصورا على معريها خاصة
دون غيره وهي كل ثمرة تيبس وتدخر فاما الشافعي واحمد فيجوز
عندهما ان يبيع الموهوب له ثمرة النخلة والنخلات خرصا
بمثلها من التمر الموضوع على الارض نقدا من معريها او من
غيره لاكل المشتري رطبا فان اخرها المشتري رطبا
حتى تتمر بطل البيع ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها
لا خلاف بينهم في هذه الجملة الا ان الشافعي قال يجوز بيعها لمن له
حاجة الى اكل الرطب ولا ثمن معه واختلفوا فيما اذا كان

لا يجوز بيعها

مع احد الجنسين

مع احد الجنسين شيء غيره او معهما ومثال ذلك بيع صاع تمر ودرهم
بصاعين من تمر او دينار جيد بدينارين ودينار وسط بدينارين
جيدين او مد عجوة ودرهم بمدي عجوة او مد حنطة ومد
شعير بمدي حنطة فمذهب مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه
الى ان ذلك غير جائز وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى
يجوز واختلفوا في بيع اللحم بالحيوان المأكول فقال ابو حنيفة
يجوز على الاطلاق وقال مالك لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من
نوعه الذي لا يجوز بيع لحمه بالحيوان بعضه ببعض متفاضلا الا اذا كان
الحي لا يصلح الا للذبح مثل الكباش المعلومة للقصاب
والهراش فيجوز بيعه بغير نوعه قولا واحدا مثل بيع لحم الغنم بجمل
حي والثاني بيع لحم شاة بطير حي وقال احمد لا يجوز على الاطلاق
وقال الشافعي ان باعه بجنسه لا يجوز قولا واحدا وان باعه بغير
جنسه فعلى قول انها جنس واحد وعلى القول الاخر
انها اجناس ففيه قولان اظهرهما انه لا يجوز واختلفوا فيما اذا
باع عبدا بدراهم او دنانير معينة فقال ابو حنيفة لا تتعين
بالعقد ولا يملك وقال عبد الوهاب صاحب الاشراف الظاهر
من مذهب مالك انها لا تتعين وقال ابن القاسم انها تتعين
وقال الشافعي واحمد انها تتعين بالعقد ومعناه ان اعيانها
تملك بالعقد وان تعينت منع استبدالها وتبع عيوب مثلها
في الذمة وانها ان خرجت مغصوبة بطل العقد واختلفوا
في بيع فلس بفلسين فقال ابو حنيفة ان كانت كاسدة فلا

بعينه

فلا يجوز بيعها وإن كانت نافقة فباع فلسًا بفلسين معينين
جاز وإن باع فلسًا غير معين بفلسين غير معينين لم يجز وقال
الشافعي يجوز لأنها ليست من أموال الربا وقال مالك إذا تعامل
الناس بها حرم الفضل فيها وقال أحمد لا يجوز سواء كانت
كاسدة أو نافقة بأعيانها أو بغير أعيانها واختلفوا في بيع
تمرة بتمرتين وحنطة طعام بحنطتين فقال مالك والشافعي
وأحمد لا يجوز وقال أبو حنيفة يجوز وعن أحمد رواية في الكسر
منه وقد أشرنا إلى الخلاف في المسألة الإجماعية قبل
واختلفوا هل يجري الربا في معمول الصفر والنحاس
والرصاص أم لا فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجري
ذلك فيه وقال أحمد في إحدى روايتيه يجري فيه كذلك
فكره وعن أحمد رواية أخرى كمذهبهم واتفقوا على
أنه إذا باع أصول نخل لم تؤبر أن البيع صحيح وكذلك اتفقوا
على صحة بيع الأصول وفيها ثمرة بادية ثم اختلفوا لمن تكون الثمرة
فقال أبو حنيفة الثمرة للبائع وسواء كانت أبرت أو لم تؤبر
وقال مالك والشافعي وأحمد إن كان غير مؤبر فثمرته
للمشتري وإن كان مؤبرًا فللبائع إلا أن يشترطه المبتاع
وقال أبو حنيفة لا يجوز تركها إلى حين الجذاذ فيما أبر يجب
قطعها في الحال وقال الباقون له تركها إلى الجذاذ
واتفقوا على أنه إذا اشترى ثمرة لم يبد صلاحها بشرط
القطع أن البيع جائز ثم اختلفوا فيما إذا اشتراها ولم يشترط

قطعها فقال مالك

مطلقا فقال مالك والشافعي وأحمد البيع باطل وقال أبو حنيفة
البيع صحيح ويؤمر بقطعها وفائدة الخلاف في هذه المسألة في
فصلين أحدهما أن البيع فاسد عندهم وعنده صحيح يقتضي
التبقية عندهم وعنده يقتضي القطع واتفقوا على أن
بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها بشرط التبقية إلى الجذاذ
لا يصح واختلفوا فيما إذا الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط
التبقية إلى الجذاذ فقال مالك والشافعي وأحمد يصح البيع
وقال أبو حنيفة إذا اشترط التبقية بطل البيع واختلفوا
فيما إذا اشترى الثمرة بعد بدو صلاحها من غير شرط القطع فلم
يقطعها حتى بدا صلاحها وانتهى بلوغها أو أن جذاذها فقال
أبو حنيفة ومالك والشافعي العقد صحيح لا يبطل والثمرة
بزيادتها للمشتري وعن أحمد روايتان إحداهما يبطل البيع
ويكون الثمرة وزيادتها للبائع ويرد الثمن على المشتري
في إحدى الروايتين والرواية الأخرى العقد صحيح لا يبطل
وعلى هذا فماذا يصنع بالزيادة على روايتين إحداهما
يشتركان والثانية يتصدقان بها واختلفوا فيما إذا
بدا الصلاح في شجرة فقال الشافعي وأحمد هو صلاح
لبقية ذلك وقال مالك إذا بدا الصلاح في نخلة واحدة
جاز بيع النوع في البراح الذي فيه تلك الشجرة وقال أبو حنيفة إذا
بدا الصلاح في نخلة واحدة جاز بيع البراح وما جاوره إذا كان الصلاح
المعهود المتتابع في غير وقته وعن أحمد نحوه فأما أبو حنيفة فإنه قال

اذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها فشرط التبقية صح وان تركها
برضا البايع فما زاد في الثمار من شيء فهو من الاصول فان دخل الثمار
للمشتري واختلفوا في انه لا يجوز بيع القثاء والخيار والباذنجان
ونحوه الا لقطة لقطة وكذلك الرطبة لا يجوز بيعها الا
كذلك الا مالكا فانه خالف فيما عدا الرطبة فقال اذا باع اوله
جاز بيع جميعه باصوله واختلفوا في بيع الاشيا التي يواريها
التراب من النبات كالجزر والبصل والكراث ونحوه فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز بيع ذلك الا ان يقلع ذلك
ويشاهد وقال مالك يجوز بيع ذلك اذا غلظت اصوله ودلت
عليه زرعه ونبات طلبه واختلفوا في بيع الجوز
واللوز والباقلا في قشره الاعلى وفي بيع الحنطة في
سنبلها اذا اشتدت عليها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز ذلك
وقال الشافعي لا يجوز واتفقوا على انه اذا باع حايطا واستثنى
منه نخلة بعينها جاز ثم اختلفوا فيما اذا باع حايطا واستثنى
منه ابدانا حايطا واذا باع صبرة واستثنى منها قفزانا واذا
باع حايطا واستثنى منه ارطالا معلومة فقال ابو حنيفة
والشافعي لا يجوز على الاطلاق وقال مالك يجوز ان يبيع ثمرة
حايطا ويستثني كيلا معلوما مقدره بالثلث فما دون
حكم البيع واما قال يجوز ان يبيع نخلة واحدة ويستثني
منها ارطالا معلومة فاما في البستان او الثمرة والصبرة فلا
يجوز الاستثنا منه على الاطلاق في اظهر الروايتين عنه

التي اختارها الخرقي

التي اختارها الخرقي وعنه رواية اخرى يجوز واختلفوا فيما
اذا اصابت الثمار جايحة فقال ابو حنيفة والشافعي في احد
قوليه وهو اظهرهما جميع ذلك من ضمان المشتري فلا
يجب له وضع شي منه وقال مالك توضع الجايحة اذا بلغت
ثلث الثمرة فاكثر فهو من ضمان البايع وتوضع عن المشتري
واختلف عن احمد فروي عنه انها من ضمان البايع
فيما قل او كثر ويوضع عن المشتري وروي عنه كمذهب
مالك وهذه المسالة مبنية على الاختلاف فيما اذا ابا
ما فيه الثمر بعد ان يخلي البايع بين الثمرة وبين المشتري
بقبضها على مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد سوا
كانت الثمرة مما يحتاج الى التبقية او لم تكن ومالك
يشترط في جواز وضع الجايحة عن المشتري بان
يكون اشترى ثمرة واحتاج الى التبقية فلا يكون
عنه مضمونا على البايع وان تلف كله واتفقوا على
ان الطعام اذا اشتري مكايلة او موازنة او معادة
فلا يجوز للمشتري ان يبيعه من اخر ويعاوض به
حتى يقبضه الاول وان القبض شرط في صحة
هذا البيع ثم اختلفوا في الطعام اذا ملكه بغير
بيع ولا معاوضة كالميراث والهبة او على وجه
المعروف كالقرض هل يجوز بيعه قبل قبضه على الاطلاق
فقال مالك يجوز بيعه قبل قبضه نصا منه على ان القبض

ليس بشرط في ثبوت الملك بالهبة والصدقة واختلفوا
في غير الطعام من المنقول اذا كان متعينا كالثوب
والعبد والحيوان هل القبض شرط في صحة بيعه
فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح بيعه قبل القبض وهو
من ضمان البايع ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل
القبض وقال مالك كل مبيع متعين لا يتعلق به حق
توفية بكيل او وزن فبيعه قبل القبض جايز من اي
اصناف من العروض والرقيق والحيوان والمكيل
والموزون سوى الطعام والشراب فان امتنع البايع
من القبض مع تمكنه على القبض فهو من ضمانه البايع
وقال احمد يجوز بيع غير الطعام من المنقول اذا كان
متعينا قبل نقله فان تلف قبل نقله فالعقد
صحيح وهو من ضمان المشتري واختلفوا في غير المنقول
كالعقار هل يجوز بيعه قبل قبضه فاجاز ذلك ابو حنيفة
ومالك واحمد ومنع منه الشافعي واختلفوا في التخلية هل
هي قبض في الجملة ام لا فقال ابو حنيفة هي قبض في العقار
والمنقول جميعا وقال الشافعي قبض في العقار دون
المنقول وعن احمد روايتان احدهما كمذهب ابي حنيفة
والاخرى كمذهب الشافعي وقال مالك كلما اشتري بكيلة
او موازنة من طعام وغيره فالتخلية فيه قبض واختلفوا
فيما اذا باع طعاما بثمن الى اجل فلما حل الاجل باع المشتري

البايع ذلك الطعام

البايع ذلك الطعام بالثمن الذي عليه هل يصح هذا البيع فاجازه
ابو حنيفة ومالك والشافعي ومنع منه احمد واجمعوا على
انه لا يجوز تصرية الابل والبقر والغنم للبيع تدليسا
على المشتري ثم اختلفوا فيما اذا فعل ذلك احد ثم باع
المصراة فهل يثبت الفسخ للمشتري لاجل ذلك فقال مالك
والشافعي واحمد يثبت له الفسخ ويجب عليه رد صاع من تمر
عوضا عما احتلبه من لبنها وقال ابو حنيفة لا يثبت
الفسخ واتفقوا على ان للمشتري الرد بالعيب الذي لم
يعلم به حال العقد ما لم يحدث عنده عيب اخر
وان له امساكه ان شاء بعد عثوره عليه ثم اختلفوا
فيه اذا اراد هل المطالبة بالارش فقال ابو حنيفة و لك
والشافعي متى اراد الامساك لم يكن له المطالبة بالارش
وقال احمد له المطالبة مع الامساك واختلفوا هل له الرد
بالعيب على التراخي او على الفور فقال ابو حنيفة واحمد هو
على التراخي وقال مالك والشافعي هو على الفور واختلفوا
فيما اذا باع عبدا جانيا فقال ابو حنيفة واحمد يصح البيع
سوا كانت الجناية عمدا او خطا علم البايع الجناية
ام لم يعلم واختلف قول الشافعي فقال اصحابه له قولان
احدهما يصح وبه قال المزني والثاني لا يصح الا ان
باذن رب الجناية قالوا وهو المختار لان الشافعي
قال وبهذا اقول [illegible] وقال مالك ان كانت الجناية خطا لم

وان كانت عمدا حدث واتفقوا على ان الزنا عيب في الجارية
ثم اختلفوا فيه في الغلام فهل هو عيب فيه كالجارية اما
ابو حنيفة فانه قال ليس بعيب في حقه واختلفوا في العبد
اذا ملكه سيده هل يملك فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر
روايتيه لا يملك وان ملكه وقال احمد ومالك في الرواية
الاخرى تملك اذا ملك وعن الشافعي قولان الجديد منهما
لا يملك وان ملك والقول من جملته مالك انه هو مالك
عنده ملكا غير مستقر واختلفوا فيما اذا باع ثوبا بالف
ورطل خمر او باع درهما بدرهمين او الى اجل مجهول
اتصل به القبض هل يحصل به الملك فقال ابو حنيفة
فيه العين المحرمة بالعوض الشرعي يحصل به ملكه حرام
يجب التصدق به وتملكه المشتري بالقيمة لا بالمسمى ويجب
نقضه وفسخه ويرد بالزوائد المنفصلة وقال مالك
والشافعي واحمد لا يصح وان اتصل به القبض ولا يجوز للمشتري
ان يتصرف فيه وان تصرف فيه كان باطلا ولا يلزم البايع
تسليمه واختلفوا فيما اذا باع بشرط البراة من كل عيب
فقال ابو حنيفة يبرا من كل عيب على الاطلاق وقال
مالك البراة من ذلك جايزة في الرقيق دون غيره ويبرا
البايع مما لا يعلم ولا يبرا مما علمه وكتمه وعنه رواية اخرى
لا يبرا الا في الرقيق وغيره ورواية ثالثة في بيع البراة بالمذهب
ولا يبع به البراة والمعول عليه الرواية الاولى على ما ذكره عبد

الوهاب صاحب الاشراف

الوهاب صاحب الاشراف والتلقين وقال الشافعي في احد اقواله
وهو الاظهر واحمد اذا باع بشرط البراة من كل عيب لم يبرا
منه يسمي العيب ويوقف المشتري عليه واختلفوا في الزيادة
في الثمن بعد لزوم العقد هل يلحق العقد وكذلك الاجل في
الثمن والخيار فقال ابو حنيفة ومالك يلحق به وقال الشافعي
واحمد لا يلحق به واتفقوا على اباحة الوطي علك اليمين وان
اوقع في سبي الانسان من غنيمة تملك بنجيبه وكذلك
ما حصل له بتمليك شرعي من ابتياع او ارث او هبة او
معاوضة الا انهم اجمعوا على ان اباحة ذلك بعد
ان لا يكون المملوكة منهن من ذوات المحارم من النسب
او الرضاع او المصاهرة منهن لا يجوز وطيها حتى تضع ولا
الحايض حتى تبرى بحيضة وان لا تكون المملوكات
بيانات او مجوسيات فكل هذا اجمعوا عليه ثم اختلفوا
في البايع اذا الان كان وطى جارية اشتراها بعد استبرايها
ثم اراد ان يبيعها بعد وطيه لها هل عليه ان يستبريها قبل
البيع فقال مالك واحمد في اظهر روايتيه ان يجب عليه
ذلك وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب واختلفوا فيما اذا
اذا تقايلا جارية بيد البايع وقبضها فهل على البايع
ان يستبريها فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه ذلك وقال
الشافعي واحمد في اظهر روايتيه يجب عليه ذلك
واختلفوا فيما اذا اشترى امة فانقطع حيضها لا يدرى

ما رفعه الا انها ليست من الايسات فقال ابو حنيفة لا يتربص
بها حتى يمضي زمان يظهر فيه مثله الحمل وهو اربعة اشهر واختلف
صاحباه محمد وزفر فقال محمد لا يتربص بها حتى يمضي اربعة اشهر
وعشرة ايام وقال زفر لا يتربص بها حتى تمضي تسعة اشهر مدة
الحمل وهل يستبرئ بعد ذلك بثلاثة اشهر اخر وقال
الشافعي واحمد يتربص بها عشرة اشهر تسعة اشهر للحمل
وشهر بعد التسعة واختلفوا فيما اذا ابتاعها وهي
حائض في اول حيضها او في اثنائها فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد لا يعتد بذلك ولا بد من حيضة
كاملة تامة وقال مالك ان كان في اول حيضها اجزاها عن
الاستبراء واتفقوا على انه اذا كانت له امة يطاها فاشترى
اختها انه لا يحرم الموطوءة منهما ما لم يقرب الحديثة فان وطيها
حرمتا معا ولا يحل له الجمع بينهما ولا يحل له واحدة منهما
حتى يحرم الاخرى واختلفوا فيما اذا ابقت احدى الاختين
الى دار الحرب هل يحل له الاخرى فقالوا يحل الا ابا حنيفة
فانه قال لا يحل واتفقوا على ان بيع المرابحة صحيح كقول من
اشترى شيئا بماية لغيره بعتك بما اشتريت اي بمثله
وربح درهم لكل عشرة ثم اختلفوا في كراهيته فكرهه
احمد ولم يكره الباقون واختلفوا فيما اذا باع سلعتين
صفقة واحدة هل يجوز له ان يبيع احدهما مرابحة فقال ابو حنيفة واحمد
لا يجوز ذلك وقال الشافعي يجوز ويقسم الثمن على قدر قيمة كل منهما

باب الاختلاف

باب الاختلاف في كيفية العقد واتفقوا على انه اذا
اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة باقية فانهما يتحالفان
ويترادان واختلفوا فيما اذا اختلف المتبايعان والسلعة
تالفة في قدر الثمن فقال ابو حنيفة القول قول المشتري
مع يمينه وقال الشافعي يتحالفان ويرد البائع الثمن ويرد
المشتري القيمة سواء كانت في يد المشتري او في
يد البائع وعن مالك ثلاث روايات احديها انهما
يتحالفان ويتفاسخان على اي وجه كان سواء
كانت تالفة او باقية وسواء كانت في يد المشتري
وهي رواية اشهب والاخرى ان كانت السلعة لم تقبض
تحالفا وتفاسخا وان كانت قد قبضت فالقول قول
المشتري ولا يتحالفان واختلفوا فيما اذا باع ملك
غيره بغير اذنه فقال ابو حنيفة ومالك يقف على
اجازة من المالك ويصح وقال الشافعي لا يصح وعن احمد روايتان
كالمذهبين واتفقوا على انه اذا تناولت صفقة البيع مباحا
فانه جايز واذا تناولت صفقة كالخمر لم يجز واختلفوا فيما اذا
اشتملت الصفقة على مباح ومحظور فقال ابو حنيفة ومالك
يبطل فيهما وقال احمد العقد يصح في المباح ويبطل في المحظور
وعن الشافعي قولان كالمذهبين اظهرهما كمذهب احمد واتفقوا
على انه اذا اشترى عبدا بشرط انه يعتقه من غير ان يشترط
ان المبيع صحيح ثم اختلفوا فيما اذا اشتراه على ان يعتقه

فقال ابو حنيفة البيع باطل فيما حكاه الكرخي وروي عنه الحسن بن
زياد جواز البيع وقال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين
عنه يجوز ويصح البيع والشرط وعنه رواية اخرى يصح البيع ويبطل
الشرط واتفقوا على انه اذا اشترى نخلا عليه ثمرة صيرورتها
وبدا فيها صلاحها صح البيع باب فيما نهي عنه
من البيع وغيرها كالجنس اتفقوا على ان بيع عسب الفحل
وهو ان يستاجر فحل الابل او البقر او الغنم او غيرها لتلقيح
مكروه ان الشافعي قال ومالك لا ينبغي ان يعطيها الا على تلقيحها
عددا واعادة للاضراب بحيث ثم اختلفوا هل يجوز فقالوا
لا يجوز الا بالاجارة ضرابا معلوما واتفقوا على انه اذا
باع دارا لم يكن له ان يبيع فناها معها فان باعه فالبيع باطل في
الفنا واتفقوا على انه يكره بيع العنب لمن يتخذه خمرا فان خالف وباع فهل
يصح البيع لم يذهب احد الى انه باطل وقال مالك يفسخ البيع ما لم يفت فان
فات فيتصدق بثمنه وقال ابو حنيفة والشافعي يصح مع الكراهية
واتفقوا على ان شرى المصحف جائز ثم اختلفوا في بيعه فكرهه
احمد وحده واجازه الاخرون من غير كراهية واتفقوا على ان بيع
البادي سلعة نفسه جائز ثم اختلفوا في بيع الحاضر للبادي فـ
كرهه كراهية تحريم ابو حنيفة والشافعي مع صحته عندهما
وابطله احمد ومالك في احد الروايات عنه وقال مالك في
رواية اخرى يفسخ عقوبة وروي عنه لا يفسخ والبطلان
عند احمد بشروط صفات وهي ان يكون يبيعه لها بسوق يومها
واختلفوا اذا وكل وكيلا في بيع الرهن ثم عزله فقال الشافعي واحمد
ليس له ذلك وقال

له ذلك وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى
ليس له ذلك ان كان التوكيل في نفس الرهن فاما اذا
وكله في البيع بعد تمام الرهن فانه يجوز واختلفوا في الرهن
هل هو امانة في يد المرتهن او مضمون فقال ابو حنيفة
هو مضمون بالاقل من قيمته او الدين فان هلك في يد المرتهن
صار مستوفيا لدينه كله وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل
امانة وان كان اقل سقط من الدين بقدرها ويرجع
المرتهن بالفضل وقال مالك يضمن منها ما يخفى هلاكه لا كالحيوان والعقار
وقال الشافعي واحمد هو امانة في يد المرتهن اذا تلف كانت المصيبة
فيه من راهنه واجمعوا على ان نفقة الرهن على الراهن
واجمعوا على انه اذا انفق المرتهن على الرهن باذن الحاكم او
غيره مع غيبة الراهن او امتناعه كان دينا للمنفق على
الراهن باب التفليس اتفقوا على الحجر
على المفلس اذا طلب الغرماء ذلك واحاطت الديون به مستحق على
الحاكم وله منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء ويبيع ماله اذا امتنع
المفلس من بيعه ويقسمه بين غرمائه بالحصص الا ابا
حنيفة فانه قال لا يحجر عليه في التصرف بل
يحبسه حتى يقضي الديون فان كان له مال
لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه الا ان يكون
له دراهم ودينه دراهم فان القاضي يقبضها
بغير امره وان كان دينه دراهم ودنانير
باع القاضي في دينه ومعنى الافلاس

في اللغة انه اسم ماخوذ من الفلوس وفي
الشريعة جعل الحاكم المديون مفلسا
بمنعه من التصرف في ماله فالمراد ان هذا
صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم واختلفوا
في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه
فقال ابو حنيفة لا يجوز الحجر عليه
وان حكم عليه قاض لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم
به قاض ثان واذا لم ينفذ الحجر صحت
تصرفاته كلها سوا احتملت الفسخ او لم تحتمل فاما اذا
نفذ الحجر بحكم قاض ثان صح من تصرفه ما لا يحتمل الفسخ
كالنكاح والطلاق والتدبير والاستيلاد والعتق
ولم يصح ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة
ونحو ذلك وقال مالك لا ينفذ تصرفه في اعيان ماله ببيع
ولا هبة ولا عتق وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب
مالك وهو الاظهر منهما والاخر يصح تصرفه فانه في
ماله الا ان تكون موقوفة فان قضينا الديون
من غير نقض للتصرف نفذ التصرف وان لم يف ماله
الا ان ينقض هذا التصرف فسخ من الاضعف فالاضعف
يبدا بالهبة ثم البيع ثم العتق وقال ابو اسحاق
متحل عندي ان لا يفسخ الاخر وقال احمد في
اظهر روايتيه لا ينفذ له تصرف في شي من ماله الا في العتق

خاصة واختلفوا

خاصة واختلفوا فيما اذا كانت عنده سلعة فادركها صاحبها
ولم يكن قد قبض من ثمنها شيئا والمفلس حي فقال مالك والشافعي
واحمد صاحبها احق من الغرما وقال ابو حنيفة هو اسوة
الغرما واختلفوا فيما اذا وجدها صاحبها ولم يكن قبض
شيئا من ثمنها لكن بعد موت المفلس فقال الشافعي وحده
هو احق بها من الغرما كما لو كان المفلس حيا وقال
الباقون هو اسوة الغرما واختلفوا في الدين اذا
كان مؤجلا فهل يحل بالحجر فقال ابو حنيفة ومالك
يحل وقال احمد لا يحل وعن الشافعي قولان كالمذهبين
اظهرهما لا يحل دين مؤجل بالحجر بحال واختلفوا في
الدين المؤجل عليه هل يحل بالموت فقال احمد في
لا يحل بالموت في اظهر روايتيه وقال الباقون
يحل بالموت كالرواية الثانية عنه واتفقوا على
انه اذا اقر بدين بعد الحجر تعلق بذمته
ولم يكن المقر له مشاركا للغرما الذين حجر عليه لاجلهم
الا الشافعي فانه قال يشاركهم واختلفوا هل يباع على
المفلس داره التي لا غنا به عن سكناها وخادمه
الذي لا غنا به عن خدمته فقال ابو حنيفة واحمد لا يباع عليه
وزاد ابو حنيفة فقال لا يباع شي من العقار والعروض
كما قدمنا وقال مالك والشافعي يباع ذلك كله وان احتاج
لمنصبه اكتراه واختلفوا فيما اذا كان المفلس ذا صنعة

ما اعساره هل يستحلف بعد ذلك عليه فقال ابو حنيفة
واحمد لا يستحلف وقال مالك والشافعي يستحلف ان طلب
الغرما ذلك واختلفوا فيه بعد ما ثبت اعساره عند
الحاكم هل يحال بينه وبين غرمايه فقال ابو حنيفة يخرجه
الحاكم من الحبس فلا يحول بينه وبين غرمايه بعد خروجه
من الحبس بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر وياخذون
فضل كسبه بالحصص وقال مالك والشافعي يخرجه
الحاكم من الحبس ويحول بينه وبين غرمايه واتفقوا
على انه ينفق على من يجب عليه لمفلس الى ان يفرغ عليه وعلى ولده
الصغار وزوجته واتفقوا على ان البينة تسمع على الاعسار
بعد الحبس ثم اختلفوا هل تسمع قبله فقال مالك والشافعي
واحمد تسمع قبله وقال ابو حنيفة في ظاهر المذهب لا تسمع
الا بعده وروى البردعي في شرح المبسوط في كتاب
النفقات وفي كتاب الكفالة ان احضر الحاكم واخبر
عن نفسه انه مفلس قبل الحبس لم يحبسه لانه لم يثبت
خيانته والحبس عقوبة لا يستحقها الا الجاني والله اعلم

باب الحجر اتفقوا على ان الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة
الصغر والرق والجنون والحجر في اللغة الحصر والمنع وهو في الشريعة عبارة
عن منع شخص معين ان يتصرف في ماله واتفقوا على ان الغلام اذا
بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله ثم اختلفوا في حد البلوغ في
حقه وفي حق الجارية فقال ابو حنيفة بلوغ الغلام بالانزال

اذا وطي وان لم يوجد

اذا وطي وان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة وفي رواية تسع
عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل
فان لم يوجد فحتى يتم لها سبع عشرة سنة ولم يحد
مالك فيه حدا والصحيح ان اصحابه قالوا سبع عشرة
او ثماني عشرة سنة في حقهما وروى ابن وهب تسعة
عشر سنة وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه حده
في حقهما خمس عشرة سنة وعن احمد في الجارية
خاصة رواية اخرى انه لا يحكم ببلوغها الا بالحيض واختلفوا
في الانبات هل هو علم للبلوغ محكوم به فقال ابو حنيفة
لا اعتبار به اصلا وقال مالك واحمد يعتبر به وقال الشافعي هو علم
في اطفال الكفار واتفقوا على انه اذا اونس من صاحب
المال الرشد دفع اليه ماله ثم اختلفوا في الرشد
في الغلام هل هو صلاح لدينه مع ماله فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد هو اصلاح ماله وتنميته وان لا يكون
مبذرا له ولا تراعى عدالته في دينه ولا نفقه
وقال الشافعي الرشد الصلاح في الدين والمال
واختلفوا هل بين الغلام والجارية فرق في الرشد
فقال ابو حنيفة والشافعي لا فرق بينهما وكل منهما على اصله
وقال مالك لا ينفك الحجر عنها وان بلغت وكانت رشيدة
حتى تتزوج ويدخل بها زوجها ويكون حافظة لمالها
كما كانت قبل التزويج وعن احمد روايتان احديهما

ان لا ينهما بينهما وكلام ابي حنيفة وان يرجع في اختيار الخرقي
ولا خرى ما لكل ضابطه حنبلية كما كانت قبله وعن مالك ايضا
مثل ذلك واختلفوا في المراة المزوجة هل يجوز تصرفها في اكثر
من ثلث مالها بغير معاوضة من غير اذن الزوج فقال ابو حنيفة
والشافعي لها ان تتصرف فيه بالصدقة والهبة من غير اعتبار
لاذنه وقال مالك لا يجوز للمراة المزوجة التصرف في اكثر
من ثلث مالها بغير اذن وعن احمد روايتان احدهما
كمذهب مالك والاخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي واتفقوا
على ان الصبي اذا بلغ لم يدفع اليه ماله حتى يونس منه الرشد
الا ابا حنيفة فانه قال اذا انتهت به السن الى خمس وعشرين
سنة دفع اليه ماله بكل حال ثم اختلفوا فيما اذا طرا عليه سفه
بعد ان اونس منه الرشد هل يحجر عليه ام لا فقال مالك
والشافعي واحمد يحجر عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وان كان مبذرا

باب الصلح

اتفقوا على ان من علم ان عليه
حقا فصالح على بعضه لم يحل لانه هضم للحق ثم اختلفوا
فيما اذا ان قلبه ما يدعيه عليه خصمه فانكر ذلك فهل
يجوز ان يصالح عليه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح
وقال الشافعي لا يصح وكذلك اختلافهم في الصلح مع [illegible]
واتفقوا في الصلح على المجهول انه جائز ابو حنيفة ومالك
واحمد ومنعه الشافعي واختلفوا فيما اذا تنازع رجلان
في جدار بين داريهما هل يحكم به لمن اليه الدواخل والخوارج

ولو صالح الاخر

ولو صالح الاخر او معاقد القمط ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد لا يحكم بذلك لواحد منهما ويكون بينهما وقال مالك ان
كان لاحدهما فيه تاثير يشهد العرف بانه يفعله المالك حكم
له به مع يمينه وذلك كمعاقد القمط والرباط ووجه الاخر
واختلفوا فيما اذا تنازع رجلان في جدار بين داريهما
لاحدهما عليه جذوع هل يحكم به لمن له عليه الجذوع
او يكون بينهما فقال ابو حنيفة ان كان عليه ثلاثة
جذوع فصاعدا او جذعان رجحت دعواه بذلك
وقضي له به وان كان له عليه جذع واحد لم ترجح دعواه
ولا يترجح وقال مالك ترجح دعوى صاحب الخشب ولا ترجح دعواه
على الاطلاق والحائط بينهما متلاصقة واختلفوا فيما
اذا كان السفل لواحد والعلو لاخر وبينهما سقف فهلك
اعياه فقال ابو حنيفة ومالك السقف لصاحب السفل
وصاحب العلو حتى بالسكنى عليه وقال الشافعي واحمد هو
بينهما نصفان واختلفوا فيما اذا كان السفل لواحد والعلو
لاخر فانهدم السفل هل يجبر صاحب السفل على بنائه
المنهدم ليمكن صاحب العلو ان ياوي او تمكنا اختلافهم فيما اذا كان
بين رجلين حائط فانهدم وكذلك اذا كان بينهما دولاب
فانهدم او قناة او نهر تعطل او بئر فنشفت فقال
ابو حنيفة يجبر على البناء في النهر والدولاب والقناة
والبئر فاما صاحب العلو والسفل فلا يجبر الممتنع منهما على

الاتفاق في دينا لكل الاخران شيث فاليس له منعه من الانتفاع حتى يعطيه

قيمته البنا وقال مالك لا اجبار على البنا لمن امتنع منه في

النهر والقناة والدولاب والبير كابي حنيفة كقوله في

ان للسفل مع من لم ينفق من الانتفاع حتى يعطيه قيمة بنايه

واختلف قوله في الجدار والمشترك على روايتين احديهما

انه يجبر الممتنع والاخرى انه لا يجبر الممتنع واذا اختلف قسمت

عرصة الجدار بينهما وقال في صاحب السفل والعلو يلزم

صاحب السفل ما يصلحه من ورم سقفه وبنائه اذا

انهدم ولصاحب العلو حق الجلوس عليه وللشافعي قولان

القديم منهما يجبر الممتنع في جميع المسايل المذكورة والجديد منهما

لا يجبر الممتنع واذا بنى احدهما كان للذي ولم ينفق ليس له منعه

وقال احمد يجبر الممتنع منهما على الانفاق في جميع الحالات الا

مسئلة صاحب العلو مع صاحب السفل رواية واحدة

فان لم ينفق منعه المنفق من الانتفاع حتى يعطيه قيمة البنا

او قدر حصته من النفقة على روايتين في هذا المعنى خاصة

واما صاحب العلو والسفل ففيه ثلاث روايات احديهن

يجبر الذي له السفل على البنا منفردا بنفقته جميعه

والرواية الثانية يجبر صاحب السفل على الانفاق ولكن ان انفق

كان له منع صاحب العلو من الانتفاع حتى يعطيه قدر حصته

من النفقة واختلفوا في جواز اخراج الرجل في ملكه الى الطريق

الاعظم جناحا او ميزابا او ظلة او يبني فيه دكانا اذا لم يضر به

فقال ابو حنيفة

فقال ابو حنيفة له فعل ذلك كله ما لم يضر بالمسلمين ولرجل من الناس

ان يبطله وهو ضامن على المبطل وقال الشافعي له فعل ذلك ما لم

يضر بالمسلمين وليس لاحد من المسلمين منعه من الانتفاع

وقال احمد ليس له ذلك على الاطلاق سوا كان فيه ضرر

او لم يكن واتفقوا على ان الطريق لا يجوز تضييقه واختلفوا

في الجار هل يجوز له ان يضع الخشبة على جدار جاره فقال ابو

حنيفة ليس له ذلك على الاطلاق سوا كان فيه ضررا او لم يكن

وقال مالك والشافعي في الجديد يستحب له ان لا يمنعه فان منعه

لم يحكم عليه وقال الشافعي في القديم واحمد له ان يضع خشبة

على جدار جاره اذا كان لا يضر به ولا يجد بدا من ذلك بشرط

ان يكون الموضع له اربع حيطان ثلاثة من الجار وواحد

لهما ما ان كان له حايطان فليس له ذلك وانفرد احمد بان له

ذلك المسجد من حكم الصفة التي شرطها ها الزمه الحكم به

واتفقوا على ان الجيران يتصرف في ملكه اذا لم يضر بالجار

واختلفوا فيما اذا كان يتصرف بضر بجاره بالجار ابو حنيفة

والشافعي ومنع منه مالك واحمد في اظهر الروايتين

عنده ومثال ذلك ان يبني حماما او معصرة او فرنا او يحفر بيرا

مجاورة لبير شريكه تنقص من مايها ونحو ذلك واتفقوا على

ان الرجل المسلم له ان يعلي بناءه في ملكه ولا يحل له ان يطلع على

جيرانه فان كان سطحه اعلى من سطح غيره فهل يلزمه بناء

سترة تحجز عن النظر الى جاره فقال مالك واحمد يجب عليه بنا

مستترة ممتنعة عن الاشراف على جاره وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يلزمه ذلك وقال ابو الليث السمرقندي من الحنفية وغيره منهم يجبر عند
ذلك واتفقوا على ان الحائط المشترك بين اثنين ليس لاحدهما التصرف
فيه دون شريكه واتفقوا على ان من له حق في اجرا الما على سطح غيره
ان نفقة السطح على صاحبه

باب الحوالة

اتفقوا على جواز الحوالة وهي في اللغة التحول والانتقال وفي الشريعة هي نقل
دين من ذمة الى ذمة واتفقوا على انه تبرأ بها ذمة المحيل اذا
كان للمحيل على المحال عليه دين ورضي المحال والذي احاله قال
مالك انما يستقيم صحة هذا الباب وهو الحوالة بما يروى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع الحالي بما لمطالب اي الدين بالدين
فكان هذا مستثنى من ذلك كما استثنيت العرايا من بيع التمر بالرطب
واختلفوا فيما اذا لم يرض المحال عليه فقال ابو حنيفة يعتبر رضاه
وان لم يعتبره وقال الباقون واحمد لا يعتبر على الاطلاق واختلفوا
فيما اذا جحد المحال عليه المال الذي احيل به او كان مفلسا فهل له الرجوع
به على المحيل ام لا قال ابو حنيفة يرجع على المحيل اذا كان المحال عليه
مفلسا او جحد الحق وحلف ولم يكن للمحتال بينة وقال مالك اذا كان
المحال عليه مليا في الظاهر ولم يعلم المحيل منه فلسا فانه ليس
للمحتال الا ما بقي فلا يرجع على المحيل الا ان كان المحال عليه مفلسا
وقت الحوالة والمحيل عالما بذلك فانه يرجع عليه وان كان المحتال
عالما ورضي به لم يكن له الرجوع وقال الشافعي واحمد لا يرجع على المحيل
بحال والله تعالى اعلم

باب الضمان

اتفقوا على جواز
الضمان وانه لا ينتقل

الضمان وانه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس الضمان
وانما ينتقل بالادا الضمان وهو في اللغة الالتزام وفي الشريعة
التزام دين ثابت في ذمة الغير واختلفوا هل
تبرأ ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا ينتقل الحق عن ذمته
الا بالادا كالحي واختلف عن احمد على روايتين احديهما كمذهبهم
والاخرى بنفس الضمان ينتقل الدين عن ذمة الميت
واختلفوا هل يصح الضمان بغير قبول الطالب فقال مالك
والشافعي واحمد يصح على الاطلاق في سائر المواضع وقال ابو
حنيفة لا يصح بغير قبول الطالب الا في موضع واحد وهو ان
يقول المريض لبعض ورثته اضمن عني ديني فيضمنه
والغرما غيب فيجوز وان لم يسم الدين فان كان في الصحة
لم يلزم الكفيل شيئا واختلفوا في ضمان دين الميت هل يصح
اذا لم يخلف وفا فقال ابو حنيفة لا يصح ان لم يخلف
وفا وقال الباقون يصح على الاطلاق سوا خلف وفا
او لم يخلف واختلفوا في ضمان المجهول وهو مثل ان يقول انا ضامن
مالك في ذمة فلان وهما لا يعلمان مبلغه وكذلك ما لم يجب
مثله ان يقول ما داينت به فلانا فانا ضامنه فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد يصح الضمان فيهما وقال الشافعي لا يصح واختلفوا
هل لصاحب الحق مطالبة من شا من الضامن والمضمون عنه
او لاحدهما فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له مطالبة ايهما شا وعن مالك

روايتين احديهما مثل مذهب احمد والاخرى يطالب ايضا من شاء
الا ان تعذر الاستيفاء من المضمون عنه واتفقوا على انه اذا قضى
حقا عن حي باذنه واداه بحيث الرجوع به على المضمون فيه
ثم اختلفوا فيما اذا قضى عن غيره حقا بغير اذنه واداه فهل يجب
عليه الرجوع على المضمون له فقال ابو حنيفة والشافعي هو متبرع
وليس له الرجوع به على احد وفي رواية عن احمد كمذهب مالك
وهي التي اختارها الخرقي والاخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي
واتفقوا على ضمان الاعيان كالغصب والمودع بغير تعد يصح ويلزم
خلافا لاحد وجهي الشافعية وهو الظاهر من مذهبهم والوجه
الاخر انه يصح كمذهب الجماعة واتفقوا على ان الكفالة بالنفس
جائزة خلافا لاحد قولي الشافعي ثم اختلفوا فيما اذا تكفل بنفس الى وقت
ثم لم يسلمه عند ذلك الوقت كما لو مات المكفول به بموت او غيبة او هربه
فقال ابو حنيفة والشافعي على القول الذي يجري فيه الكفالة
بالنفس وهو الاظهر انه اذا كان الحق لادمي بخلاف حق الله تعالى
ليس عليه غير احضاره ولا يلزمه المال فان تعذر عليه احضاره
لغيبة امهل عند ابي حنيفة مدة للسير والرجوع بحيث الى
ان ياتي به فان لم يات به حبس حتى ياتي به فقال مالك واحمد
ان لم يحضره لزمه المال وان مات فلا يغرم المال عند [illegible]
وعند ابن شريح كمذهب مالك واحمد باب
الشركة اتفقوا على ان شركة العنان جائزة وانها [illegible]
[illegible] في التساوي وفضل المال استحقاق من عن الفضل [illegible]

عرض مال الشريكان

عرض مال النبهان لكل واحد منهما نفس له شركة الاخر وهي لغاية الاختلاط
وفي الربح ثبوت الحق في شيء لاثنين باكثر على جهة الربح واتفقوا
على انه يجوز ان يكون بالجزء واحد منهما اقل من الاخر ويكون من غير جنس
مال الاخر وصفته فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز حتى يكون
مال كل واحد منهما من جنس مال الاخر وعلى صفته فان كان
لاحدهما دراهم وللاخر دنانير لم يصح وكذلك ان كان لاحدهما
صحاح وللاخر قراضة واختلف عنه في تساوي المالين فقيل عنه
لا يجوز حتى تساوي المالين وقيل انه يجوز والجواز اظهر واتفقوا
في قسمة الربح فقال ابو حنيفة واحمد ذلك على ما اصطلحا عليه
وقال مالك والشافعي هو على قدر المالين فان تساويا في المال
وشرطا التفاضل في الربح او تفاضلا في المال وشرطا التساوي
في الربح بطل العقد واختلفوا فيما اذا اشترطا فقال ابو حنيفة
واحمد الوضيعة على قدر المال فقال مالك واصحاب الشافعي
يبطل الشرط من اصله واختلفوا في شركة المفاوضة وشركة
الوجوه وشركة الابدان فقال ابو حنيفة تصح كلها وقال احمد كلها صحيحة
الا شركة المفاوضة فانها باطلة الا ان بينهما في تفصيل
الابدان خلاف سياتي ذكره وقال مالك يصح شركة
المفاوضة في الجملة وشركة الابدان الا مع اختلاف
الصناعتين كقصار وحداد فلا يصح ولذلك شرط
ايضا اتفاق المكان فيهما وابطل شركة الوجوه وحدها
وقال الشافعي كلها باطلة

سوى شركة العنان وحدها فاما شركة الكفان وحدها
فاما شركة المفاوضة التي اجازها ابو حنيفة ومالك وابطلها
الشافعي واحمد الا ان ابا حنيفة اجازها بشروط وهي ان يكونا حرين
مسلمين جائزي التصرف ولا يجوز بين حر وعبد ولا بين صبي
والبالغ ولا بين مسلم وكافر وان يكون المالان منهما متساويين
ويتصرفا فيما تساويا وان يتساويا في الربح وان لا ينفرد احدهما من
جنس مال الشركة بشيء الا ويدخله في الشركة وان يضمن
كل واحد منهما صاحبه فيما يلزمه بعقد ضمان او غصب او
شراء فاسد وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة
الا طعام اهله وكسوتهم وينعقد على الكفالة والوكالة
فمتى اختل شيء من هذه الاوصاف بطلت المفاوضة وصارت
شركة عنان الا انه لا يطالب الواحد منهما بما يلزم الاخر بسببه
ولا يدخل فيها ما يملكه بالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد والركاز
والارث والهبة والمعدن والاركان والمعشر فمتى ملك احدها
احد هذه الاشياء من جنس مال الشركة بطلت المفاوضة
وصارت شركة عنان وقال مالك يصح شركة المفاوضة ومعناها
عنده ان يفوض كل واحد منهما الى الاخر التصرف مع حضوره
وغيبته ويكون يده كيده ولا يكون شركة الا بما يعقدان عليه الشركة
فاما شركته ان يتساوى المالان ولا ان لا ينفرد احدهما بالمال وشركة
في الوكالة عليه الابدان فاتفق مجيزها وهم ابو حنيفة
ومالك واحمد على انها تجوز مع اتفاق الصنعة ثم اختلفوا فيما

اذا اختلفت الصنائع

اذا اختلفت الصنائع فقال ابو حنيفة واحمد تصح مع اختلافها
ايضا وتصح وان عملا جميعا او عمل احدهما دون الاخر مجتمعين
ومنفردين وقال مالك لا تصح مع اختلاف المكان كما قدمنا
ومن اصحاب الشافعي من قال ان للشافعي قول اخر في صحة
هذه الشركة واختلفوا هل تصح الشركة في الاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد والاستقاء وما يؤخذ من المعادن وشبهه
فاجازها مالك واحمد ومنع منه ابو حنيفة والشافعي فاما
شركة الوجوه التي اجازها ابو حنيفة واحمد وابطلها مالك والشافعي
فهي ان يشتركا على ان يشتريا في ذممهما بجاههما والربح فيما
حصل من كسبهما باب المضاربة اتفقوا على
جواز المضاربة وهي القراض بلغة اهل المدينة مشتق
من القرض وهو القطع واختلفوا فيما اذا اشترط رب المال
على المضارب ان لا يبيع الا في بلد معين ونحو هذا من الشروط
فقال ابو حنيفة واحمد ذلك كله جائز ولا يجوز للمضارب ان يتجاوزه
فان تعداه ضمن وقال مالك والشافعي تفسد المضاربة بذلك
واختلفوا في نفقة المضارب في حال سفره فقال ابو حنيفة
ومالك ينفق من مال المضاربة الا ان مالكا شرط في ذلك ان يكون
المال كثيرا يسع الانفاق منه وقال احمد ينفق في نفسه خاصة
في طعامه وكسوته وركوبه وعن الشافعي قولان اصحهما انه لا
ينفق كمذهب احمد واختلفوا فيما اذا شرط رب المال
شيئا من مال المضاربة فقال ابو حنيفة ومالك يصح وقال الشافعي

لا يصح وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يصح واختلفوا فيما اذا ادعى
المضارب ان رب المال اذن له في البيع والشرا بنقد او نسيئة
وقال رب المال اذنت لك بالنقد فقال ابو حنيفة واحمد
القول قول المضارب مع يمينه وقال مالك والشافعي القول قول
رب المال مع يمينه واختلفوا في المضارب لرجل اذا ضارب
لاخر فان نضر وربح رد الربح الى الاول وقال الباقون يجوز المضاربة
واتفقوا على ان الرجل اذا اذن لعبده في التجارة على الاطلاق
فان الاذن صحيح والتجارة خاصة فلا يجوز له ان يتجر في غيرها
فقال ابو حنيفة يصير ماذونا له في جميع التجارات وقال
مالك اذا خلا بينه وبين الشرا والبيع في السوق كان
ماذونا له فيما يعمل بينه من هذه الصناعة وقال الشافعي
واحمد اذا اذن له في نوع من التجارة لم يجز له ان يتعداه
واختلفوا في العبد الماذون له اذا ركبه دين فقال
ابو حنيفة الدين في رقبة العبد لم يلزم السيد شيئا وقال
مالك والشافعي يكون في ذمة العبد يتبع به بعد العتق
وعن احمد روايتان احديهما كمذهب ابي حنيفة والاخرى
هو في ذمة السيد ثم اختلفوا في الماذون له في التجارة
هل يجوز له ان يدعوا الى الطعام او يطعم او يعير الدابة
او يلبس الثوب او يهب الدراهم والدنانير فقال مالك
والشافعي لا يجوز شيء من ذلك على الاطلاق وقال ابو حنيفة
واحمد يجوز اطعام من يدعوه واعارة الدابة فاما كسوة الثوب

واعطاء الدراهم والدنانير فلا يجوز

واعطاء الدراهم والدنانير فلا يجوز والله اعلم بالصواب
باب الوكالة اتفقوا على ان الوكالة من عقود
الجائزة في الجملة وان كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق
جازت الوكالة فيه كالبيع والشرا والاجارة وقضا الدين
وخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق
وغير ذلك ثم اختلفوا في التوكيل الى خصم اذا لم يرض خصمه
فقال مالك والشافعي واحمد انها صحيحة وقال ابو حنيفة
لا يصح الا برضاه الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا
سفرا تقصر فيه الصلاة وقال ابو بكر الرازي وقال
متاخرو اصحابنا المراة التي هي غير برزة يصح توكيلها بغير
رضا الخصم ثم قال وهذا شيء استحسنه المتاخرون
من اصحابنا واما ظاهر الاصل فيقتضي خلاف ذلك
واختلفوا هل يملك الوكيل عزل نفسه من الوكالة في
غيبة الموكل فقال مالك والشافعي واحمد يملك ذلك وقال
ابو حنيفة لا يملك ذلك لا يخرج منه على انه اذا عزل
الموكل الوكيل وعلم بذلك انعزل ثم اختلفوا فيما اذا عزل
ولم يعلم او مات الموكل ولم يعلم بموته الوكيل فقال ابو حنيفة
لا ينعزل الا بعد العلم بالعزل وينعزل بالموت وان لم يعلم وقال
احمد في احدى الروايتين ينعزل في الحالين وان لم يعلم اختارها
الخرقي والاخرى لا ينعزل الا بعد العلم في الحالين الا بعد العلم
وللشافعي واصحاب مالك وجهان كالمذهبين واتفقوا

على ان اقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال
ثم اختلفوا فيما اذا اقر عليه في مجلس الحكم فقال ابو حنيفة
الوكيل بالخصومة يصح اقراره على موكله في مجلس القاضي الا
ان يشترط موكله عليه ان لا يقر عليه فقال الباقون لا يصح
ايضا كما لو اقر في غير مجلس القاضي واختلفوا هل تصح الوكالة
في استيفاء القصاص والموكل غير حاضر فقال ابو حنيفة
لا يصح الا بحضوره وقال مالك والشافعي في احد قوليه
يصح من غير حضوره وعن احمد روايتان كالمذهبين
واظهرهما انه يصح من غير حضوره واتفقوا على
ان اقرار الوكيل على موكله بالحدود والقصاص غير
مقبول سواء كان في مجلس حكم او غيره واختلفوا في حقوق
العقد في المعاوضات كالمطالبة بالثمن والرد بالعيب
ونحوها تتعلق بالوكيل اذا لم يسم الموكل شريتها
لفلان فالشرا على الوكيل وان قال الوكيل شريته لفلان
بالثمن لفلان واشتري على الوكيل وكذا البيع اذا قال
بعته لفلان فالعهدة على الوكيل وقال الشافعي واحمد
بالوكيل على الاطلاق واختلفوا في شرا الوكيل من نفسه لنفسه
فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح ذلك على الاطلاق وقال
مالك ان يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن وعن
احمد روايتان اظهرهما انه يجوز بشرطين ان يزيد على رأس
الحق والاخرى يجوز باحد الشرطين اما ان يزيد في ثمنه

او يوكل من يبيع منه

او يوكل في بيعه منه غيره ليكون الايجاب من الغير واتفقوا
على ان الوكيل يكون حرا بالغا ثم اختلفوا في توكيل المراهق
المميز الذي يقصد العقد ويعقله فقال ابو حنيفة واحمد
يصح وقال القاضي عبد الوهاب لا اعرف فيه نصا عن مالك وعندي
انه لا يصح وقال الشافعي يصح فيما يملك الموكل وتصح فيه
النيابة عنه كما ذكرنا ويلزمه احكامه والظاهر من مذهبه
انه لا يصح واختلفوا في الوكيل في الخصومة هل يكون
وكيلا في القبض فقال اكثرهم لا يكون وكيلا فيه الا ابا حنيفة
فانه قال يكون وكيلا فيه

باب الاقرار

اتفقوا على ان الحر البالغ اذا اقر بحق معلوم في حقوق
الآدميين لزمه اقراره ولم يكن له الرجوع فيه واختلفوا
في العبد المأذون له اذا اقر بحق لا يتعلق بامر
التجارة كالقرض وارش الجناية وقتل الخطا والغصب
فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه يتعلق
الحق برقبته ولا يتعلق الحق بذمة السيد وعن احمد
رواية اخرى ان ذلك يتعلق بذمة السيد وقال الشافعي
يتعلق بذمة العبد ويلزمه في ذمته الا انه لا يباع فيه الا
اذا اعتق يتبع به وقال مالك جنايات الخطا اذا
اعترف بها العبد لا تثبت في حق السيد وقال مالك
على العبد ان يقبل اقراره على نفسه ويتبع به بعد
العتق فان اقر على نفسه بجناية من نفسه قبل اقراره

بعد ان قضي منه واتفقوا علي ان العبد المأذون له والمحجور عليه يقبل
اقرارهم كما انه كان لا يقبل اقراره واتفقوا علي ان المجنون
والصبي غير المميز والصغير غير المأذون له لا يقبل اقرارهم
ولا طلاقهم ولا يلزم عقودهم واتفقوا علي ان العبد يقبل
اقراره علي نفسه ولا يقبل في حق سيده واختلفوا في
اقرار المراهق في المعاملات فقال ابو حنيفة واحمد
يصح مع اذن وليه له في التجارة وقال مالك والشافعي
لا يصح واختلفوا فيما اذا قال له علي مال خطير او حظير
فلم يوجد عن ابي حنيفة نص منطوق به في هذه المسألة
الا ان ابا يوسف رحمه اصحابه ذكر انه يلزمه مائتا درهم
ولا يصرف قوله الي اقل منها ومن اصحابه من قال ان قوله
كقولهما ومنهم من قال عليه عشرة دراهم ومنهم
من قال يعتبر حال المقر وما يستعظمه مثله في
العادة واختلف اصحاب مالك لانهم لم
ينصوا فيه عن مالك شيئا فمنهم من قال هو كاقراره
بمال فقط فيرجع في تفسيره اليه ومنهم من قال
يلزمه كاقل نصاب من نصاب الزكاة ومنهم
من قال مقدار الدية ومنهم من قال يلزمه ما
يستباح به البضع والقطع وقال الشافعي واحمد
يرجع في تفسيره اليه فان فسره بما يقع عليه اسم
المال قبل منه واختلفوا فيما اذا قال له علي

دراهم كثيرة فقال ابو حنيفة يلزمه عشرة دراهم
واختلف اصحاب مالك علي ثلاثة اقوال احدها
ما زاد علي ثلاثة دراهم والثاني نصاب دراهم و
الثالث مائتا درهم وقال الشافعي واحمد لا يقبل
تفسيره لها باقل من اقل الجمع وهو ثلاثة واختلفوا
فيما اذا قال له علي الف ودرهم او الف ودينار
او الف وثوب او الف وعبد فقال ابو حنيفة
ان كان الاقران بالمفسر مما يثبت في الذمة
كالمكيل والموزون كان المبهم من جنسه و
ان كان مما لا يثبت في الذمة الا قيمته ولا يثبت
عينه نحو الف وثوب او الف وعبد رجع في التفسير
اليه وقال مالك والشافعي لا يكون اقرانه الا با
لدراهم والدنانير فقط ويرجع في التفسير المبهم
اليه فباي شي فسره قبل منه وقال احمد المبهم
من جنس المفسر في الحالين واختلفوا
فيما اذا اقر بشي واستثني من غير جنسه فقال ابو حنيفه
ان كان استثناؤه مما يثبت في الذمة كالمكيل
والموزون والمعدود كقوله له علي الف درهم
الا كر حنطة والا مائة جوزة صح الاستثنا وان كان
استثناؤه مما لا يثبت في الذمة الا قيمته كالثوب
والعبد لم يصح استثناؤه وقال مالك والشافعي

يصح الاستثنا الاكثر منه وقال احمد لا يصح ويواخذ بالكل
وهو قول ابي يوسف وعبد الملك بن الماجشون واهل اللغة
موافقوهم مثاله ان يقول عشرة دراهم ثم يستثني منها تسعة
واختلفوا فيما اذا اقر بشيء واستثنى بعضه فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي يصح واختلف اصحاب احمد فقال ابو بكر لا يصح
وظاهر المذهب صحته واختلفوا فيما اذا اقر بديون في
مرض الموت لاجانب لا يتهم بهم وعليه ديون في الصحة
وضاقت التركة عن استيفا حقوقهم فقال مالك والشافعي
واحمد يتحاصون وقال ابو حنيفة يبدا بديون
الصحة واختلفوا فيما اذا اقر المريض في مرض موته
لوارثه فقال مالك ان كان لا يتهم له ثبت وان كان يتهم
له لم يثبت وصورته ان يكون بنت وابن اخ فان اقر
لابن اخيه لم يتهم وان اقر لابنته اتهم وقال ابو حنيفة
واحمد هو باطل في الموضعين واختلفوا فيما اذا اقر احد
الابنين باخ ثالث وكذبه الاخر فقال ابو حنيفة يلزمه ان يدفع
الى المقر به نصف ما في يده وقال مالك واحمد يدفع
اليه المقر به ثلث ما في يده وقال الشافعي لا يصح الاقرار
ولا يشاركه في شيء اصلا واختلفوا فيما اذا اقر بعض
الورثة لدين على الميت ولم يصدقه الباقون فقال ابو حنيفة
يلزم المقر بالدين منهم جميع الدين وقال مالك واحمد يلزمه
من الدين بقدر حصته من الميراث وعن الشافعي قولان اشهرهما كمذهب

مالك واحمد والاخرى كمذهب

مالك واحمد والاخرى كمذهب ابي حنيفة ذكره البويطي عنه واختلفوا
فيما اذا اقر بدين مؤجل وانكر المقر له الاجل فقال ابو حنيفة
ومالك القول قول المقر له مع يمينه وللشافعي فيها قولان
كالمذهبين واختلفوا فيما اذا اقر المريض باستيفا
ديونه فقال ابو حنيفة والشافعي يقبل قوله في دين الصحة
دون ديون المرض وقال مالك اذا اقر في المرض بقبض
ديونه ممن لا يتهم له قبل اقراره وبرئ من كان عليه الدين
سوا كان اداه في المرض والصحة معا واختلفوا فيما اذا علق
الاقرار بالمشيئة فقال له علي الف درهم ان شا الله تعالى
فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه والشافعي يبطل الاقرار
بالاستثنا وقال احمد يلزمه ما اقر به مع الاستثنا ولو قال
له علي الف درهم في علمي او فيما اعلم فقال ابو حنيفة والشافعي
لا يلزمه شيء وقال مالك واحمد يلزمه ما اقر به واتفقوا
على انه لو قال له علي كذا وكذا فيما اظن انه لا يلزمه شيء
واختلفوا فيما اذا قال كان له علي الف درهم واقتضيتها
له او قال له علي الف درهم من ثمن مبيع هلك قبل
قبضه وكان سياقا على شرط ضمانه قبل القبض وكذلك لو
قال بعته بشرط اجل مجهول او كفلت بشرط الخيار
فقال ابو حنيفة ومالك تسقط الصلة ويلزمه ما اقر
به وقال احمد القول قوله في الكل فلا يلزمه شيء ويحتج في
ذلك بمذهب ابن مسعود رضي الله عنه وعن الشافعي قولان

كالمذهبين اظهرهما عنه اصحابه موافقة ابي حنيفة ومالك

باب العارية

اتفقوا علي ان العارية هي اباحة المنافع بغير عوض وانها جائزة وقربة مندوب اليها وقد يكون من المباحات وان للمعير فيها ثوابا واختلفوا في ضمانها فقال ابو حنيفة هي امانة غير مضمونة الا ان يتعدى مستعيرها كالوديعة وقال مالك هي كالرهن فما كان فيها مما يغاب عنه ويخفى هلاكه كالثياب والاثمان ضمن وما كان مما لا يخفى هلاكه كالدور والحيوان لم يضمن وقال الشافعي هي مضمونة بالقبض بكل وجه وان انتفى شرط ضمانها ضمنها ايضا وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب الشافعي والاخرى ان شرط المستعير نفي الضمان لم يضمن واختلفوا هل للمعير ان يرجع فيما اعاره متى شاء فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له ان يستعيدها متى شاء وان كان المستعير قد قبضها الى اجل وان كان لم ينتفع بها ايضا وقال مالك ان كانت الى اجل لم يكن للمعير الرجوع فيها الى انقضاء الاجل وهكذا لا يملك المعير استعادتها ممن اعارها قبل ان ينتفع بها واختلفوا هل للمستعير ان يعير العارية فقال ابو حنيفة ومالك له ذلك وان لم ياذن المالك اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وقال احمد لا يجوز الا باذن المالك وليس عن الشافعي فيه نص ولاصحابه وجهان اظهرهما كمذهب احمد

باب الوديعة

اتفقوا علي ان

الوديعة امانة محضة

الوديعة امانة محضة وانها من القرب المندوب اليها وان في حفظها ثوابا وان الضمان لا يجب علي المودع الا بالتعدي وان القول قول المودع في التلف والرد علي الاطلاق مع يمينه ثم اختلفوا فيما اذا كان المودع قبضها ببينة فقال ابو حنيفة والشافعي يقبل قوله بغير بينة كما لو قبضها بغير بينة وقال مالك لا يقبل قوله في ردها الا ببينة وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب ابي حنيفة والشافعي والاخرى كمذهب مالك واتفقوا على انه متى طلبها صاحبها وجب علي المودع ردها مع الامكان فان لم يفعل فهو ضامن واتفقوا علي انه اذا طالبه فقال له ما اودعتني ثم قال بعد ذلك ضاعت انه ضامن لانه خرج من حد الامانة بذلك وانه لو قال ما تستحق عندي شيئا ثم قال ضاعت كان القول قوله واختلفوا فيما اذا اسلم الوديعة الي عياله او زوجته في داره فقال ابو حنيفة ومالك واحمد اذا اودعها عند من يلزمه نفقته لم يضمن وان كان من غير عذر وقال الشافعي متى اودعها عند غيره من غير عذر فتلفت ضمن واختلفوا فيما اذا سافر المودع والطريق غير مامونة هل يجوز له ان يودع الوديعة غير الحاكم فقال ابو حنيفة ليس له ان يودعها الا الحاكم ان كان عدلا فقال مالك له ايداعها عند ثقة من اهل

البلد ان قدر على الحاكم ولا ضمان عليه واختلف اصحاب
الشافعي على وجهين بناء كالمذهبين اشهرهما كمذهب مالك
وقال احمد متى قدر على الحاكم فلا يجوز له ايداعها غيره واختلفوا
فيما اذا كان الطريق امنا فهل له ان يسافر بها فلا ضمان عليه
واحمد اذا سافر بها والطريق امن ولم يكن المودع نهاه ان
يسافر بها فلا ضمان عليه ان تلفت وقال مالك والشافعي ليس
له ذلك على الاطلاق ومتى فعل فتلفت ضمن واختلفوا
فيما اقر بوديعة في يده لنفسين لا يعرف عين مالكها فقال
مالك والشافعي واحد القولين يقال له عين ان يدعيا عليه
العلم بمالكها فان ادعيا عليه العلم وانكر استحلف وقال
ابو حنيفة يستحلف لكل واحد منهما يمينا على البت
انه ما يعلمه وقال مالك يحلف ويسلم اليهما الوديعة ويقتسمانها
وهل يغرم لهما مثل الوديعة على روايتين واختلفوا ماذا
يصنع في كلا الحالتين فقال ابو حنيفة توقف حتى يتبين
امرها الا ان ينكلا عن اليمين لاحدهما فيقضي لهما وقال
احمد يقرع بينهما فمن وقعت القرعة عليه حلف انها
له وسلمت اليه وقال الشافعي لا يقرع بينهما واختلف قوله فيما
ذا يصنع بها على قولين مرة تنزع من يد المودع ومرة قال
تقر في يده حتى يتبين امرها واختلفوا فيما اذا اخرج
المودع من الوديعة شيئا بنية الخيانة فانفقه ثم انه
تاب الى الله تعالى فاعاد اليه مثله ثم تلفت الوديعة

فقال ابو حنيفة ان ردها بعينه لم يضمن وان رد مثله وهي
مميزة عن الباقي فتلفت الوديعة ضمن بمقدار ما كان اخذه
وان كان الذي اعاده لا يتميز من الباقي فتلفت الوديعة ضمن الجميع
وقال مالك ان ردها بعينها او مثلها ان كان لها مثل لم يضمن
وعنه انه يضمن وقال الشافعي لو اخذ بعضها لينتفع به
ثم يرده او بدله ضمنه فقط وقال احمد فيما رواه الخرقي
يضمن قدر ما اخذه وان كان رده او مثله واختلفوا فيما
اذا قال صاحب الوديعة ضعها في هذا البيت دون هذا
البيت فخالف فقال ابو حنيفة ان وضعها في بيت اخر من الدار
مساو للاول في الحرز لم يضمن وان وضعها في موضع دون
الاول في الحرز في اخرى ضمن وقال الشافعي واحمد يضمن
مع المخالفة بكل حال ومن اصحاب الشافعي من قال لو نقلها الى
مثل ذلك حرزا او نقلها من بيت الى اخر في دار واحدة
او خان واحد ولم ينهه المودع فانه لا ضمان وان كان
البيت كالاول احرز واختلفوا في المودع اذا اودع الوديعة
من غير اذن المودع من غير ضرورة فقال ابو حنيفة
الضمان على الاول وكان مالك والشافعي واحمد يقولون له
ان يضمن ايهما شاء واختلفوا فيما اذا اودع رجل رجلا
كيسا مختوما او صندوقا مقفلا فحل الكيس او فتح
الصندوق فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه ان لم ياخذ وقال
الشافعي عليه الضمان وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا

١٢٨

فيما اذا اودع بهيمة عند انسان ولم يامره بالنفقة عليها فقال
مالك والشافعي واحمد يلزم المودع ان يعلفها او يرفعها الى الحاكم
ليستدين على صاحبها ما يحتاج اليه او يبيعها عليه ان
كان غايبا فان تركها المودع فلم يعلفها لذلك ضمن وقال ابو حنيفة
لا يلزمه من ذلك شي واختلفوا في انه اذا اودع على
شرط الضمان فانه لا يضمن والشرط باطل واختلفوا
في الوديعة اذا سرقت فهل للمودع ان يخاصم سارقها من
غير توكيل من المالك فقال مالك والشافعي واحمد ليس له ان
يخاصم الا ان يوكله المالك وقال ابو حنيفة له ذلك بغير
توكيل واختلفوا فيما اذا وجد الرجل بعد موته في دفتر
حسابه بخطه ان لفلان بن فلان عندي وديعة او علي
كذا او كذا فقال ابو حنيفة واصحاب الشافعي لا يجب الدفع
الى من هو مكتوب ما لم يكن من الميت اقرار بذلك وقال
احمد يجب دفع ذلك كما لو اقر به في حياته ومن اصحاب
ابي حنيفة المتاخرين من قال يدفع ذلك كما لو اقر به والله اعلم

باب الغصب

اتفقوا على ان الغصب حرام فانه
اخذ بعدوان وقهر قال الله عز وجل وكان وراءهم
ملك ياخذ كل سفينة غصبا واتفقوا على ان الغاصب
يجب عليه رد المغصوب ان كانت عينه قائمة ولم يخف
من نزعها اتلاف نفسه واتفقوا على ان العروض والحيوان
وكل ما كان غير مكيل او موزون يضمن اذا غصب وتلف ضمن بقيمته اذا وجد

مثله لا في احد

مثله الا في احد الروايتين عن احمد انه يضمن بقيمته واختلفوا
فيما اذا زاد المغصوب في يده او تعلم صنعة ثم نقصت
في يد الغاصب فقال ابو حنيفة ومالك لا يضمن
تلك الزيادة وقال الشافعي واحمد ياخذه صاحبه
وياخذ من الغاصب قيمة ما زاد واتفقوا على ان من
غصب امة فوطيها فعليه الحد ويجب عليه ردها الى مالكها
وارش ما نقصها الوطي الا ابا حنيفة فقياس مذهبه
انه يجب عليه الحد ولا ارش عليه للوطي فان اولدها
وجب عليه رد اولادها وكانوا رقا للمغصوب منه وارش
ما نقصتها الولادة فان باعها الغاصب من اخر فوطيها المشتري
وهو لا يعلم انها مغصوبة فاولدها ثم استحقت فانها ترد
الى مالكها ويغرم مهر مثلها ويفدي الثاني اولاده بمثلهم
ويكونوا احرارا ويرجع بذلك كله على الغاصب عند احمد والشافعي
الا ان الشافعي قال يفدي اولاده بقيمتهم لا بمثلهم وقال
ابو حنيفة يجب عليه في الوطي العقر ويفدي اولاده بقيمتهم
لا بمثلهم وهم احرار ويردها الى مالكها ثم يرجع بقيمة
الولد والثمن على الغاصب ولا يرجع بالعقر عليه وقال
مالك اذا اشتراها من يد الغاصب فاستولدها ثم استحقت
من يده فالمستحق بالخيار بين ان ياخذها ويأخذ قيمة ولدها
كما يستحق بعد ذلك لا مهر ولا ارش ولا يجوز البيع ويأخذ
قيمة ولدها هذا قول مالك الاول وعليه جميع اصحابه ثم

ثم نقل عن مالك الرجوع فقال يأخذ قيمة الولد وقيمة الام
في القول الاول اذا اخذها وقيمة الولد فانه يرجع
على الغاصب بقيمته لا بقيمة الولد لان الولد ليس من
جناية الغاصب وعلى الرواية الثانية هو مخير بين
ان يرجع بما في الامرين من قيمتها او الثمن والولد حر
في كل الحالات واختلفوا فيما اذا اتلف عين فرس فقال
ابو حنيفة بربع القيمة وفي العينين جميع القيمة وترد على
الجاني مصيبة ان اختار المالك القيمة وقال مالك
والشافعي ليس فيها شيء مقدر بل ما نقص والاخرى
ان الجميع ما نقص كمذهب مالك والشافعي واختلفوا
فيما اذا جنى حر على عبد جناية توجب قيمته كقطع
اليدين فقال مالك والشافعي واحمد لصاحب العبد
امساكه واخذ قيمته من الجاني وقال ابو حنيفة المولى
بالخيار ان شاء سلم العبد الى الجاني واخذ منه قيمته
وان شاء امسكه ولا شيء على الجاني حينئذ واختلفوا
في منافع الغصب فقال ابو حنيفة هي غير مضمونة
وعن مالك روايتان احداهما وجوب الضمان وفي الجملة
والاخرى اسقاط الضمان في الجملة والثالثة اذا كانت
دارا فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن وان اكراها الغير
ضمن وعلى هذا ان كان المغصوب حيوانا فركبه لم يضمن
كالعقار وان اكراه ضمن وروي عنه انه لا يجب الضمان

في الحيوان جملة تاما

في الحيوان جملة تاما اذا قصد الغاصب المنافع لا الاعيان نحو الذين
يحبسون دواب الناس فانه يوجب ضمان المنافع على غاصبها
رواية واحدة مع كون المالك مخيرا بين الزام الغاصب
بقيمة اصل العين او تضمين المنافع ورد العين وقال
الشافعي واحمد في اظهر الروايتين هي مضمونة واختلفوا
فيمن غصب عقارا فتلف في يده اما بهدم او غشيان
سيل او حريق فقال مالك والشافعي واحمد يضمن
القيمة وقال ابو حنيفة انه اذا لم يكن ذلك بكسبه فلا
ضمان عليه واختلفوا فيما اذا غصب ارضا فزرعها
فطالبه ربها قبل ان ياخذ الغاصب الزرع فقال ابو حنيفة
والشافعي له اجباره على القلع وقال مالك ان كان وقت
الزرع لم يفت فللمالك اجبار الغاصب على قلعه وان
كان وقت الزرع فات ففيه روايتان احداهما له
قلعه والثانية ليس له قلعه وله الاجرة الارض
وهي المشهورة عنه وقال احمد ان شاء صاحب
الارض ان يقر الزرع في ارضه للغاصب الى وقت
الحصاد وله اجرة ارضه وما نقصها الزرع وليس
له اجباره على قلعه بغير عوض وان شاء دفع اليه
قيمته الزرع وكان الزرع لصاحب الارض وعنه فيما
يدفع اليه من قيمته الزرع او قدر ما انفق في الزرع
روايتان واختلفوا في الغاصب اذا غير المغصوب

عن صفته بحيث يزول الاسم واكثر المنافع المقصودة كمن
غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او حنطة فطحنها
فقال ابو حنيفة ينقطع حق المغصوب منه بذلك ويجب
على الغاصب ان يتصدق بها الا انه ملكها ملكا حراما
وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين لا ينقطع حق المغصوب
منه بذلك وهي لمالكها ويلزم الغاصب ارش النقص وقد
روي عن احمد كمذهب ابي حنيفة وقال مالك هو بالخيار
بين ان ياخذ الاعيان الموجودة ولا شيء عليه سواها
وبين ان يغرمه القيمة اكثر ما كانت واختلفوا فيما اذا
فتح القفص عن الطائر فطار او حل عقال البعير فشرد فقال
ابو حنيفة لا ضمان عليه على كل وجه وقال مالك واحمد عليه
الضمان سواء خرج عقيبه او متراخيا وعن الشافعي قولان
في القديم لا ضمان عليه مطلقا وفي الجديد ان طار
عقيب الفتح وجب الضمان وان وقف ثم طار لم
يضمن واتفقوا على ان من غصب ساجة فادخلها في مركبه
فطالبه بها مالكها وهي في اللجة انه لا يجب عليه قلعها
وحكي عن الشافعي انه قال يامر بان يرسي اقرب المراسي
عنده ويرد الساجة الى مالكها واتفقوا على انه اذا
غصب ساجة فبنى عليها فانه ينقض الباني بناءه ويرد
الساجة الى مالكها ثم اختلفوا فيما اذا غصب اجرة فادخلها
في بنائه فقال مالك والشافعي واحمد فانه يجب عليه نقض

البنا ورد

البناء ورد عينها وقال ابو حنيفة يلزمه قيمتها ولا يجب
نقض البناء واتفقوا على انه اذا غصب خيطا فخاط به جرحه
وخاف على نفسه التلف ان نزعه انه لا يلزمه سوى
القيمة لاجل الخوف على النفس واختلفوا فيما اذا وهب
الغاصب ما غصب فتلف في يد الموهوب له فقال مالك
والشافعي واحمد يضمن ايهما شاء الا انه ان يضمن
الموهوب له رجع على الغاصب وقال ابو حنيفة
ايهما ضمن لم يرجع على الاخر واختلفوا فيما اذا
كسر آلة اللهو فذهب مالك واحمد وصاحبي
ن ابي حنيفة ابي يوسف ومحمد انه لا يجب عليه الضمان
وقال ابو حنيفة والشافعي يجب عليه ضمان قيمة
الاخشاب للمنحوتة على وجه يصلح لغير اللهو
واختلفوا فيما اذا اراق خمر ذمي او قتل
له خنزيرا فقال الشافعي واحمد لا ضمان عليه
وقال ابو حنيفة ومالك يضمن عليه باب
الشفعة اتفقوا على ان الشفعة تجب للخليط واختلفوا
فيما اذا صرفت الطرق وحددت فهل تستحق الشفعة بالجوار فقال
مالك والشافعي واحمد لا شفعة في الجوار وقال ابو حنيفة
تجب الشفعة وقال اللغويون والشفعة معروفة عند
العرب في الجاهلية قال القتيبي كان في الجاهلية

اذا اراد بيع منزل او حائط اتاه الجار والشريك والصاحب
يشفع له فيما باع فيشفعه ويجعله اولى به ممن بعد منه
فسميت شفعة وسمي طالبها شفيعا واختلفوا متى يستحق
الشفيع الشفعة فقال ابو حنيفة تثبت عند البيع للشفيع
حق الطلب فان طلب وقت علمه بالبيع استقر
حقه وثبت له ولاية الاخذ والفسخ ولا يملك المبيع الا بعد
اما بتسليم المشتري او بحكم الحاكم فان رضيا بالبيع ثبت حقه وهل
يكون طلبها على الفور ام على التراخي اختلف عن ابي حنيفة
على روايتين احديهما على الفور حتى اذا علم وسكت هنيهة
ثم طلب فليس له ذلك المجلس في الرواية الاخرى ما دام قاعد
في ذلك المجلس فله ان يطالب بالشفعة ما لم يوجد منه
ما يدل على الاعراض من القيام او الاشتغال بشغل اخر
واختلف عن مالك في انقطاعها عن الحاضر على روايتين
احديهما انها تنقطع بعد سنة والاخرى انها لا تنقطع الا
بان ياتي عليه من الزمان ما يعلم انه تارك لها فان
طال عنه فعلى التراخي واختلف قول الشافعي في ذلك
فقال في القديم انها على التراخي لا تبطل ابدا حتى يسقطها
بالعفو صريحا او ما يدل على العفو وفي اخره كذلك
من غير عذر فلا شفعة له وان طلبها في المجلس وهذا الذي
نصره اصحابه والقول الثالث انه يتقدر بثلاثة ايام

فان مضت مدة الطالب

فان مضت مدة الطالب سقطت والقول الرابع ان حقه ثابت
الى ان يرفعه المشتري الى الحاكم ليجبره على الاخذ او العفو وحكي
عن احمد روايتين عنده هي على الفور حتى لو لم يطالب بها في الحال سقطت
والرواية الاخرى انها موقتة بالمجلس والثالثة انها على التراخي
فلا تبطل ابدا حتى يعفوا او يطالبه واختلفوا في البنا
في البنا والغراس اذا بيع منفردا فقال الشافعي واحمد واصحاب
ابي حنيفة لا شفعة فيه وقال مالك فيه الشفعة واتفقوا
على انه اذا كان الشفيع غايبا فله اذا قدم المطالبة
بالشفعة ولو تاخر البيع جماعة وكذلك الصغير
اذا كبر وهذا اذا طالب وقت علمه واشهد على نفسه
بالمطالبة واختلفوا فيما اذا بنا المشتري في الشقص المشفوع
ثم استحق عليه بالشفعة فقال مالك والشافعي واحمد للشفيع
ان يعطيه قيمة بنائه الا ان يشا المشتري ان ياخذ بنائه
فله ذلك ان لم يكن فيه ضرر وقال ابو حنيفة
ليس له اجبار المشتري على قلع بنائه واختلفوا
هل يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة مثل ان يبيع سلعة
مجهولة عند من يرى ذلك مسقطا للشفعة
او ان يقر له ببعض الملك ثم يبيعه الباقي
فقال ابو حنيفة والشافعي له ذلك وقال مالك
واحمد ليس له ذلك واختلفوا فيما اذا كانت الدار بين
جماعة ذوا سهام متفاوتة فبيع منها حصة فهل تكون الشفعة

١٣٢

فيما يجب قدره المهر وعن الشافعي قولان اظهرهما انه على قدره
المهر وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا في عهدة
الشفيع هل هي على البايع ام على المشتري فقال ابو حنيفة
هي على البايع ان اخذ من يده وان اخذ من يد المشتري
فعهدته على المشتري سوا اخذ من يده او من يد البايع
واختلفوا هل يورث الشفعة فقال ابو حنيفة لا تورث
الشفعة وان كان الميت طالب بها الا ان يكون الحاكم حكم
بها ثم مات وقال مالك والشافعي تورث بكل حال
وقال احمد لا تورث الا ان يكون الميت طالب بها
واختلفوا هل للذمي شفعة على المسلم فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي له الشفعة وقال احمد ليس له شفعة
على المسلم واختلفوا هل تثبت الشفعة فيما لا ينقسم
كالرحى والحمام الصغيرين فقال ابو حنيفة تثبت
وقال الشافعي لا تثبت الا بحيث اذا كان ينتفع به
بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها
كالطاحون وحمام كبيرين واختلف عن مالك
واحمد على روايتين احديهما لا تثبت والاخرى تثبت
واختلفوا فيما اذا باع شيء حالا او مؤجلا فقال ابو حنيفة
والشافعي في قوله الجديد يأخذه بثمن مؤجل في الحال او
يتركه وقال الشافعي في قول ثالث انه يأخذه بسلعة تساوي
الثمن الى ذلك الاجل وقال مالك واحمد ان كان مليا للشفعة

اخذها بالثمن المؤجل

اخذه بالثمن المؤجل وان يكن مليا ثقة اتى بكفيل ثقة ملي ثقة
يكفيل ثم يأخذه بالثمن المؤجل واختلفوا فيما اذا اشترى شقصا
ووقفه هل تسقط الشفعة فيه فقال ابو حنيفة ومالك
في المشهور عنه والشافعي لا تسقط وزاد ابو حنيفة بان قال
ولو جعله مسجدا لم تسقط الشفعة وقال مالك في اخرى روايتيه
واحمد تسقط الشفعة واختلفوا في الموهوب المتصدق به
هل تثبت الشفعة فيه فقال ابو حنيفة والشافعي لا تثبت
فيه الشفعة وعن مالك روايتان احديهما تثبت فيه الشفعة
والاخرى تسقط والله اعلم والحمد لله وحده

١٣٦

وما توفيقي الا بالله عليه

فليتوكل المتوكلون

صاحب الكتاب اماننت الله

تسليم اولنان

ولي احمد